تذكير الناسك

بفوائد أجمع أحاديث المناسك

الشيخ أحمد الزومان

الألوكة
www.alukah.net

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تذكير الناسك

بفوائد

أجمع أحاديث المناسك

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحقوق غير محفوظة بعد التنسيق مع المؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تذكير الناسك

بفوائد

أجمع أحاديث المناسك

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان

دار ابن الجوزي

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

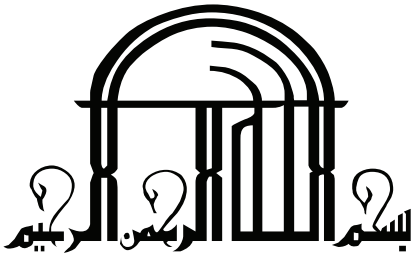

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين **وبعد:**

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أجمع حديث جاء في صفة حج النبي ﷺ فهو منسك في صفة الحج وإضافة لذلك فقد حوى فوائد وقواعد عامة.

قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وقد ألف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً(١) وخرج فيه من الفقه مئة نوع ونيفاً وخمسين نوعاً(٢).

وقال القرطبي: حديث جابر رضي الله عنه هذا فيه أحكام كثيرة وأبواب من الفقه عزيزة وقد استخرجها الأئمة وصنفوها وعددوها حتى بلغوها إلى نيف على مئة وخمسين(٣) حكماً وإذا تتبع وجد فيه أكثر من ذلك...(٤).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٢٦٥).

(٣) **النَّيِّف:** الزيادة ما بين العقدين يقال: عشرون ونيف ومائة ونيف وألف ونيف. فالأولى أن تكون العبارة مئة وخمسين ونيف. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥١٧).

(٤) المفهم (٣/ ٣٢١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال النووي: حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد[١].

وذكر الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث في منهج السالكين وأثناء شرحي للكتاب لم يكن مناسباً أن أضمن شرحي ما لا يتعلق بكتاب الحج من المسائل والفوائد فرأيت أن أقتصر في شرحي للحديث في منهج السالكين على المسائل المتعلقة بالحج وأشرح الحديث شرحاً مستقلاً أقف عند أهم مسائله وأذكر ما ظهر لي من فوائده فاستعنت بالله وشرحته ثم تركته سنين وعدت له عدة مرات وزدت فيه ونقصت[٢].

وجعلته سبعاً وعشرين باباً وجعلت في آخر كل باب ـ فيه طرف من الحديث ـ فصلاً ذكرتُ فيه الفوائد المستنبطة من الحديث.

وسميته «**تذكير الناسك بفوائد أجمع أحاديث المناسك**» وأسأل الله أن ينفعني به وأن يجعله في ميزان حسناتي وأن ينفع به من قرأه وأن يكون عوناً له على متابعة النبي ﷺ في حجه وعمرته.

كتبه: في ١٦/٤/١٤٣٤هـ
أحمد بن عبد الرحمٰن الزومان
السعودية ـ القصيم ـ بريدة
٠٥٠٥١٥٤٢٦٥
ahmedalzoman@gmail.com

(١) شرح مسلم (٨/ ٢٣٦).

(٢) **تنبيه:** بسبب طول المدة بين الشرح والتبييض اختلفت بعض نسخ الكتب التي أعزو لها كمصنف ابن أبي شيبة والحاوي الكبير ومفيد الأنام لاعتمادي نسخة أخرى غير الأولى.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الأول

حكم الحج والعمرة

قال الإمام مسلم (١٢١٨): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه، دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى(١) ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ(٢) يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ(٣)

(١) زِرٌّ جمعها أَزْرارٌ وهو شيء كالحبة أو القرص من المعدن أو غيره يدخل في العروة ويضع في جيب القميص وغيره. وزَرَّ القميص إذا كان محلولاً فشده.
انظر: كتاب العين (٧/ ٣٤٨)، والمحكم (٩/ ٤)، والقاموس المحيط (ص٥١١)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٩١).
تنبيه: حل الأزرار في بعض المجتمعات ينافي كمال العادات الحسنة

(٢) أي: لقيت مكاناً رحباً واسعاً.

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب (٢/ ٣٧٦): في حديث جابر ﷺ فقام في نِساجةٍ مُلْتَحِفاً بها. هي ضَرْبٌ من المَلاحِف مَنسوجة كأَنها سُمِّيت بالمصدر وقالوا في الرجل المحمود: هو نَسِيجُ وحْدِه، ومعناه أَنَّ الثوبَ إِذا كان كريماً لم يُنْسَجْ على مِنْوالِه غيرُه لِدِقَّتِه وإِذا لم يكن كريماً نَفِيساً دَقِيقاً عُمِلَ على مِنْوالِه سَدَى عِدَّةِ أَثوابٍ. وقال ثعلب: نَسِيجُ وَحْدِه الذي لا يُعْمَلُ على مثاله مِثْلُه يُضْرَبُ مثلاً لكل مَنْ بُولِغَ في مَدْحِه وهو كقولك: فلان واحدُ عصرِه وقَرِيعُ قَومِه فنَسِيجُ وَحْدِه؛ أَي: لا نظيرَ له في عِلم =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مُلْتَحِفاً بِهَا[١] كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ[٢] رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ[٣] فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

الخطبة قبل الخروج للحج:

خطب النبي ﷺ الناس قبل خروجه للحج فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ»[٥].

= أو غَيره وأَصلُه في الثوب لأَنَّ الثوبَ الرفيعَ لا يُنْسَجُ على مِنوالِه.

(١) **تَلَحَّف**: تغطى بها وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به.

(٢) **المنكب**: مجتمع رأس العضد والكتف.

(٣) **المشجب**: أعواد توضع عليها الثياب.

(٤) رواه البخاري (١٣٣)، ومسلم (١١٨٢). (٥) رواه البخاري (١٥٤٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن القيم: ذكر لهم في خطبة على منبره شأن الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة والظاهر أنَّ هذا كان يوم الجمعة لأنَّه لم ينقل أنَّه جمعهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان عادته أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه، والظاهر أنَّه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت، والله أعلم[(١)].

حكم الحج:

دل الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة على وجوب الحج على القادر، فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَج، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(٢)]، وأجمع أهل العلم على وجوب الحج على القادر[(٣)]،

(١) زاد المعاد (٢/ ١٠٣). وانظر: سفر السعادة (ص١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) انظر: الإجماع (ص٥٤)، والمحلى (٧/ ٣٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٨)، والمفهم (٣/ ٢٥٦)، وتفسير القرطبي (٤/ ٩٢)، والمغني (٣/ ١٦٠)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٣٠٥)، والمجموع (٧/ ٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٨٥)، وهداية السالك (١/ ٣٢٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٩)، والإنصاف (٣/ ٣٨٧)، وكشف اللثام (٤/ ٨١)، وأضواء البيان (٥/ ٧٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجب الحج بأصل الشرع مرة في العمر، فعن أبي هريرة ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(١)].

حكم العمرة:

أوجب الله ﷻ الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يوجب العمرة وإنَّما أوجب إتمامها بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأوجب إتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما، وأجمع أهل العلم على أن من تلبس بهما وجب عليه أن يتمهما سواء كانتا فرضاً أو نفلاً[(٢)]، وفي الابتداء إنَّما أوجب الحج دون العمرة، وقال ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الإِسْلامُ...**»، فذكر الحج من جملة الخمس ولم يذكر العمرة، وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة الصريحة، ليس فيها إلا إيجاب الحج، والأصل البراءة وعدم الوجوب، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٦٨)، والمغني (٣/ ١١٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٨)، والمجموع (٧/ ٣٨٩)، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٣٠)، والجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٤/ ٣٥٠)، وجمع الوسائل في شرح الشمائل (٢/ ٥٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والأحاديث التي يستدل بها على وجوب العمرة إما صريحة ليست صحيحة أو صحيحة لكنَّها ليست صريحة في الوجوب، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(١).

فلفظ «**عَلَيْهِنَّ...**» يدل على الوجوب لكن ذكر العمرة في الحديث ليس محفوظاً.

وحديث أبي رَزِين العقيلي رضي الله عنه أنَّه أتى النبي ﷺ فقال: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»(٢).

وسؤال أبي رزين العقيلي رضي الله عنه للنبي ﷺ ليس عن حكم العمرة والحج إنَّما سأله عن جواز الحج والعمرة عن أبيه، وقول النبي ﷺ:

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧٩٤)، وابن ماجه (٢٩٠١) عن محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها ورواته ثقات. وذكر العمرة غير محفوظ فهي رواية شاذة، والله أعلم.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٤٩).

(٢) رواه أحمد (١٥٧٥١)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦). بإسناد صحيح.
قال الإمام أحمد: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه»
انظر: سنن البيهقي (٤/ ٣٥٠) وصححه: ابن خزيمة (٣٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والحاكم (١/ ٤٨١)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٥٧)، والنووي في المجموع (٧/ ٥)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٤٩). وقال الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٣): «رجاله كلهم ثقات»، وجود إسناده ابن مفلح في الفروع (٣/ ٢٠٤)، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣١٦): «لا يصح في هذا الباب إلا حديث أبي رزين رضي الله عنه».
الظَّعن: السفر.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**» أمر بعد سؤال فلا يدل على الوجوب، فهذا الحديث يدل على صحة النيابة في الحج والعمرة عن المعضوب، لا على وجوب العمرة، والله أعلم.

ورويت أحاديث ضعيفة في عدم وجوب العمرة كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»(١).

قال الشافعي: ليس فيها شيء ثابت بأنَّها تطوع(٢).

والقول بعدم وجوب العمرة قول في مذهب أبي حنيفة(٣) والشافعي(٤) وأحمد(٥)، وهو مذهب مالك(٦) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) وهو الذي يترجح لي، والله أعلم.

الحج على التراخي:

الحج فرض في السنة التاسعة وأَمَّر النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على الحج في هذه السنة، والنبي ﷺ تمكن سنة تسع وتمكن كثير من الصحابة وأزواجه رضي الله عنهم ولم يحجوا إلا في السنة العاشرة، فلو

---

(١) رواه أحمد (١٣٩٨٨)، والترمذي (٩٣١) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً، وإسناده ضعيف.
الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد اختلف عليه.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٥٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٧١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦).
(٤) انظر: المهذب مع المجموع (٧/ ٤).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥)، والإنصاف (٣/ ٣٨٧).
(٦) انظر: بداية المجتهد (٣٢٢).
(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان واجباً على الفور لما أخره ﷺ ولما أخره القادر من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان تأخير النبي ﷺ لعذر لبينه، والله أعلم.

والقول بأنَّ الحج على التراخي مذهب الشافعية ورواية عن أبي حنيفة وأحمد وقول للمالكية[١]. وهو الذي يترجح لي، والله أعلم.

حج النبي ﷺ قبل الهجرة وبعدها:

حج النبي ﷺ قبل الهجرة فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنْ الْحُمْسِ[٢] فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا»[٣].

واتفق أهل العلم على أنَّ النبي ﷺ حج قبل الهجرة حجة واحدة[٤].

ولا خلاف أنَّه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة في السنة العاشرة وهي حجة الوداع[٥].

فعن زَيْد بْن أَرْقَمَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَّهُ

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ١٠٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، والبناية (٤/ ٦)، والإنصاف (٣/ ٤٠٤)، والمقدمات (١/ ١٩٣)، وبداية المجتهد (١/ ٣٢١)، وتفسير القرطبي (٤/ ٩٣).

(٢) **الحمس**: جمع الأحمس وهم قريش سموا حمساً لأنَّهم تحمسوا في دينهم؛ أي: تشددوا. وكانت الحمس تقف في الجاهلية في المزدلفة ولا تخرج إلى عرفة. يقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه فهذا سبب تعجب جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

(٤) انظر: المفهم (٣/ ٣٢٢).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٩٢)، وزاد المعاد (٢/ ١٠١)، وسفر السعادة (ص١٣٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ»[(١)].

وقت خروج النبي ﷺ من المدينة:

خرج النبي ﷺ من المدينة يوم السبت بعد صلاة الظهر لخمس بقين من ذي القعدة كما في حديث عائشة رضي الله عنها «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ...»[(٢)]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ...»[(٣)].

فخرج يوم السبت فالباقي بيوم الخروج خمسة أيام وهي: السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء. فاستهلال ذي الحجة ليلة الخميس لأنَّ يوم عرفة يوم الجمعة. هذا باعتبار الشهر تاماً وهذا رأي ابن القيم. وإن كان الشهر ناقصاً فيكون الراوي عبر عن خمس باعتبار كمال الشهر ثم تبين نقصانه وهذا رأي ابن كثير[(٤)]

(١) رواه البخاري (٤٤٠٤)، ومسلم (١٢٥٤).
(٢) رواه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).
(٣) رواه البخاري (١٥٤٥).
(٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٠٣، ١٠٥)، والبداية والنهاية (٥/ ١٠٢)، وسفر السعادة (ص١٣٩)، وفتح الباري (٣/ ٤٠٧)، وإرشاد الساري (٤/ ٣٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ورأي ابن القيم أظهر من جهة النظر، والله أعلم وذلك بعد الظهر فعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ...»[(١)].

(١) رواه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

حكم متابعة النبي ﷺ:

تجب متابعة النبي ﷺ في الواجبات وتستحب في المستحبات أما خصائصه فقد تكون المتابعة محرمة كنكاح أكثر من أربع، وقد تكون مكروهة كوصال الصيام.

والأصل في متابعة النبي ﷺ في الحج الاستحباب حتى يرد دليل خاص يدل على الوجوب فلم يقل أحد من أهل العلم بوجوب متابعة النبي ﷺ في كل أفعاله وأقواله في الحج، فيحمل قول رسول الله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(١) على الاستحباب حتى يرد دليل الوجوب فالحديث كقول النبي ﷺ: «**صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

متابعة النبي ﷺ شرط لصحة العمل:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

١ ـ زيارة أهل العلم للاستفادة من علمهم.

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٣) رواه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها وأصله في صحيح البخاري (٢٦٩٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ ـ عقد دروس العلم في البيوت.

٣ ـ كلمة القوم تطلق على جماعة الرجال وتدخل النساء فيها تبعاً.

٤ ـ لا كراهة في السؤال للحاجة.

٥ ـ السؤال عن أسماء الضيوف والحضور لتنزيلهم منازلهم.

٦ ـ تعريف كل واحد من الجالسين بنفسه.

٧ ـ يعرف الشخص باسمه الصريح.

٨ ـ لا كراهة في قول من سئل عن اسمه أنا إذا ذكر اسمه بعد ذلك.

٩ ـ ليس من الكبر أن يخبر الشريف بنسبه إذا سئل عنه.

١٠ ـ جواز تحسس الأعمى بيده من لا يحرم عليه مسه.

١١ ـ تواضع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

١٢ ـ من عادة العرب لبس القميص أحياناً.

١٣ ـ اتخاذ الأزرار في الثياب.

١٤ ـ توارث العادات من جيل إلى جيل.

١٥ ـ جواز التصرف في ثياب الإنسان إذا كان برضاه.

١٦ ـ من المروءة تغطية الرجل صدره.

١٧ ـ التفاوت في إكرام الضيوف والحضور لتفاوتهم في مراتبهم وقدرهم وقد أمر رسول الله ﷺ: «**أَنْ يُنَزل النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ**»(١).

---

(١) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها رواه:

١ ـ أبو يعلى في مسنده (٤٨٢٦) عن أبي هشام محمد بن يزيد الرفاعي، وأبو داود =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

. . . . . .

= (٤٨٤٢) عن يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف يروونه عن يحيى بن اليمان عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة ﵂ مر بها سائل فأعطته كسرة ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته، فأكل فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ**» إسناده ضعيف.

ميمون بن أبي شبيب توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال صدوق كثير الإرسال.

ولم يسمع من عائشة ﵂. قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة ﵂، وقال أبو حاتم: روايته عن عائشة ﵂ غير متصلة، وقال عمرو بن علي الفلاس: لم أخبر أنَّ أحداً يزعم أنَّه سمع من أصحاب النبي ﷺ وأبو زكرياء يحيى بن اليمان العجلي روايته عن سفيان الثوري ضعيفة وهذه منها، قال وكيع: هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث الثوري، وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقاً كثير الحديث وإنَّما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط وليس بحجة إذا خولف وهو من متقدمي أصحاب سفيان في الكثرة عنه، وقال الآجري عن أبي داود: يخطئ في الأحاديث ويقلبها. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يعتمد الكذب إلا إنَّه يخطئ ويشتبه عليه، وقال العجلي: كان من كبار أصحاب الثوري وكان ثقة جائز الحديث متعبداً معروفاً بالحديث صدوقاً إلا إنَّه فلج بآخره فتغير حفظه وكان فقيراً صبوراً، وقال يعقوب بن شيبة: يحيى بن يمان ثقة أحد أصحاب سفيان وهو يخطئ كثيراً في حديثه. وقد اضطرب في الحديث كما سيأتي.

قال أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٩): غريب من حديث الثوري عن حبيب تفرد به عنه يحيى بن يمان. وذكر مسلم الحديث في مقدمة صحيحه (١/ ٦) معلقاً بصيغة التمريض فقال: ذُكِرَ عن عائشة ﵂...

وقال العراقي في التقييد والإيضاح (ص٣٢٨): جزم المصنف [ابن الصلاح] بصحة حديث عائشة ﵂ وفيه نظر فإنَّ مسلماً ﵀ ذكره في مقدمة صحيحه بغير إسناد بصيغة التمريض... فلم يسكت عليه أبو داود بل أعله بالانقطاع فلا يكون صحيحاً عنده.

وقال رشيد الدين العطار في غرر الفوائد (١/ ٣٣٤): رواه أبو هشام الرفاعي وغيره من الثقات عن يحيى بن يمان عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة ﵂، وأخرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه وإسناده جيد إلا أنَّه معلول فإنَّ ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عائشة ﵂ قاله غير واحد من العلماء. وقد نبه أبو داود على هذه العلة عقيب هذا الحديث، ولذلك لم يذكر له مسلم إسناداً فيما أرى وإن كان رجال إسناده كلهم من شرط كتابه وإنَّما أورده على وجه التعليق، والله ﷻ أعلم، وضعف الحديث الألباني في الضعيفة (١٨٩٤). =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= ٢ ـ البيهقي في الآداب (٣٢٣)، وفي شعب الإيمان (٧/ ٤٦٢): أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن أسد البجلي، قال سليمان: «وحدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، وأخبرنا الحضرمي والمعمري قالا: حدثنا مسروق بن المرزبان، قالوا: حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق قال: مر على عائشة رضي الله عنها رجل ذو هيبة وهي تأكل، فدعته فقعد معها، ومر آخر فأعطته كسرة، فقيل لها في ذلك، فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزل النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. قال سليمان: لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان وذكر سليمان رواية يحيى بن يمان، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون في ترجمة حبيب فكأن يحيى بن يمان رواه على الوجهين جميع» إسناده ضعيف.

في هذه الرواية رواه أحمد بن أسد البجلي ومحمد بن عمار الموصلي ومسروق بن المرزبان وأبو همام الخاركي الصلت بن محمد [عند الدارقطني في علله] يروونه عن يحيى بن يمان عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

وإضافة إلى اضطراب يحيى بن يمان. ففيه انقطاع، قال البخاري في التاريخ: عمر بن مخراق عن رجل عن عائشة رضي الله عنها مرسل، روى عنه أسامة بن زيد. ونحوه لابن حبان في ثقاته وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

قال العراقي في التقييد والإيضاح (ص٣٣٠)... وعلى هذا فلا يصح إسناده. والله أعلم، ويحتمل أنَّ الرجل الذي أبهمه عمر بن مخراق هو ميمون بن أبي شبيب فلا يكون له إلا وجه واحد كما قال البزار. وتقدم قول أبي نعيم: تفرد به عنه يحيى بن يمان.

فالحديث ضعيف لانقطاعه من الطريقين واضطرابه والخلاف في رفعه ووقفه فرواه:

٣ ـ أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عمر بن مخراق، عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، قال الدارقطني في علله (٣٧٤٣): وهو الصواب.

وصحح حديث عائشة رضي الله عنها الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٩٦)، وابن الصلاح في مقدمته (ص١٥٤)، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٩).

الثاني: حديث عبيد بن صخر رضي الله عنه: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٤١٠): أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي، أنا أحمد بن محمد بن أحمد البزاز، أنا عيسى بن علي بن عيسى الكاتب، أنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثني السري بن يحيى أبو عبيدة التميمي، نا سهل بن يوسف عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري السلمي رضي الله عنه وكان فيمن بعثه النبي ﷺ مع عمال اليمن... وقال: يا معاذ... وأنزل =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

. . . . . .

= الناس منازلهم فإنَّهم لا يستوون إلا في الحدود لا في الخير ولا في الشر على قدر ما هم عليه من ذلك. . . إسناده ضعيف.

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥١٩): هذا حديث يتفرد به سهل بن يوسف بن سهل الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر.

وسهل بن يوسف بن سهل قال الحافظ ابن حجر في اللسان: مجهول الحال. قال ابن عبد البر: لا يعرف، وَلا أبوه.

وضعف إسناد الحديث ابن السكن. انظر: الإصابة (٢/ ٤٤٤).

الثالث: حديث معاذ ﷺ: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٦) حدثنا الترقفي، حدثنا عبد الله بن غالب، حدثنا بكر بن سليمان أبو معاذ، عن أبي سليمان الفلسطيني، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَحْسِنْ أَدَبَهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ الصَّالِحَةِ**» إسناده ضعيف.

الترقفي هو أبو محمد العباس بن عَبد الله.

وعبدالله بن غالب العباداني قال الحافظ ابن حجر: مستور. وأبو معاذ بكر بن سليمان لم أقف له على ترجمة وأبو سليمان الفلسطيني، قال الذهبي في الميزان: قال البخاري: له حديث طويل منكر في القصص. وبقية رواته ثقات.

قال الألباني في الضعيفة (١٨٩٢): هذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى: أبو سليمان هذا قال البخاري: . . . . والأخرى: بكر بن سليمان، لم أجد من ذكره.

الرابع: حديث علي ﷺ: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤): أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك، نا سعيد بن أحمد بن محمد، أنا أبو حامد بندار بن محمد بن أحمد الأستراباذي بها، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمران الخفاقي، نا علي بن محمد بن حاتم القومسي، نا أبو زكريا [يحيى بن عيسى التميمي الكوفي] الرملي، نا يزيد بن هارون عن نوح بن قيس عن سلامة الكندي عن الأصبغ بن نباته عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن لي إليك حاجة فرفعتها إلى الله قبل أن أرفعها إليك فإن أنت قضيتها حمدت الله وشكرتك وإن أنت لم تقضها حمدت الله وعذرتك، فقال علي ﷺ: اكتب حاجتك على الأرض فإني أكره أن أرى ذل السؤال في وجهك، فكتب إني محتاج فقال علي ﷺ: علي بحلة فأتي بها فأخذها الرجل فلبسها، ثم أنشأ يقول:

كسوتني حلة تبلى محاسنها ... فسوف أكسوك من حسن الثنا حللا

إن نلت حسن ثنائي نلت مكرمة ... ولست تبغى بما قد قلته بدلا

إن الثناء ليحي ذكر صاحبه ... كالغيث يحيي نداه السهل والجبلا =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٨ ـ كلمة غلام تطلق على الذكر الحر.

١٩ ـ سن الشباب مظنة حفظ العلم وعدم النسيان.

٢٠ ـ الفعل مظنة أن يحفظ أكثر من القول.

٢١ ـ جواز مس الغلمان من غير شهوة.

٢٢ ـ المواقف التي تحصل من غير موعد سابق تبين ما في النفوس.

٢٣ ـ ما تكنه النفوس تظهره المواقف.

٢٤ ـ الثَّدْي: خاصٌّ بالمَرْأةِ وللرجل ثُنْدُأَة وثَنْدُوَةٌ وقيل: الثَّدْي عام

= لا تزهد الدهر في زهو تواقعه فكل عبد سيجزى بالذي عملا

فقال علي ﷺ: «علي بالدنانير فأتي بمائة دينار فدفعها إليه، فقال الأصبغ: فقلت: يا أمير المؤمنين حلة ومائة دينار؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزلوا الناس منازلهم وهذه منزلة هذا الرجل عندي» إسناده ضعيف

في إسناده أبو القاسم أصبغ بن نباتة التميمي الكوفي ضعفه شديد، قال ابن معين: ليس يساوي حديثه شيئاً. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: فتن بحب علي ﷺ فأتى بالطامات فاستحق الترك، وقال الدارقطني: منكر الحديث.

وضعف الحديث الألباني في الضعيفة (١٨٩٤) وقال: القصة تلوح عليها لوائح الوضع.

الخامس: حديث جابر ﷺ: «جالسوا الناس على قدر أحسابهم وخالطوا الناس على قدر أديانهم وأنزلوا الناس على قدر منازلهم وداروا الناس بعقولكم» الحديث مرفوع في جزء الغسولي. انظر: المقاصد الحسنة (١٧٩).

السادس: حديث: «نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم».

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٥٧): رويناه في جزء من حديث أبي بكر بن الشخير من حديث عمر ﷺ أخصر منه.

السابع: أثر علي ﷺ: عن علي ﷺ قال: من أنزل الناس منازلهم دفع المؤنة عن نفسه، ومن رفع أخاه فوق قدره اجتر عداوته. رواه القرشي في العلم. وأبو النرسي في تذكرة الغافل؛ انظر: المقاصد الحسنة (١٧٩)، وكنز العمال (٨٥٠٤) (٢٥٥٩٦).

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل أن للحديث أصلاً، والله أعلم.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

للرجل والمرأة كما في هذا الحديث[١].

٢٥ ـ إجلال الصحابة ﷺ لآل بيت النبي ﷺ.

٢٦ ـ الرد على دعاوى الرافضة بإساءة الصحابة ﷺ لآل النبي ﷺ بعد وفاته.

٢٧ ـ امتثال الصحابة ﷺ وصية النبي ﷺ بآله بعد وفاته.

٢٨ ـ الأخوة الإيمانية تبقى مع الاختلاف.

٢٩ ـ إذا وقع خلاف مع شخص لا يساء لذريته بسببه.

٣٠ ـ ملاطفة الزائر بما يناسبه ففعل جابر ﷺ مع محمد بن علي بن الحسين لأنَّه كان شاباً ولم يكن كبيراً.

٣١ ـ إكرام الزائر بخلع ما يعتاد خلعُه كالخفين والعباءة.

٣٢ ـ تأنيس الزائر بالترحيب به.

٣٣ ـ استحباب الترحيب بالزائر رجلاً أو امرأة قال النبي ﷺ لوفد عبد القيس: «**مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟**» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «**مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ**»[٢] وقال لابنة عمه فاختة بنت أبي طالب ﷺ: «**مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ**»[٣]، وبوب البخاري في صحيحه: باب قول الرجل مرحباً[٤].

٣٤ ـ التحية قد تكون بالسلام وقد تكون بالترحيب وقد تكون بغير ذلك مما اعتاده الناس من التحايا.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٤٤، ١٦٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ ﷺ.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠/ ٥٦٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٥ ـ ليس من الفخر بيان الرجل مقدار علمه إذا كان في ذلك مصلحة، ومنه قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: على الخبير سقطت عندما سئلا، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما حينما سئل عن الهدي يهلك قبل وصوله الحرم قال: «عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا(٢) قَالَ: **انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»(٣).

٣٦ ـ سعة علم جابر رضي الله عنه.

٣٧ ـ عموم الكلام يخصصه الحال والمقال.

٣٨ ـ من أسباب تحصيل العلم طلبه في الصغر.

---

(١) رواه مسلم (٣٤٩).

(٢) أبدع منها: إذا كلَّت ولم تستطع مواصلة الطريق.

(٣) رواه مسلم (١٣٢٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٩ ـ حرص سلف الأمة على طلب العلم وهم صغار.

٤٠ ـ تلقي العلم من أهله الراسخين في العلم.

٤١ ـ أخذ فقه العالم ممن لازمه.

٤٢ ـ قَصْرُ الهم على العالم والتعلم من أسباب البروز في العلم.

٤٣ ـ تأنيس الشيخ لطلابه.

٤٤ ـ زوال الوحشة من العالم من أسباب استفادة المتعلم.

٤٥ ـ رفع الكلفة بين العالم والمتعلم.

٤٦ ـ تواضع العلماء.

٤٧ ـ الجمع بين العلم والعمل.

٤٨ ـ من أسباب حفظ العلم العمل به.

٤٩ ـ العناية بطلاب العلم صغاراً وكباراً.

٥٠ ـ قد يحفظ الشاب للأمة من العلم ما لا يحفظه من هو أكبر منه سناً وأكثر علماً.

٥١ ـ من أسباب تحصيل العلم ملازمة العلماء في الحضر والسفر.

٥٢ ـ تخصيص بعض الطلاب بميزة عن غيرهم.

٥٣ ـ علماء اليوم هم طلاب الأمس.

٥٤ ـ لا يستصغر المرء نفسه فيعدها لنفع الأمة.

٥٥ ـ سؤال الأعمى.

٥٦ ـ إصابة الأمراض صالحي الأمة.

٥٧ ـ العمى ليس مانعاً من التعليم والدعوة.

٥٨ ـ لم يتقدم الطب قروناً.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٩ ـ من نعم الله علينا تقدم الطب فكثير من أمراض العيون التي تسبب العمى له علاج في زماننا.

٦٠ ـ عدم القعود عن الخير بسبب العاهات.

٦١ ـ جواز ذكر العاهة التي بالشخص لبيان الحال أو التعريف.

٦٢ ـ ليس من الغيبة المحرمة ذكر عاهة الشخص إذا لم يكن على سبيل التنقص.

٦٣ ـ ذكر السبب الحامل على الفعل.

٦٤ ـ ابتلاء الله عباده الصالحين بالأمراض.

٦٥ ـ مبادرة الصلاة أول وقتها.

٦٦ ـ جواز لبس غالي الثياب.

٦٧ ـ جلب الثياب من بلاد الإسلام والكفر.

٦٨ ـ جواز لبس ما نسجه الكفار.

٦٩ ـ لبس غالي الثياب لا ينافي الزهد في الدنيا.

٧٠ ـ الزهد الشرعي هو زهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

٧١ ـ الإحسان إلى الأيتام من أسباب السعادة في الدارين.

٧٢ ـ وفاة أب الشاب ليس عذراً في تعثره في دينه أو دنياه.

٧٣ ـ حفظ الله ذرية الرجل الصالح بعده.

٧٤ ـ تبدل أحوال الشخص من حاجة إلى غنى.

٧٥ ـ جواز الصلاة في الثوب الواحد على الصحيح.

٧٦ ـ عدم وجوب ستر عاتقي الرجل في الصلاة على الصحيح.

٧٧ ـ استحباب ستر عاتقي الرجل في الصلاة على الصحيح.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٨ ـ ترك الأكمل في الصلاة لأجل مصلحة التعليم فعن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر رضي الله عنه في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل: تصلي في إزار واحد فقال: إِنَّما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

٧٩ ـ التعليم بالفعل وهو أبلغ من القول.

٨٠ ـ من عادة العرب لبس الإزار والرداء.

٨١ ـ تقديم الأهم فالأهم.

٨٢ ـ تقديم ما وقته يفوت على غيره.

٨٣ ـ اتخاذ الأثاث الذي يحتاج إليه.

٨٤ ـ ملك عدة ثياب في حال الغنى.

٨٥ ـ حفظ الثياب وتعليقها.

٨٦ ـ الصلاة جماعة.

٨٧ ـ جواز إمامة الأعمى المبصرين بالصلاة بالإجماع[(٢)]، واختلفوا في الأفضلية مع التساوي هل يقدم المبصر أو الأعمى[(٣)].

٨٨ ـ صاحب البيت أولى بالإمامة فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ**

(١) رواه البخاري (٣٥٢).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٠)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٥٩)، والشرح الصغير (١/ ٢٩٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٥٣)، والمغني (٢/ ٣٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)].

٨٩ ـ تقدم الأفضل في إمامة الصلاة.

٩٠ ـ تقدم الأكبر في إمامة الصلاة.

٩١ ـ العمل بالإشارة مع القدرة على الكلام والكتابة.

٩٢ ـ العمل بالإشارة المفهمة.

٩٣ ـ للعرب صفات معروفة في بيان الأعداد.

٩٤ ـ إذا تزاحمت المصالح ولم يمكن الجمع بينها قدم أعلاها.

٩٥ ـ المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

٩٦ ـ سُنَّة الله في أنَّ النصر مع الصبر.

٩٧ ـ الآلام تسبق النصر.

٩٨ ـ وجوب تطهير مكة من المخالفات الشرعية.

٩٩ ـ الجهاد في سبيل الله أفضل من الحج والعمرة.

١٠٠ ـ لا راحة للمُصلِح في الدنيا.

١٠١ ـ بذل الوقت كله في سبيل مرضاة الله.

١٠٢ ـ العاقبة للمتقين.

١٠٣ ـ أولوية الحاكم المسلم بناء الدولة المسلمة وتدعيمها.

١٠٤ ـ استخدام وسائل الإعلام المتاحة لنشر الدعوة.

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠٥ ـ الإخبار بتحركات القائد مع الأمن.

١٠٦ ـ استخدام التاريخ الهجري.

١٠٧ ـ تقييد الأحداث الماضية بتاريخ حادث.

١٠٨ ـ إطلاق العام وإرادة الخاص.

١٠٩ ـ الحاجة أحياناً للرجوع إلى لغة العرب لفهم بعض النصوص الشرعية.

١١٠ ـ اسم المدينة هو الذي ورد في الكتاب والسُّنَّة وعلى لسان السلف ولا بأس بتسميتها بغير ذلك مما ورد فيه النص كطابة أو لم يرد فيه نص كوصفها بالمنورة.

١١١ ـ تسمية الأماكن.

١١٢ ـ إطلاق أكثر من اسم على المكان الواحد.

١١٣ ـ استحباب طلب الرفقة الصالحة في السفر.

١١٤ ـ اختيار أفضل الرفقة في سفر الطاعة.

١١٥ ـ مخالطة العالم العامة.

١١٦ ـ عدم تميز العالم عن العامة.

١١٧ ـ انتفاع الناس بالعالم على قدر مخالطتهم له.

١١٨ ـ التعليم يكون بالمحاكاة أحياناً.

١١٩ ـ حاجة الناس إلى القدوة.

١٢٠ ـ بذل الوسع في حسن الاقتداء.

١٢١ ـ أعمال النبي ﷺ التعبدية تشريع.

١٢٢ ـ الأصل في أفعال النبي ﷺ عدم الخصوصية.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٢٣ ـ السُّنَّة تبين القرآن.

١٢٤ ـ لم يُحْصَ من حج مع النبي ﷺ.

١٢٥ ـ لا يجب على مريد النسك أن يخرج للميقات من مكان إقامته.

١٢٦ ـ حرص الصحابة رضي الله عنهم على متابعة النبي ﷺ في أفعاله التي يظهر فيها قصد القربة.

١٢٧ ـ أعلم الناس بالشرع الصحابة رضي الله عنهم فيرجع إلى أقوالهم في ما لا نص فيه.

١٢٨ ـ ترجيح مذهب الصحابي على غيره.

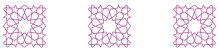

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الثاني

المواقيت

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ.

مواقيت الحج الزمانية:

هي أشهر الحج؛ شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

المواقيت المكانية المنصوص عليها:

١ ـ ذو الحُلَيْفَة[١]: لأهل المدينة.

٢ ـ الجُحْفَة[٢]: لأهل الشام ومصر.

٣ ـ قَرْن المنازل[٣]: لأهل نجد وطريقه الأعلى وادي محرم.

---

(١) **ذو الحُلَيْفَة:** على طريق مكة بينه وبين المدينة ٩ كيلو يقع في وادي العقيق عند سفح جبل عَيْر الغربي، وفيها مسجد الميقات، وتسمى أبيار علي.

(٢) **الجُحْفَة:** تقع على بعد ٢٢ كيلو جنوب شرق رابغ، وسكانها الآن من البادية الرحل وهي قرية خربة، ويحرم الناس منذ زمن طويل من رابغ، بينها وبين مكة ١٨٦ كيلو، ومن أحرم من رابغ أحرم قبل محاذاة الجحفة بشيء يسير.

(٣) **قَرْن المنازل:** ويعرف الآن بالسيل الكبير؛ لأنَّ ماءه كان يسيل على الأرض، وهو على طريق الطائف مكة يبعد عن مكة ٨٠ كيلو شرقاً، ووادي محرم بينه وبين مكة ٧٥ كيلو.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤ ـ يَلَمْلَم[(١)]: لأهل اليمن.

٥ ـ ذات عِرْق[(٢)]: لأهل العراق.

فعن ابن عباس ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(٣)].

وعن أبي الزبير أنَّه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ[(٤)] رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[(٥)].

وأجمع أهل العلم على المواقيت الأربعة وأنَّها بتوقيف من النبي ﷺ[(٦)].

---

(١) **يلملم**: وادي جنوب مكة على بعد ١٠٠ كيلو، ويعرف بالسعدية، وأصل السعدية بئر ثم سمي يلملم باسم البئر.

(٢) **ذات عرق**: ربع بين جبلين، فيه مجرى سيل، وتقع شرق مكة وتبعد عنها ١٠٠ كيلو، وتعرف بالضَّريبة والخُرَيْبات.

(٣) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٤) قال العراقي الابن في طرح التثريب (٥/ ١٢): قوله: أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين فليس ذاك قادحاً في رفعه، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو منزل منزلة المرفوع؛ لأنَّ هذا لا يقال من قبل الرأي وإنَّما يؤخذ توقيفاً من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر ﷺ إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق.

(٥) رواه مسلم (١١٨٣).

(٦) انظر: الإجماع ص (٥٤)، ومراتب الإجماع ص (٤٢)، والتمهيد (١٥/ ١٤٠)، =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإنما اختلفوا في ذات عرق هل هي بتوقيف النبي ﷺ، أو اجتهاد من عمر رضي الله عنه؟، والذي ظهر لي أنَّها بتوقيف النبي ﷺ، ووافق اجتهاد عمر رضي الله عنه[(١)] توقيت النبي ﷺ لها، والله أعلم.

مكان إحرام من كان في مكة:

من أراد الحج وهو في مكة سواء كان من أهل مكة أو قادماً إليها يحرم بالحج من مكة ففي حديث جابر رضي الله عنه «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ» فأحرم من تمتع من الصحابة رضي الله عنهم بالحج من الأبطح[(٢)] بمكة، وعلى الإحرام بالحج يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

قال القاضي عياض: أجمع العلماء أن مُهل أهل مكة من مكة بالحج[(٣)].

= وبداية المجتهد (١/ ٣٢٤)، والمغني (٣/ ٢٠٧)، وإكمال المعلم (٤/ ١٧١)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٨)، والمفهم (٣/ ٢٦٣)، وطرح التثريب (٥/ ١٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٨)، وهداية السالك (٢/ ٥٧٥)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٤)، وكشف اللثام (٤/ ١٠٣)، وأضواء البيان (٥/ ٣١٩).

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ» رواه البخاري (١٥٣١).

المصران: البصرة والكوفة، جَوْر: ميل عن طريقنا.

(٢) قال صاحب معجم معالم الحجاز (١/ ٣٢): أدركنا الناس يعرفون الأبطح بأنَّه بين المنحنى إلى الحجون ثم بعده البطحاء إلى الحرم ثم المسفلة.

(٣) إكمال المعلم (٤/ ٢٧٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما من أراد الإحرام بالعمرة ممن هو في مكة من أهلها أو كان قادماً إليها فيحرم من الحل لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا**»[(١)] ومعنى العمرة الزيارة وزيارة الحرم تكون لمن أتى من خارجه.

(١) رواه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

١ ـ القدوم للخروج مع أمير الحج.

٢ ـ جواز تغيير الحاج والمعتمر طريقه المعتاد ويحرم من الميقات الذي بين يديه.

٣ ـ تكثير سواد المسلمين.

٤ ـ الاجتماع لسفر الطاعة.

٥ ـ تواضع النبي ﷺ.

٦ ـ مخالطة الحاكم رعيته.

٧ ـ أمن الحاكم من الرعية إذا أقام فيهم حكم الله.

٨ ـ ليس للحاكم ميزة خاصة به دون غيره في الإسلام فهو كسائر المسلمين.

٩ ـ استواء الحاكم المسلم مع بقية الرعية في مأكله ومشربه ومركبه ومسكنه.

١٠ ـ من شروط الحاكم المسلم العلم والصلاح.

١١ ـ احتجاب الحاكم المسلم عن الناس وعدم مخالطتهم من الأمور الحادثة.

١٢ ـ لا أمن إلا بالشرع.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٣ ـ تسمية الأماكن.

١٤ ـ تصغير الشيء لقلته أو لصغره.

١٥ ـ تسمية المكان بما فيه من شجر أو بئر أو غيره.

١٦ ـ تحديد مواقيت العبادات الزمانية والمكانية بالشرع.

١٧ ـ الوقوف على ما حدده الشرع.

١٨ ـ لا مدخل للنظر في المواقيت المحددة.

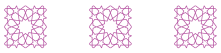

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الثالث

الإحـــــرام

فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رضي الله عنها مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ[١] وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ[٢] ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[٣] حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ[٤] نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي[٥] بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ

---

(١) اسْتَثْفِري: أي اجعلي موضع خروج الدم عِصابةً تمنع انتشار الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٧٩)، ولسان العرب (١٢/ ٥٣٤).

(٢) المسجد: أراد مكان الصلاة أو مكان المسجد فلم يكن في عهد النبي ﷺ مسجد إنَّما بني المسجد بعده.

(٣) القصواء: ناقة النبي ﷺ.
قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٦٦): القصواء: الناقة التي قطع طرف أذنها وكل ما قطع من الأذن فهو جدع فإذا بلغ الربع فهو قصع فإذا جاوزه فهو عضب فإذا استؤصلت فهو صلم... ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء وإنَّما كان هذا لقباً لها.
وقيل: كانت مقطوعة الأذن وقد جاء في الحديث أنَّه كان له ناقة تسمى العضباء وناقة تسمى الجدعاء. وفي حديث آخر صلماء، وفي رواية أخرى مخضرمة هذا كله في الأذن فيحتمل أن يكون كل واحد صفة ناقة مفردة ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل فيها.
وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٠٨)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢٤٠).

(٤) البيداء: كل مفازة لا شيء فيها.

(٥) مد بصري: منتهى بصري.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ(١) وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهَلَّ(٢) بِالتَّوْحِيدِ.

تعريف الإحرام:

لغة: أن يُدخِل الإنسانُ نفسَه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً.

شرعاً: نية الدخول في النسك.

فينوي الدخول فيه فيحرم عليه به ما كان حلالاً. لا نية أن يحج أو يعتمر فإنَّ هذه النية لا تزال معه منذ خروجه من أهله فلا يحرم بها ما كان حلالاً ولا لبس ملابس الإحرام فأيضاً لا يحرم بها ما كان حلالاً.

حكم الإحرام:

الإحرام نية الدخول في النسك فلا يتم إلا به كنية الصلاة، وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٣).

ومن لم ينوه لم ينعقد حجه ولا عمرته بالإجماع(٤)، وبعض

(١) يفعل النبي ﷺ الفعل من أفعال الحج بحسب ما ينزل عليه به الوحي، فيفهمه هو ويبينه للناس بفعله.

(٢) أصل الإهلال رفع الصوت ومنه إهلال الصبي إذا صاح بعد ولادته.

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص٤٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥١)، وشرح عمدة الفقه/ المناسك (٢/ ٦٠١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أهل العلم يجعله شرطاً وبعضهم يجعله ركناً وبعضهم يجعله واجباً ولا مشاحة في الاصطلاح.

أنواع الإحرام: الإحرام خمسة أنواع: إفراد وتمتع وقران وإطلاق وإحرام بما أحرم به الغير.

أغسال الحج:

١ ـ الغسل للإحرام:

يسن لمن أراد الحج أو العمرة أن يغتسل للإحرام وإن احتاج إلى تقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الإحرام لكنَّه مشروع بحسب الحاجة. وغسل الإحرام غسل نظافة لا غسل حدث فيسن للحائض والنفساء لأمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس رضي الله عنها، ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وأدركها الحج: «**اغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**»(١) وتتحفظ المرأة من خروج الدم؛ لقول النبي ﷺ لأسماء بنت عميس رضي الله عنها: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**».

٢ ـ الغسل لدخول مكة:

عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»(٢).

(١) رواه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٧). =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ ـ الغسل لعرفة:

مَن نقل صفة حج النبي ﷺ كجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وغيره لم يذكروا أنَّه اغتسل لعرفة، وإنَّما روي عن الفاكه بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ»(١)، ولا يصح لكن ثبت الاغتسال عن الصحابة رضي الله عنهم، فعن زَاذَانَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيّاً رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ: لَا الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ.»(٢)، وعن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(٣)، وعن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ»(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطوف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا

= **ذو طوى:** يروى بضم الطاء وكسرها: مكان خارج مكة والآن داخل مكة بين الحجون وربع الكحل ومنه الزاهر والعُتَيْبية وجرول.

(١) رواه ابن ماجه (١٣١٦) بإسناد ضعيف.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨١) ـ مختصراً ـ بإسناد صحيح.

(٣) رواه مالك (١/ ٣٢٢) بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٥٥٥٩) بإسناد صحيح.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها[١].

التطيب عند الإحرام في:

١ ـ البدن:

يسن الطيب في البدن قبل الإحرام ويجوز استدامته بعد الإحرام لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي «ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً»، وعنها رضي الله عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢] فالاستدامة أقوى من الابتداء.

٢ ـ الثياب:

تطييب ثياب الإحرام ليس سُنَّة، ولو كان سُنَّة لشرعه النبي ﷺ لأمته بقوله أو فعله، وظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»[٣] المنع من الطيب في الثياب، وإن كان الزعفران والورس يمنع تصفير ملابس الرجال بهما مطلقاً محرمهم وحلالهم.

والقول بتحريم استدامة ملابس الإحرام المطيبة مذهب الأحناف، وقول للشافعية، وقال به بعض الحنابلة، والشيخ عبد العزيز بن باز،

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٢) رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).
(٣) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(١)]. وهو الذي يترجح لي.

وعلى رأي من يرى جواز استدامة الطيب في ثياب المحرم فهم يوجبون الفدية إذا خلعهما ولبسهما مرة أخرى[(٢)].

إحرام الحائض والنفساء:

إذا مرت الحائض والنفساء بالميقات وهنَّ مريدات الحج أو العمرة فيجب عليهنَّ الإحرام من الميقات كغيرهنَّ لما يأتي، ولعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فتبقى على إحرامها فإذا طهرت طافت وحلت؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(٣)].

ويصح إحرام النفساء والحائض وهو إجماع[(٤)] وإذا كان الحيض والنفاس لا يمنعان صحة الإحرام ابتداء فلا يمنعان دوامه من باب أولى.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٥٦٢)، والمجموع (٧/ ٢١٨)، وكشاف القناع (٢/ ٤٠٧)، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٧/ ١٢٥)، والشرح الممتع (٧/ ٧٣).

(٢) يرى المالكية والشافعية والحنابلة في قول لهم كراهة استدامة الثوب المطيب ويوجبون الفدية إذا أعاد لبسه بعد خلعه.
انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٦٢)، والحاوي (١/ ٤٤٦)، والمجموع (٧/ ٢١٨)، وكشاف القناع (٢/ ٤٠٧).

(٣) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٤) انظر: الاستذكار (٤/ ٤، ٢٧٨)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢٣٩)، والإنصاف (٣/ ٤٣١).
تنبيه: بعض أهل العلم يستحب للحائض والنفساء إذا كان الوقت متسعاً أن تنتظرا حتى تطهرا لتحرما طاهرتين.
انظر: هداية السالك (٢/ ٢/ ٦٠٩)، ومفيد الأنام (ص١٩٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إحرام الجنب:

قال الإمام الشافعي: أمر رسول الله ﷺ أسماء رضي الله عنها أن تغتسل وتهل وهي في الحال التي أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة فلو أحرم من لم يغتسل من جنب أو غير متوضئ أو حائض أو نفساء أجزأ عنه الإحرام لأنَّه إذا كان يدخل في الإحرام والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة لأنَّه غير طاهر جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين في وقته الذي دخل فيه ولا يكون عليه فيه فدية، وإن كنت أكره ذلك له وأختار له الغسل[(١)].

ليس للإحرام صلاة خاصة:

النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر ولم يكن يصلي صلاة نفل ثم يحرم قال الفيروزآبادي: لم ينقل أنَّه ﷺ صلى قبل الإحرام صلاة خاصة لأجل الإحرام غير فرض صلاة الظهر[(٢)]، لكن من اعتاد المحافظة على صلاة بعينها كسنة الوضوء أو الضحى أو الوتر فإذا اغتسل أو توضأ وصلى هذه الصلاة أحرم بعدها.

الذكر قبل الإحرام:

يسن التحميد والتسبيح والتكبير قبل التلبية، ففي حديث أنس رضي الله عنه «ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح

---

(١) الأم (٢/ ١٤٥).
وانظر: مواهب الجليل (٤/ ٢١٩)، والإنصاف (٣/ ٤٣١)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٤)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٤/ ٥٠٨).

(٢) سفر السعادة (ص١٤٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكبر ثم أهل بحج وعمرة...»[(١)].

وبوب عليه البخاري: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال. قال الحافظ ابن حجر: هذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذُكِر معه قبل الإهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته[(٢)].

بقاء النبي ﷺ بذي الحليفة:

أتى النبي ﷺ ذا الحليفة بعد الظهر يوم السبت وصلى بها العصر والمغرب والعشاء وبات بها، وكان نساؤه كلهن معه فطاف عليهنَّ في تلك الليلة ثم اغتسل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً»[(٣)].

وقت إحرام النبي ﷺ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»[(٤)].

قال ابن كثير: الظاهر أنَّ أمره عليه السلام بالصلاة في وادي العقيق هو أمر بالإقامة به إلى أن يصلي صلاة الظهر لأنَّ الأمر إنَّما جاءه في الليل وأخبرهم بعد صلاة الصبح فلم يبق إلا صلاة الظهر فأمر

---

(١) رواه البخاري (١٥٥١).
(٢) فتح الباري (٣/ ٤١٢).
وانظر: عمدة القاري (٨/ ٦)، وإرشاد الساري (٤/ ٤٥).
(٣) رواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢). (٤) رواه البخاري (١٥٣٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أن يصليها هناك وأن يوقع الإحرام بعدها... وقد امتثل ﷺ ذلك... ولم يزل هناك حتى صلى الظهر... في حديث أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم أشعر بدنته فأهل. وهو عند مسلم[(١)(٢)].

قال القاضي عبد الحق: لا خلاف أنَّ النبي ﷺ إنَّما أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة[(٣)].

مكان إحرام النبي ﷺ:

أحرم النبي ﷺ بذي الحليفة عند المسجد، ففي حديث عمر رضي الله عنه «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[(٤)]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «... رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ»[(٥)].

وفي حديث جابر رضي الله عنه «حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ... أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ

(١) رواه مسلم (١٢٤٣).
(٢) البداية والنهاية (٥/ ١٠٤)، وانظر: زاد المعاد (٢/ ١٠٦)، وسفر السعادة (ص١٤٠).
(٣) الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦١).
الخلاف في مكان إحرام النبي ﷺ مشهور عند الصحابة رضي الله عنهم وأشرت إليه.
(٤) رواه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧).
(٥) رواه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٣)، واللفظ له.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ» فكل حفظ ما سمع فلبى عند المسجد فنقله ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، ولبى بالبيداء فسمعه من سمعه فنقله، والله أعلم.

نوع النسك الذي أحرم به النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم:

أحرم النبي ﷺ قارناً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**» وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً**»(١).

أمَّا الصحابة رضي الله عنهم فبعضهم أحرم بحج وعمرة، وبعضهم أحرم بحج، وبعضهم أحرم بعمرة فأمرهم النبي ﷺ أن يحلوا بعد أن طافوا وسعوا إلا من ساق الهدي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ...**»(٢).

المفاضلة بين الأنساك:

أفضل الأنساك القران مع سوق الهدي فهو النسك الذي أمر الله به نبيه ﷺ واختاره له، ففي حديث عمر رضي الله عنه «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي**

(١) رواه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٢٥١)، واللفظ له.
(٢) رواه مسلم (١٢١١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» ولم يكن الله سبحانه ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(١) واختاره ابن القيم(٢) وابن كثير(٣) والشيخ عبد العزيز بن باز(٤) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٥)، ومذهب الأحناف تفضيل القران مطلقاً(٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج... فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل(٧).

وأمَّا قول النبي ﷺ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ...**» فهذا إخبار منه أن لو علم في ابتداء شروعه ما علمه حين أمرهم بالحل من لحوق المشقة بأصحابه رضي الله عنهم بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما ساق الهدي حتى يفسخ معهم، فهذا إخبار منه ﷺ بترك ما هو أولى لأجل الموافقة والتأليف فالمفضول قد يكون أفضل لمصلحة أخرى، والله أعلم. وأيضاً النبي ﷺ قال: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ**

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٣٢)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٣٣١).
(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٤٢).
(٣) انظر: البداية والنهاية (٥/ ١٤٩).
(٤) انظر: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٧/ ٨٣).
(٥) انظر: فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٣٢).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، والبناية شرح الهداية (٤/ ١٨٣).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» ولم يقل ﷺ لتمتعت مع سوق الهدي فجعل المطلوب تمتعاً من غير سوق هدي[(١)].

فإذا لم يتيسر له سوق الهدي فالأفضل التمتع. لأمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الإفراد والقران ممن لم يسق الهدي إلى التمتع ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

تمتع من وصل اليوم الثامن:

من وصل الميقات ضحى اليوم الثامن أو بعده كيوم عرفة هل التمتع في حقه أفضل؟ على القول بأنَّ أفضل الأنساك التمتع لمن لم يسق الهدي، ظاهر نصوص الفقهاء الجواز، فالفقهاء في تعريفهم ـ في الجملة ـ للتمتع أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج[(٢)]، وفي هذا الزمن يصل مريد النسك للميقات وبعد ساعة أو ساعات يدخل مكة فعلى هذا يتمتع، ولم أقف على أحد من المتقدمين تكلم على هذه المسألة ولعل حصول هذه المسألة في زمنهم متعسرة أو متعذرة لأن أقرب المواقيت إلى مكة يلملم وذات عرق وقرن المنازل بينها وبين مكة مرحلتان تقطعها الإبل في يومين[(٣)].

---

(١) انظر: المفهم (٣/ ٣٣١)، والروض الأنف (٧/ ٥٠٩)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢٠٤)، والمجموع (٧/ ١٦٥)، وزاد المعاد (٢/ ١٤٢)، والبداية والنهاية (٥/ ١٤٩)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ١٤٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٦١)، والشرح الصغير (٢/ ٢٣)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٢٤)، والمغني (٣/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الدر المختار (٣/ ٤٧٩)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ١٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٥٩)، والإنصاف (٣/ ٤٢٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وشيخنا الشيخ محمد العثيمين يرى عدم التمتع قال: الأفضل لمن مر بالميقات في الوقت الذي يخرج الناس فيه إلى منى أرى أن يأتي بقران وأن لا يأتي بتمتع؛ لأنَّ التمتع في الحقيقة فات وقته[١] وقال: تقدم مكة في ضحى اليوم الثامن حين يخرج الناس إلى الحج أو بعد ذلك ثم تأتي بعمرة، ففي نفسي من هذا شيء، وإن كان ظاهر كلام أهل العلم الجواز، لكني في نفسي من هذا شيء[٢].

وقال: نرى أنْ لا يشرع التمتع لمن قدم مكة بعد أوان أعمال الحج... أما التمتع فقد زال وقته الآن[٣].

وقال: لا مكان للتمتع؛ لأنَّ الزمن زمن حج... التمتع انتهى؛ لأنَّه دخل وقت الحج[٤].

لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فجعل عمرة وحجّاً، وجعل غاية بينهما مسافة، لقوله: ﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٥]. فدل هذا أنَّ هناك مسافة بين العمرة والحج يحصل بها التمتع[٦]. وإذا لم يكن هناك مسافة يحصل بها التمتع لم يكن مشروعاً للإنسان أن يتمتع[٧].

وقال: فإن قال قائل: أليس يجوز للإنسان أن يتأخر ولا يخرج إلى منى إلا في الليل أو لا يأتي منى أصلاً ويذهب إلى عرفة؟.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٥٣).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٥٦).
(٣) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٤/ ٥٢٣).
(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٥٤).
(٥) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٥٣).
(٦) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٥٦).
(٧) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٥٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالجواب: بلى يجوز ذلك، لكن ليس معنى هذا أنَّ الوقت الذي هو وقت الحج إذا أخر الإنسان إحرامه بالحج أو خروجه إلى المشاعر ليس معناه أن يفعل في هذا ما شاء، بل نقول: الأفضل إذا دخل وقت الحج ألا يشتغل الإنسان بغيره(١).

وخالفه الشيخ عبد العزيز بن باز فيرى استحباب التمتع لمن قدم اليوم الثامن والتاسع(٢).

لعموم النصوص وربما يستدل لهذا القول بقول عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنَّه كان يسمع أسماء رضي الله عنها تقول: كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ، وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ رضي الله عنهم، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ»(٣).

وفيه أنَّهم حلُّوا من عمرتهم اليوم الثامن وأهلوا بالحج في نفس اليوم لكنَّهم لم يحرموا في نفس اليوم، والظاهر أنَّهم أحرموا قبل إهلال ذي الحجة فالطريق من المدينة إلى مكة بسير الإبل يستغرق تسعة أيام أو عشرة(٤) ويحتمل قولها: «أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ» من يوم آخر ليس يوم القدوم، والله أعلم. والذي يظهر أنَّ فعلهم بعد وفاة النبي ﷺ وليس في حجة الوداع، ففي حجة الوداع

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٥٥).
(٢) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٧/ ٩١، ٢٦٥).
(٣) رواه البخاري (١٧٩٦).
(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٢٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عائشة رضي الله عنها لم تحل لأنَّها حاضت فقرنت، والزبير رضي الله عنه لم يحل لأنَّه ساق الهدي(١) فيحمل حديثها على وقت آخر، والله أعلم(٢).

والذي يظهر لي أنَّ تعليل شيخنا الشيخ محمد العثيمين قوي فالأولى أن لا يتمتع من قدم اليوم الثامن أو بعده؛ لما تقدم وللحرج الذي يحصل للكثير لا سيما من معه نساء وهذا أمر نشاهده كل عام فالقران في هذه الحال أولى «فمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»(٣)، والله أعلم.

الإحرام بما أحرم به غيره:

في حديث جابر رضي الله عنه «**مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟** قَالَ [علي رضي الله عنه]: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: **فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**»، وعن أبي موسى رضي الله عنه بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ...»(٤) وله صرفه إلى غيره لأنَّ من عين نسكاً له أن يصرفه

(١) رواه مسلم (١٢٣٦) من حديث أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما.
(٢) انظر: صحيح مسلم (١٢٣٥)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٣٠٤).
(٣) رواه البخاري (٦١٢٦)، ومسلم (٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إلى غيره. والنبي ﷺ صرف نسك أبي موسى رضي الله عنه إلى التمتع.

الإحرام المطلق:

وهو أن ينوي الإحرام ولا ينوي نسكاً بعينه كحال بعض من يحجون، وليس عندهم علم بأحكام الحج فيحرمون مع الناس لكن ليس في نيتهم نسك معين فلهم صرفه إلى أي الأنساك الثلاثة، والأفضل التمتع ما لم يسوقوا الهدي فيجب القران أو الإفراد.

فالإحرام يصح مع الإبهام بمثل ما أحرم به فلان فيصح مع الإطلاق فإذا أحرم مطلقاً فله صرفه إلى أي الأنساك شاء؛ لأنَّ له الإحرام بما شاء منها في الابتداء فكان له صرف المطلق إلى ذلك، وإذا كان من أحرم بالحج يجوز له أن يصرفه إلى عمرة فكذلك من لم يعين النسك يصرفه لعمرة أو غيرها، والله أعلم.

الاشتراط عند الإحرام:

لمريد نسك الحج والعمرة أن يشترط عند الإحرام، فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو نحو ذلك، فإذا حبس عن إتمام النسك تحلل ولا شيء عليه وقال بالاشتراط: عمر[1]

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ١٩٠) أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر رضي الله عنه: «يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ فَإِنَّ لَكَ مَا شَرَطْت وَلِلَّهِ عَلَيْك مَا اشْتَرَطْت» إسناده صحيح.
وقال إسحاق بن راهويه ـ مسائل أحمد وإسحاق (٥/ ٢٠٨٤) ـ: صح عن عمر رضي الله عنه.
وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٩): صح القول بالاشتراط عن عمر رضي الله عنه، وحسن إسناده القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ٣٣٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعثمان[١] وابن مسعود[٢] .....

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨): حدثنا ابن مبارك، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: رَأَى عُثْمَانُ ﷺ رَجُلاً وَاقِفاً بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهُ: «اشْتَرَطْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. مرسل رواته ثقات.
رواية ابن سيرين عن عثمان ﷺ مرسلة.
قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/١٥٦): منقطع الإسناد لا يحتج أهل الحديث بمثله.
والاحتجاج بالمرسل محل خلاف.
ورواه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٩): حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، عن عثمان ﷺ نحوه. رواته ثقات.
سعيد بن عبد الرحمٰن الرقاشي أخو أبي حرة وثقه وكيع وأحمد وابن معين وبقية رواته ثقات.
وقال إسحاق بن راهويه ـ مسائل أحمد وإسحاق (٥/ ٢٠٨٤) ـ: صح عن عثمان ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٩): صح القول بالاشتراط عن عثمان ﷺ.

(٢) أثر ابن مسعود ﷺ رواه:
١ ـ ابن أبي شيبة (١٤٩٦٨): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد، عن عبد الله ﷺ قال: «إِذَا حَجَجْتَ فَاشْتَرِطْهُ» رواته ثقات.
عميرة بن زياد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته، وبقية رواته ثقات لكن يخشى من تدليس أبي إسحاق السبيعي.
قال الحافظ في الفتح (٤/ ٩): صح القول بالاشتراط عن ابن مسعود ﷺ.
٢ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٩): عميرة بن زياد قال: قال لي ابن مسعود ﷺ: «إذا أتيت الحج فاشترط. قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي إسحاق، وقال محمد بن حوشب: نا أبو بكر قال: نا أبو اسحاق عن عمارة الأسدي عن ابن زياد قال: خرجنا مع عبد الله ﷺ وكان دليلنا وإمامنا إلى مكة فقال لنا نحوه» إسناده ضعيف.
فذكر أنَّ أبا إسحاق رواه عن عمارة الأسدي وعمارة لم أعرفه.
وأبو بكر بن عياش قال عنه الإمام أحمد: كثير الخطأ جداً إذا حدث من حفظه، وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه اضطراب فلا يحتج به عند المخالفة أيضاً، ولا أعلم هل روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط أو بعده؟.
ورواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق أرجح لجلالته؛ ولأنَّه روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.
ويحتمل أنَّ أبا إسحاق دلسه فأسقط عمارة الأسدي ويمكن أن يجاب بأنَّ الخطأ من أبي بكر بن عياش والله أعلم. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعائشة[(١)] ﵂، وروي عن علي[(٢)] .....

= ٣ ـ ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٩) ـ معلقاً ـ قال أبو نعيم: نا عبد السلام عن أبي خالد عن المنهال عن عمارة بن مالك قال: مر بي ابن مسعود ﵁ وأنا أرتحل للعمرة، فقال لي: يا أبا محمد، نحوه. معلق إسناده ضعيف.

أبو خالد: الظاهر أنَّه يزيد بن عبد الرحمٰن الأسدي قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس. وعبد السلام بن حرب قال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ له مناكير.

ولم أقف على ترجمة باسم عمارة بن مالك، ويروي المنهال بن عمرو عن عمار بن مالك ذكره ابن حبان في ثقاته والبخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً فيحتمل أنَّ في السند تصحيفاً أو خطأً مطبعياً، والله أعلم.

وتقدمت رواية المنهال تارة يجعله عن ابن مسعود ﵁ وتارة عن عمار وتارة عن عباد بن عبد الله الأسدي ﵃.

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ١٩٠): خبرنا سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة (١٤٩٥٣)، حدثنا ابن فضيل، يرويانه عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة ﵂: «يَا ابْنَ أُخْتِي هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْت؟ قُلْت: مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَتْ: قُلْ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْت، وَلَهُ عَمَدْت فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ». إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٩): صح القول بالاشتراط عن عائشة ﵂، وصحح إسناده القسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ٣٣٥).

ومعنى أثر عائشة ﵂ إن فات الحج فهي عمرة، والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩٥١): حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن ميسرة، عن علي ﵁ أنَّه كان يقول: «اللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تَيَسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةً إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ» إسناده ضعيف.

رواية محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب بعد اختلاط عطاء. قال أبو حاتم: ما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة ﵃.

ويروي عن علي ﵁ ميسرة بن يعقوب أبو جميلة وميسرة أبو صالح وكلاهما كوفي يروي عنهما عطاء بن السائب، ذكرهما البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وذكرهما ابن حبان في ثقاته، وذكرهما الذهبي في الكاشف وقال عن كل واحد منهما: وثق. وأشار إلى ضعف الأثر: البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٤٩) بقوله: روي عن علي وعمار ﵃. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعمار بن ياسر(١) وأم سلمة(٢) ﷺ ـ قال الحافظ ابن حجر: لم

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٩): صح القول بالاشتراط عن علي ﷺ فيحتمل أنَّه وقف على إسناد آخر له ويحتمل أنَّ هذا اجتهاد منه في الحكم على هذا السند، والله أعلم.

(١) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً في علل الحديث (٨٥٨) سألت أبي عن حديث رواه أبو الأحوص وزهير عن أبي إسحاق الهمداني عن المنهال قال عمار: إذا أردت الحج فاشترط. مرسل رواته ثقات.

رواية منهال بن عمرو عن عمار ﷺ مرسلة قال الذهبي: لا يحفظ له سماع من الصحابة ﷺ وإنَّما روايته عن التابعين الكبار. واختلف على المنهال فيه. وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وأشار أبو حاتم إلى أنَّه ليس محفوظاً.

وقال ابن أبي حاتم في علله (٨٥٨): رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن المنهال قال: قال عباد بن عبد الله الأسدي: معلق إسناده ضعيف.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال علي ﷺ: ما يرويه إسرائيل أصح عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي ترجم له في تهذيب التهذيب، فقال: روى عن علي ﷺ. وعنه المنهال بن عمرو. قال البخاري فيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت [الحافظ ابن حجر]: وقال ابن سعد: له أحاديث. وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، وقال ابن الجوزي: ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي ﷺ أنا الصديق الأكبر. وقال: هو منكر. وقال ابن حزم: هو مجهول.

فما ذكره ابن أبي حاتم معلقاً عن عمار ﷺ لا يصح، وكذلك عن عباد بن عبد الله الأسدي ففيهما الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو.

وأشار إلى ضعفه البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٤٩) بقوله: روي عن علي وعمار ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٩): صح القول بالاشتراط عن عمار ﷺ وتقدم توجيه تصحيحه.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٦) قال: قال لي عبيد بن يعيش: حدثنا يونس قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: «كانت أم سلمة ﷺ تَأْمُرُنَا إِذَا حَجَجْنَا بالاشتراط» إسناده ضعيف.

يونس هو ابن بكير ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع. وأبو بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومحمد بن عمر بن أبي سلمة ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم: لا أعرفه. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يصح إنكاره [يعني: الاشتراط] عن أحد من الصحابة ﷺ إلا عن ابن عمر[(١)] ﷺ، وقال بالاشتراط بعض السلف[(٢)]، وهو القول القديم للشافعي وعلق القول به في الجديد على صحة الحديث[(٣)]، واختاره ابن المنذر من الشافعية[(٤)]، واستحبه الحنابلة[(٥)] وابن حزم[(٦)].

فعن عائشة ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[(٧)].

وعن ابن عباس ﷺ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

= وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ٩): صح القول بالاشتراط عن أم سلمة ﷺ وتقدم توجيه تصحيحه.

(١) فتح الباري (٤/ ٩).
روى الترمذي (٩٤٢) بإسناده عن عبدالله بن المبارك عن معمر، ورواه النسائي (٢٧٦٩) بإسناده عن عبد الرزاق عن معمر، ورواه النسائي (٢٧٧٠) بإسناده عن يونس بن يزيد يرويانه عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبد الله ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ حَبَسَ أَحَدَكُمْ حَابِسٌ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لِيُحْلِلْ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» إسناده صحيح.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٥٩٤).

(٢) انظر: الإشراف (٣/ ١٨٧)، والمحلى (٧/ ١١٤)، والمغني (٣/ ٢٤٢).

(٣) انظر: الأم (٧/ ١٩٠)، والإشراف (٣/ ١٨٧)، والحاوي (٤/ ٣٥٩).

(٤) انظر: الإشراف (٣/ ١٨٧).

(٥) انظر: المغني (٣/ ٢٤٢)، والإنصاف (٣/ ٤٣٤).

(٦) انظر: المحلى (٧/ ٩٩).

(٧) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: **أَهِلِّي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي** قَالَ: فَأَدْرَكَتْ[(١)].

واستحب الاشتراط للحاجة عند خوف المانع من إتمام النسك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[(٣)]؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يشترط ولم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالاشتراط إنَّما أمر به ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حينما أرادت الحج وهي مريضة. والمنقول عن الصحابة رضي الله عنهم الأمر بالاشتراط أمراً مطلقاً ولم يخصوه بالحاجة، ولعل النبي ﷺ لم يشترط ولم يأمر الصحابة رضي الله عنهم بالاشتراط لأنَّ الاشتراط من الأمور المباحة وليس مستحباً، والله أعلم.

حكم إحرام من مر بالميقات:

مَنْ مر بالميقات وهو يريد دخول مكة: لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مريداً النسك: من مر بالميقات وهو يريد الحج أو العمرة فيجب عليه الإحرام من الميقات ويحرم عليه تجاوزه من غير إحرام، فعن أبي الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المُهَلِّ فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «**مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل**

(١) رواه مسلم (١٢٠٨).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٦).
(٣) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٨٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اليمن من يلملم»[(١)] فهذا خبر بمعنى الأمر.

وينقل بعض أهل العلم الإجماع على حرمة تجاوز الميقات لمريد النسك من غير إحرام[(٢)].

الحال الثانية: أن لا يكون مريداً النسك: لا يجب عليه الإحرام، فعن ابن عباس ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(٣)] مفهوم الحديث أنَّ غير مريد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام إذا مر بالمواقيت.

وفي حديث أبي قتادة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً[(٤)] فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) رواه مسلم (١١٨٣).

(٢) انظر: أضواء البيان (٥/ ٣٣٧)، والمغني (٣/ ٢١٧)، والمفهم (٣/ ٤٦٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٩): قوله: «خرج حاجاً»، قال الإسماعيلي: هذا غلط، فإنَّ القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد: خرج محرماً، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً، قلت: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ: «خرج حاجاً أو معتمراً» أخرجه البيهقي، فتبين أنَّ الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأنَّ ذلك كان في عمرة الحديبية وهذا هو المعتمد.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ** فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ» فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلا أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه لَمْ يُحْرِمْ، . . .»[(١)] فلم يحرم أبو قتادة رضي الله عنه وأقره النبي ﷺ على ذلك[(٢)].

وكان المسلمون في عصر النبي ﷺ يقدمون مكة لحوائجهم ولم يكن يأمر أحداً منهم بإحرام[(٣)] والأصل عدم الوجوب فيتمسك به[(٤)].

والقول بجواز دخول مكة من غير إحرام قول ابن عمر رضي الله عنهما[(٥)]

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) انظر: سنن البيهقي (٥/ ١٧٨)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٠١).

(٣) روى ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٣): حدثنا علي بن سعيد، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، ثنا أبو شهاب الخياط عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِالإِحْرَامِ مِنْ أَهْلِهَا، ولَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا**».
محمد بن خالد الواسطي ضعفه شديد قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: رجل سوء ضعيف لا أحدث عنه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.
وضعف الحديث ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٣٥٥)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٦٤).
والصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي.

(٤) انظر: المحلى (٧/ ٢٦٦)، والمغني (٣/ ٢٢٠)، والفروع (٣/ ٢٨١)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٠١).

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣): حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حماد، ثنا أيوب ورواه ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) ـ واللفظ له ـ حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، ورواه الإمام مالك (١/ ٤٢٣) يروونه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ بَلَغَهُ أَنَّ جَيْشاً مِنْ جُيُوشِ الْفِتْنَةِ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» إسناده صحيح.
تنبيه: ابن عباس رضي الله عنهما يخالف ابن عمر رضي الله عنهما فيرى وجوب الإحرام لدخول مكة فروى:
١ ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣): حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد.
والبيهقي (٥/ ١٧٧): أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول للإمام مالك[١]، والصحيح من مذهب الشافعية[٢] ورواية عن الإمام أحمد[٣] واختاره: والبخاري[٤] وابن حزم[٥]، ومن الحنابلة محمد بن مفلح[٦] والذهبي[٧] وهو ظاهر كلام الخرقي[٨]، وقال به الشوكاني[٩] والشنقيطي[١٠].

والشيخ عبد العزيز بن باز[١١] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[١٢]، وقيد أبو حنيفة جواز الدخول من غير إحرام إذا كان مسكنه في المواقيت أو دونها من جهة مكة[١٣].

= أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان يرويانه عن عطاء عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: «مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ» إسناده صحيح واللفظ للبيهقي. ولفظ الطحاوي: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِماً».

٢ ـ الشافعي في الأم (٢/ ١٣٨): أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. إسناده صحيح.

أبو الشعثاء جابر بن زيد.

٣ ـ ابن أبي شيبة (١٣٥١٧): حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، إِلَّا الْحَطَّابِينَ الْعَجَّالِينَ وَأَهْلَ مَنَافِعِهَا» إسناده ضعيف.

طلحة بن عمرو بن عثمان. قال الحافظ ابن حجر: متروك.

وأشار إلى ضعفه في التلخيص (٢/ ٤٦٤).

(١) انظر: المفهم (٣/ ٤٦٩)، والتاج والإكليل (٤/ ٦٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٨٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٧٧).

(٣) انظر: الفروع (٣/ ٢٨١)، والإنصاف (٣/ ٤٢٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/ ٥٩).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ٢٦٦).

(٦) انظر: الفروع (٣/ ٢٨١).

(٧) انظر: مهذب سنن البيهقي (٤/ ١٩٣٤).

(٨) انظر: مختصر الخرقي (ص٩٢).

(٩) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٣٠١).

(١٠) انظر: أضواء البيان (٥/ ٣٣٧).

(١١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٧/ ١٠).

(١٢) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٥٩).

(١٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٦)، والمحيط للبرهاني (٢/ ٤٣٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

التناكح بين بيت النبي ﷺ وبين الخلفاء الراشدين:

كان بين الصحابة رضي الله عنهم عموماً والخلفاء الراشدين خصوصاً وبين النبي ﷺ وآل بيته في حياته وبعد وفاته محبة وتعظيم فحبهم قربة وعبادة، ومن أدلة ذلك التناكح بينهم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، فالنبي ﷺ تزوج الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما وهي أحب نسائه إليه وتزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وزوج النبي ﷺ عثمان رضي الله عنه ابنته رقية رضي الله عنها وبعد وفاتها زوجه أختها أم كلثوم رضي الله عنها هذا تناكح النبي ﷺ معهم أما تناكح آل بيته معهم:

١ ـ **أسماء بنت عميس الخثعمية**: وأخواتها ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وأم الفضل رضي الله عنها زوج العباس رضي الله عنه وزينب بنت عميس رضي الله عنها زوج حمزة رضي الله عنه، تزوج جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أسماء بنت عميس رضي الله عنها فولدت له محمداً وعبد الله وعوناً رضي الله عنهم فلما استشهد تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمداً بذي الحليفة كما في حديث جابر رضي الله عنه فلما مات تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له يحيى[(١)].

(١) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٣٢٥٦)، والاستيعاب (٤/ ٢٣٥)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٣١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ ـ **أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بنت فاطمة** رضي الله عنهم: زوجها علي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فولدت له زيداً ورقية[(١)].

٣ ـ **حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق** رضي الله عنه: تزوجها الحسين بن علي بن أبي طالب وكانت قبله تحت المنذر بن الزبير[(٢)].

٤ ـ **أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق** رضي الله عنه: حفيدة الصديق رضي الله عنه تزوجها حفيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر، وهو الإمام الخامس عند الاثني عشرية[(٣)].

المفاضلة بين الركوب والمشي في الحج:

يجوز الحج راكباً وماشياً بدلالة الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[(٤)] [الحج: ٢٧]، وأما السُّنَّة فتواترت الأحاديث الصحيحة في ركوب النبي ﷺ في حجته وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ

(١) انظر: تاريخ المدينة (١/ ٣٤٥)، والبداية والنهاية (٧/ ١٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٥٠١).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٤٦٨)، والمحبر (ص٤٤٨).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٢٠)، وطبقات ابن خياط (ص٢٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠٦).

(٤) **أذن في الناس بالحج**: أعلمهم بوجوبه. **رجالاً**: جمع راجل وهم المشاة على أرجلهم.
ضامر: هي البعير المهزول من عناء السفر ووُصِف بذلك باعتبار المآل، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»، وأجمع أهل العلم على جواز الركوب والمشي(١).

والأفضل الركوب، وعلى هذا جمهور أهل العلم(٢).

---

(١) انظر: المفهم (٣/ ٣٢٣)، وتفسير القرطبي (١٢/ ٢٧)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢٤٠).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٦٩)، والمفهم (٣/ ٣٢٣)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢٤١)، والمجموع (٧/ ٩١)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢١٦)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٥٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٠)، وأضواء البيان (٥/ ٦٩).

وردت أحاديث في فضل الحج ماشياً منها:

[١] ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه مرض مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِياً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ، كُلُّ حَسَنَةٍ مِثْلُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قِيلَ لَهُ: مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ**» رواه ابن خزيمة (٢٧٩١)، والطبراني في الكبير (١٢٦٠٦)، والأوسط (٢٦٧٥)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، والبيهقي (٤/ ٣٣١) بأسانيدهم عن عيسى بن سوادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس رضي الله عنهما. إسناده ضعيف.

في إسناده عيسى بن سوادة وهو النخعي ـ كما في رواية الطبراني في الأوسط، وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٧)، ولسان الميزان (٤/ ٣٩٧) ـ وضعفه شديد قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف روى عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ حديثاً منكراً. وقال ابن معين: كذاب.

والحديث أشار إلى ضعفه ابن خزيمة بقوله: إن صح الخبر فإنَّ في القلب من عيسى بن سوادة هذا. وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ليس بصحيح أخشى أن يكون كذباً. وفيه عيسى. قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال البيهقي (٤/ ٣٣١): تفرد به عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول. وضعفه النووي في المجموع (٧/ ٩٢)، وقال الألباني في الضعيفة (٤٩٥): ضعيف جداً.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢٥٢٢) عن محمد بن هشام بن أبي الدميك المستملي، ثنا إبراهيم بن زياد سبلان، ثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اقتداء بالرسول الله ﷺ فإنَّه حج راكباً مع كمال قوته ﷺ وتنقل بين المشاعر ورمى جمرة العقبة راكباً بل طاف وسعى راكباً، ويأتي سبب ذلك(١).

وكذلك ركب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبله، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هَذَا؟**» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ(٢)، فَقَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى** ﷺ ـ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ ـ(٣) **واضعاً إصبعيه في أذنيه لَهُ جُؤَارٌ(٤) إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارّاً بِهَذَا الْوَادِي**» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ:

= قال الألباني في الضعيفة (٤٩٦) بعد الكلام على الحديث: وجملة القول: إنَّ الحديث ضعيف لضعف راويه واضطرابه في سنده ومتنه.

[٢] ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لِلْمَاشِي أَجْرُ سَبْعِينَ حَجَّةً، وللراكبِ أَجْرُ ثَلَاثِينَ حَجَّةً» رواه الطبراني في الأوسط (٧٠٨٣)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا محمد بن محصن.

محمد بن محصن ضعفه شديد ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال فقال: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي العكاشي وهو محمد بن محصن ينسب إلى الجد، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: كذاب. وقال الدارقطني: يضع الحديث.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩): فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك. وقال الألباني في الضعيفة (٤٩٧): موضوع.

(١) انظر: (ص١٨٩).

(٢) وادي الأزرق يعرف اليوم بالنَّغْر جنوب الدف غير بعيد بينه وبين عسفان. انظر: معجم معالم الحجاز (١/ ٩٠).

(٣) **داود:** هو داود بن أبي هند رواه عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) **جؤار:** رفع الصوت.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرْشَى ـ أَوْ لِفْتُ ـ[١] فقال: **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيف خُلْبَةٌ[٢] ماراً بهذا الوادي ملبياً»**[٣].

وفي رواية «**وَأَمَّا مُوسَى ﷺ فَجَعْدٌ آدَمُ[٤] عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي**»[٥].

ولأنَّ في الركوب راحة جسمه من تعب المشي فيوفر قوته على إقامة مناسك الحج فهو أعون له على المحافظة على مهمات العبادة ولبها.

الأجر على قدر فضل العمل ومنفعته لا على مشقته:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي أن يعرف أنَّ الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أنَّ الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته.

---

(١) **هرشى**: ثنية في طريق مكة، قريبة من الجحفة يرى منها البحر وهي على ١٨ كيلو من رابغ شمالاً شرقاً وبينها وبين الأبواء ١٣ كيلو متر. **لَفَت لِفْت**: موضع بين مكة والمدينة.
انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٤٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٠)، وعمدة القاري (٤/ ١٠١)، ومعجم معالم الحجاز (٩/ ١٧١).

(٢) **الخطام**: كل حبل يعلق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه وإذا كان في الأنف يسمى زماماً. خلبة: ليف.

(٣) رواه مسلم (١٦٦).

(٤) **الجعودة في صفة موسى ﷺ**: تحتمل جعودة الجسم وهو اكتنازه باللحم أو جعودة الشعر. والله أعلم. **وآدم**: أسمر.

(٥) رواه البخاري (٣٣٥٥)، ومسلم (١٦٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ﷺ فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتْبَع كان أفضل فإنَّ الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنَّما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل(١)، وقد يكون ذلك أيسر العملين وقد يكون أشدهما فليس كل شديد فاضلاً ولا كل يسير مفضولاً(٢).

وهذا ظاهر في النصوص الشرعية فعند تأملها نجد:

١ ـ **ترتبَ أجر كثير على عمل يسير**: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**»(٣).

٢ ـ **ترتب أجر أكثر على عمل أقل مشقة**: فيفضل العمل الأيسر على الأشق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ـ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ ـ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(٤)، وإماطة الأذى عن الطريق أشق من نطق المؤمن بالشهادة. وقصر

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٣).
وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٠ ـ ٦٢١)، (٢٥/ ٢٨١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٩) (٢٦/ ٣٧)، وفتح الباري (٢/ ١٧)، (٤/ ١٢٦)، والفروق (٢/ ١٣١)، وقواعد المقرئ (٢/ ٤١١)، والشرح الممتع (٤/ ٢١٥)، (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).
(٣) رواه مسلم (٢٦٩٢).
(٤) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) واللفظ له.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة في السفر أفضل من إتمامها، وليس الخلاف في فضيلة القصر إنَّما هل القصر واجب أو مستحب؟

٣ ـ ترتب أجر واحد على عملين أحدهما أقل مشقة من الآخر:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٢).

لا يشرع قصد المشقة في العبادة:

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فالله رفع المشقة عن هذه الأمة وأراد بهم اليسر فكيف يتعبد الله بما لا يريده.

قال الشاطبي: المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، أمَّا هذا الثاني فلأنَّه شأن التكليف في العمل كله؛ لأنَّه إنَّما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر وهذا هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشارع هو المطلوب، وأما الأول فإنَّ الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات. . . فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إنَّ الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل فالقصد إلى المشقة باطل فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه وما ينهى عنه لا ثواب فيه بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[(٢)] فأمره النبي ﷺ بإتمام الصيام لأنَّ فيه مصلحة شرعية دون القيام والبروز للشمس وعدم الكلام لأنَّه لا مصلحة فيها فهي مشاق محضة. والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسُّنَّة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسُّنَّة.

متى نثاب على المشقة؟:

المشقة ليست مطلوبة شرعاً فليست من القرب التي نتقرب بها إلى الله لكن إذا كانت العبادة لا تتأتى إلا بالمشقة أو تعرض هذه

(١) الموافقات (٢/ ٩٨).
(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المشقة في العبادة فنؤجر عليها؛ كشخص داره بعيدة عن المسجد فيؤجر على هذه المشقة أكثر من شخص داره قريبة من المسجد لكن لا يقال لمن داره قريبة من المسجد: اذهب إلى المسجد الأبعد. وكذلك الطهارة في شدة البرد نثاب عليها لكن لا نتوضأ بالماء البارد مع وجود الماء الساخن. وكذلك المشقة التي تحصل في الجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم وغير ذلك فنثاب عليها لأنَّها وسيلة إلى العبادة ولا تحصل العبادة أحياناً إلا بها.

قال العز بن عبد السلام: إن قيل: ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف، قلت: إذا اتحدا في الشرف والشرائط والسنن والأركان وكان أحدهما شاقاً فقد استويا في أجرهما لتساويهما في جميع الوظائف وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله ﷻ على تحمل المشقة لا على عين المشاق إذ لا يصح التقرب بالمشاق لأنَّ القرب كلها تعظيم للرب ﷻ وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً... وذلك كالاغتسال في الصيف والربيع بالنسبة إلى الاغتسال في شدة برد الشتاء فإنَّ أجرهما سواء لتساويهما في الشرائط والسنن والأركان ويزيد أجر الاغتسال في الشتاء؛ لأجل تحمل مشقة البرد فليس التفاوت في نفس الغسلين وإنَّما التفاوت فيما لزم عنهما وكذلك مشاق الوسائل في من يقصد المساجد والحج والغزو من مسافة قريبة وآخر يقصد هذه العبادات من مسافة بعيدة فإنَّهما يتفاوتان بتفاوت الوسيلة ويتساويان من جهة القيام بسنن هذه العبادات وشرائطها وأركانها فإنَّ الشرع يثيب على الوسائل إلى الطاعات كما يثيب على المقاصد مع تفاوت أجور الوسائل

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والمقاصد[(١)].

الإجابة عن حديث عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ**»[(٢)].

المراد بحديث عائشة رضي الله عنها على قدر النصب الذي لا يذمه الشرع وهو ما لا تتأتى العبادة إلا به، والله أعلم. فعائشة رضي الله عنها خرجت إلى التنعيم راكبة أردفها أخوها عبد الرحمٰن رضي الله عنه وأمرها النبي ﷺ أن تخرج إلى التنعيم وهو أدنى الحل من جهة المدينة ولم يأمرها أن تمشي أو أن تذهب إلى مكان بعيد كالجعرانة مثلاً. والنفقة إذا تجاوز بها المشروع لم يثب عليها.

فظهر أنَّ ليس كل مشقة يثاب عليها كما أنَّه ليس كل نفقة يؤجر عليها.

قال العز بن عبد السلام: هذا مشكوك فيه هل قال: على قدر

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٣٠).

وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٢)، (٢٢/ ٣١٣ ـ ٣١٥)، (٢٥/ ٢٨٣)، والموافقات (٢/ ٩٧)، والفروق للقرافي (٢/ ١٣١)، والشرح الممتع (٤/ ٢١٥)، (٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

تنبيه: وردت بعض الأحاديث التي قد يُفْهَم منها تشوف الشارع إلى المشقة. وللإجابة عليها انظر: الموافقات (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نصبك أو قال: نفقتك؟ فإن كان الواقع قوله: على قدر نفقتك فلا شك أن ما ينفق في طاعة الله يفرق بين قليله وكثيره، وإن كان الواقع قوله: على قدر نصبك فيجب أن يكون التقدير: على قدر تحمل نصبك لما ذكرناه(١).

وقال الشاطبي: فالجواب أن نقول: أولاً إنَّ هذه أخبار آحاد في قضية واحدة لا ينتظم منها استقراء قطعي والظنيات لا تعارض القطعيات(٢).

١ ـ فضيلة أسماء بنت عميس رضي الله عنها حيث خرجت للحج وهي على وشك الوضع، ثم أحرمت بالحج بعد الوضع لمتابعة النبي ﷺ والظفر برفقته في السفر وإلا يمكن أن ترجع للمدينة وتحج من قابل.

٢ ـ لا محذور في معرفة الرجال اسم المرأة بخلاف كراهة بعض الجهال ذلك.

٣ ـ من عادة نساء السلف الزواج بعد فقد الزوج.

٤ ـ من أسباب عدم شيوع الفاحشة النكاح.

٥ ـ عدم أنفة السلف من نكاح الثيب.

٦ ـ التعدد مع القدرة عليه عمل السلف.

٧ ـ سفر المرأة الحامل.

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٣١).
قال العيني في عمدة القاري (٨/ ٣٠٠): كلمة (أو) إما للتنويع في كلام الرسول ﷺ أو شك من الراوي، وقد روي فيه ما يدل على كل واحد من النوعين. . . .

(٢) الموافقات (٢/ ١٠٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨ ـ ركوب المرأة الحامل وسائل النقل.

٩ ـ تباين النساء في جلدهن وقوتهن.

١٠ ـ من فوض أموره لله وتعلق به يسر له ما أهمه.

١١ ـ اطلاع المرأة على عورة المرأة للحاجة.

١٢ ـ نسبة الولد لأبيه.

١٣ ـ غلبة الكنية على البعض.

١٤ ـ الإخبار عن صالحي الأمة بأسمائهم وكناهم من غير تقديم ألفاظ التبجيل والتعظيم.

١٥ ـ لم يكن من عمل السلف ألفاظ التعظيم للحكام.

١٦ ـ تيمن الصحابة رضي الله عنهم بتسمية أبنائهم محمداً.

١٧ ـ تسمية المولود باسم القدوة.

١٨ ـ من علامات محبة الشخص التسمية باسمه.

١٩ ـ محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ليس له رواية عن النبي ﷺ.

٢٠ ـ التوكيل في الفتوى.

٢١ ـ سؤال النساء العالم فيما هو من خصائصهن.

٢٢ ـ سؤال أعلم الموجودين.

٢٣ ـ على العالم أن يحيط علماً بأحكام النساء.

٢٤ ـ عدم تحرج العالم من مناقشة النساء فيما هو مِنْ خصائصهن.

٢٥ ـ خطأ البعض حينما يصنف بعض أهل العلم بأنَّهم علماء الحيض والنفاس.

٢٦ ـ عدم الاستحياء من الأسئلة المتعلقة بالمرأة.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٧ ـ عناية نساء السلف بدينهن حتى وقت الشدة.

٢٨ ـ استواء النساء في الأحكام.

٢٩ ـ الفتوى لا تختص بالسائل.

٣٠ ـ الاغتسال تارة يكون تعبداً محضاً وتارة يكون نظافة.

٣١ ـ عناية الإسلام بالنظافة.

٣٢ ـ الأمر باجتناب النجاسات.

٣٣ ـ جواز مس النجاسة للحاجة.

٣٤ ـ جواز مس النجاسة عند الاستنجاء.

٣٥ ـ تقوى الله على قدر الوسع.

٣٦ ـ الأمر بما يمنع انتشار الدم النجس على البدن والثياب، ومثله البول والغائط والمذي.

٣٧ ـ أمر الحائض والنفساء بالحِيَض وهي الخرق التي توضع لمنع انتشار دم الحيض والنفاس وهي ما تعرف عند أهل زماننا بالفوط الصحية[(١)].

٣٨ ـ نجاسة دم الحيض والنفاس وكل دم خرج من السبيلين وهو إجماع.

٣٩ ـ أعمال الحج والعمرة لا تشترط لها الطهارة من الحيض والنفاس إلا الطواف.

---

(١) **الفوط كصرد:** ثياب تجلب من السند أو مآزر مخططة، الواحدة: فوطة بالضم هي لغة سندية معربة.
انظر: لسان العرب (٧/ ٣٧٣)، والقاموس المحيط (ص٨٨٠)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٠ ـ الطهارة من الحدث الأكبر ليست شروطاً لصحة الإحرام.

٤١ ـ الحائض والنفساء تتعبد الله بما كانت تتعبده قبل الحيض والنفاس إلا ما دل الدليل الخاص على منعها منه.

٤٢ ـ طهارة بدن الحائض والنفساء.

٤٣ ـ طهارة بدن المحدث.

٤٤ ـ طهارة المسلم.

٤٥ ـ يطلق الثوب في كلام العرب ويراد به كل ما يلبس سواء كان مفصلاً على البدن أو على بعضه أو ليس مفصلاً، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا الْبَرَانِسَ**...»[(١)] فجعل العمائم من الثياب وهي ليست مفصلة.

٤٦ ـ عدم الإقدام على الأمور التعبدية إلا بدليل.

٤٧ ـ الإخبار بالشيء باعتبار ما آل إليه.

٤٨ ـ صلاة الجماعة في السفر.

٤٩ ـ الأمر بعد السؤال لا يدل على الوجوب.

٥٠ ـ الركوب لا ينافي الزهد.

٥١ ـ الشرع بالتلقي لا بالرأي.

٥٢ ـ على العالم أن يكون كسائر الناس في مركوبه وسائر شؤونه.

(١) رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٣ ـ ميراث النبوة علم وعمل.

٥٤ ـ تسمية ما لا يعقل من الحيوانات والجمادات.

٥٥ ـ جواز إدخال الأذى اليسير من وسم وغيره على البهيمة للمصلحة.

٥٦ ـ ركوب الإبل والحمل عليها إذا كانت مطيقة.

٥٧ ـ امتلاك وسائل النقل لركوبها في السفر والحضر.

٥٨ ـ امتلاك أفضل وسائل النقل الموجودة.

٥٩ ـ تحمل المشاق في سفر الطاعة.

٦٠ ـ عدم إرهاق البدن أثناء السفر وذلك بإعطاء النفس والدواب راحتها.

٦١ ـ ضيق ذات يد بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٦٢ ـ سير المشاة مع الراكبين.

٦٣ ـ سير المشاة بين السيارات.

٦٤ ـ وجوب الحج على من لا يملك راحلة إذا كان من عادته السفر ماشياً.

٦٥ ـ التقدير بمد البصر.

٦٦ ـ اجتماع الاتباع مع المتبوع.

٦٧ ـ لا كراهة في اجتماع الناس بالعالم وكثرتهم عنده إذا أمنت الفتنة.

٦٨ ـ كثرة الحجاج في حجة الوداع.

٦٩ ـ جواز التقدم على رسول الله ﷺ في السفر والحضر والمشي أمامه.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٠ ـ جواز التقدم على أهل الفضل في السفر والحضر والمشي أمامهم.

٧١ ـ مخالطةُ أهلِ الفضلِ الناسَ لينتفعوا بهم.

٧٢ ـ زيادة الحرص على العبادة إذا كانت مع من ينتفع به في أمور الدين.

٧٣ ـ مرافقة العلماء وطلاب العلم الحجاج ليعلموهم وليستفتوهم.

٧٤ ـ علو الله على خلقه.

٧٥ ـ القرآن كلام الله منزل غير مخلوق.

٧٦ ـ نزول الوحي حسب النوازل.

٧٧ ـ عمل النبي ﷺ بوحي من الله.

٧٨ ـ النبي ﷺ واسطة بين الله ﷻ وبين خلقه في تبليغ دينه.

٧٩ ـ إذا وجد في السُّنَّة ما يفسر القرآن تعين الأخذ به وترك النظر.

٨٠ ـ التدرج في التشريع وعدم نزول الأحكام الشرعية مرة واحدة.

٨١ ـ أعلم الناس بمراد الله رسولُه ﷺ فتحرم مخالفة ما بين أنَّه مراد الله.

٨٢ ـ اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ.

٨٣ ـ لم يكن من عمل الصحابة رضي الله عنهم ترك العمل إذا كان ليس واجباً فهم يتابعون النبي ﷺ في الواجبات والمستحبات.

٨٤ ـ لم يكن من عادة الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم يسألون النبي ﷺ هل هذا العمل واجب فنعمله أو مستحب فنتركه.

٨٥ ـ الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع وعدم الخصوصية.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨٦ ـ تعليم الناس ونشر السُّنَّة بالفعل.

٨٧ ـ رفع الصوت بالذكر.

٨٨ ـ رفع الصوت بالتهليل.

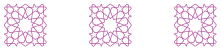

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الرابع

التلبية

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

صفة التلبية في نوع النسك:

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، «**وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»، وعن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً **لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً**»، فيقول القارن: لبيك حجة وعمرة. ويقول المفرد بالحج: لبيك حجاً، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالحَجِّ»[(١)].

ويقول المعتمر: لبيك عمرة. وهذا على سبيل الندب فلو لبى فقط مع نية النسك أجزأه.

لكن لا يكون محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج أو

(١) رواه البخاري (١٥٧٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العمرة ونيتهما فإنَّ القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده فلا بد من قول أو عمل يصير به محرماً.

وليس هذا من التلفظ بالنية إنما هو من الذكر

الإهلال بالتوحيد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ**» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ»[(١)].

صفة تلبية النبي ﷺ:

تسن التلبية والمنقول عن النبي ﷺ:

١ ـ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ**».

وهذه الصفة جاءت في حديث جابر رضي الله عنه وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)] وحديث عائشة رضي الله عنها[(٣)].

٢ ـ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١١٨٥).
(٢) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).
(٣) رواه البخاري (١٥٥٠).
(٤) رواه أحمد (٩٨١٥) وغيره بإسناد صحيح وأعل بما ليس بعلة.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/١٦٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ لَبَّيْكَ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَة وفي رواية: «**لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ**»(١).

٤ ـ لَبَّيْكَ حَقّاً حَقّاً تَعَبُّداً وَرِقاً(٢).

التلبية بغير تلبية النبي ﷺ:

الأفضل الاقتصار على تلبية النبي ﷺ، وتجوز الزيادة عليها؛ لإقرار النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ومن ذلك:

١ ـ زيادة عمر رضي الله عنه: «**لَبَّيْكَ مَرْغُوباً أَوْ مَرْهُوباً، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ**»(٣).

٢ ـ زيادة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «**لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ**»(٤).

٣ ـ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا

---

(١) حديث صحيح جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن خزيمة (٢٨٣١) وغيره. وعن مجاهد مرسلاً رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٦) وغيره، وعن عبد الله بن الحارث مرسلاً رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧).
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٦٨).

(٢) جاء عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً رواه الخطيب وغيره.
ورواه مسدد ـ المطالب العالية (١٢٩١) ـ وغيره عن أنس رضي الله عنه موقوفاً.
ورجح الوقف الدارقطني وغيره.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٦٩).

(٣) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: كانت تلبية عمر رضي الله عنه: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوباً أَوْ مَرْهُوباً، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ» رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٧٢) بإسناد صحيح.

(٤) رواه مسلم (١١٨٤). وفي بعض طرقه من زيادة عمر رضي الله عنه.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئاً»[(١)].

٤ ـ **التكبير**[(٢)]: عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[(٣)].

شرح ألفاظ التلبية:

لبيك اللهم لبيك: لبيك تقال في الجواب حين النداء فهي إجابة لأمر الله بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

فمعنى لبيك اللهم لبيك إجابة لك بعد إجابة وليس المراد حقيقة التثنية أي أجبتك مرتين بل التكثير. أو إنَّها من لب بالمكان إذا قام به ولزمه، والمعنى أنا مقيم على طاعتك ملازم لها، ولا مانع من اجتماع المعنيين والله أعلم، وفيها توحيد الأسماء والصفات.

لبيك لا شريك لك: في ملكك ولا في ألوهيتك ولا شريك لك في أسمائك وصفاتك. وفيها إثبات توحيد الألوهية.

---

(١) رواه أحمد (١٤٠٣١) وعنه أبو داود (١٨١٣) بإسناد صحيح.
والحديث صححه ابن خزيمة (٢٦٢٦)، وابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح (ص١٧٧)، والألباني في صحيح أبي داود (١٥٩٨)، وصحح إسناده ابن جماعة في هداية السالك (٢/ ٦٣٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣١٦).

(٣) رواه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحمد: الإخبار عن محاسن المحمود مع المحبة والتعظيم وفيها إثبات توحيد الأسماء والصفات وإذا كرر فهو ثناء.

النعمة: الإنعام منك وفيها إثبات توحيد الربوبية.

واجتماع الملك والنعمة والحمد لله ﷻ وهذا نوع آخر من الثناء عليه غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية فله سبحانه من أوصافه العلي نوعا ثناء: نوعٌ متعلق بكل صفة على انفرادها ونوعٌ متعلق باجتماعها وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال، والله سبحانه يفرق في صفاته بين الملك والحمد وسوغ هذا المعنى أنَّ اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال والملك وحده كمال والحمد كمال واقتران أحدهما بالآخر كمال فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته كان في ذلك من العظمة والكمال والجلال ما هو أولى به وهو أهله، وكان في ذكر الحمد له ومعرفته به من انجذاب قلب الملبي إلى الله وإقباله عليه والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والملك لا شريك لك: المالك الحقيقي هو الله والآدمي يمتلك الانتفاع فلذا يحرم عليه أن يتصرف بالمال خلاف أمر المالك الحقيقي، وفيها إثبات توحيد الربوبية.

فالتلبية مشتملة على أنواع التوحيد الثلاثة: الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إله الحق: من إضافة الموصوف إلى صفته؛ أي: أنت الإلٰه الحق.

إنَّ العيش عيش الآخرة: الحياة الحقيقية هي حياة الجنة لاكتمال لذاتها ودوامها وعدم تنغيصها.

لبيك حقاً حقاً: قال ابن منظور: أي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره أي أنَّه أكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك كما تقول: هذا عبد الله حقاً، فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد، وتعبداً مفعول له[(١)].

الخير بيديك: ابتداؤه وانتهاؤه والتوفيق له.

سعديك: من المساعدة ومعناه: مساعدة في طاعتك وما تحب مساعدة بعد مساعدة.

الرغباء: من الرغبة، ومعناها: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير.

العمل: أي العمل إليك فالمقصد بالعمل إليك.

لبيك مرغوباً أو مرهوباً: فالمتقرب لله بالطاعة راغب فيما عنده راهب مما عنده كما أخبر ربنا ﷻ عن نبيه زكريا ﷺ بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء: ٩٠].

لبيك ذا المعارج: قال ابن الأثير: المعارج: المصاعد

(١) لسان العرب (١٠/ ٤٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والدرج، واحدها: مَعْرَج يريد معارج الملائكة إلى السماء. وقيل: المعارج: الفواضل العالية. والعروج: الصعود[١].

وقت التلبية:

أول الوقت: بعد الإحرام بالحج والعمرة أو بهما حين يستوي على السيارة لما تقدم من الأدلة[٢] في تلبية النبي ﷺ بعد إحرامه بعد أن صلى الظهر حين استوت به راحلته وإذا دخل الحرم أمسك عن التلبية فعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[٣].

قال ابن خزيمة: أرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة فإن كان معتمراً لم يعد إلى التلبية وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة؛ لأنَّ فعل ابن عمر رضي الله عنهما كالدال على أنَّه رأى النبي ﷺ قطع التلبية في حجته الى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة[٤].

التلبية حين الإحرام بالحج من مكة وحين التوجه إلى منى: لما تقدم من تلبية النبي ﷺ عند إحرامه[٥] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٨٤).
(٢) انظر: (ص٤٥).
(٣) رواه البخاري (١٥٧٣).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٠٦).
وانظر: البداية والنهاية (٥/ ١٣٦)، ومناسك الحج والعمرة للألباني (ص١٩).
(٥) انظر: (ص٤٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»[(١)] والإهلال رفع الصوت.

التلبية حين التوجه من منى إلى عرفة وفي عرفة: عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»، وعن سعيد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟» قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ...»[(٢)].

وعن عبد الرحمٰن بن الأسود، قال: رَأَيْتُ أَبِي رضي الله عنه صَعِدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِعَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا نَزَلَ لبى ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لِأَبِي رضي الله عنه: مَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُلَبِّي هَهُنَا عَلَى الْمِنْبَرِ[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٤).

(٢) رواه النسائي (٣٠٠٦) بإسناد حسن.
والحديث صححه ابن خزيمة (٢٨٣٠)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٧٨). وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٢٨١٢).
الفسطاط: نوع من الخيام.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤١٦٧): حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمٰن بن الأسود قال: فذكره. إسناده حسن.
محمد بن عجلان صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه وبقية رواته ثقات.
وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التلبية حين التوجه إلى مزدلفة وإلى منى وفيهما(١): عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»(٢).

وعن عبد الرحمٰن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ هَاهُنَا، يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ، اللهُمَّ، لَبَّيْكَ**» ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ(٣).

آخر وقت التلبية: إذا فرغ من رمي جمرة العقبة؛ لأنَّ النبي ﷺ «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ» تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن خزيمة: هذه اللفظة دالة على أنَّه لم يزل يلبي [حتى] رمى الجمرة بسبع حصيات. إذ هذه اللفظة حتى رمى الجمرة وحتى رمى جمرة العقبة ظاهرها حتى رمى جمرة العقبة بتمامها(٤).

فتسن التلبية عند الإحرام وفي المشاعر وأثناء التنقل بينها لما تقدم(٥)، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: التلبية شعار الحج فإن كنت

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٥٩)، وسنن البيهقي (٥/ ١١٢)، وحجة النبي ﷺ للألباني (ص٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨١).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٣). وجمع: المزدلفة.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨١).
وانظر: المحلى (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والمجموع (٨/ ١٨٢)، وهداية السالك (٣/ ١٢٣٣)، والإنصاف (٤/ ٣٥)، ومناسك الحج والعمرة للألباني (ص٣٣).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ١٣٦)، وإكمال المعلم (٤/ ٣٥٨)، وعمدة القاري (٨/ ١٨٧)، =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حاجاً فلب حتى بَدْءِ حِلِّك[(١)].

رفع الصوت بالتلبية:

يسن رفع الصوت بها، فعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً»[(٢)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً...»[(٣)].

وأمر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أن يأمر الصحابة رضي الله عنهم أن يرفعوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ[(٤)].

= وإرشاد الساري (٤/ ٢٠٦)، والمستوعب (٤/ ٧٣)، وحجة النبي ﷺ للألباني (ص٧٥)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٩٧).
وقارن به شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٤٦١)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٦)، وتهذيب السنن (٢/ ٣٣٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٣٣): رواه ابن المنذر بإسناد صحيح.
ولم أقف عليه في الأوسط المطبوع حيث سقط منه كتاب الزكاة والصيام والحج.

(٢) رواه البخاري (١٥٤٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٤٧).

(٤) عن السائب بن خلاد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي ـ أَوْ مَنْ مَعِي ـ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ**» رواه الإمام مالك (١/ ٣٣٤) وغيره بإسناد صحيح.
وفي الباب أحاديث، انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٧٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

١ ـ لفظ «لبيك» يقال للخالق والمخلوق، ففي حديث أنس رضي الله عنه «قَالَ: «**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ...»[(١)].

٢ ـ استشعار التعبد وامتثال أمر الله عز وجل حين إرادة فعل العبادة وفي أثنائها.

٣ ـ وجوب الإقامة على طاعة الله.

٤ ـ وجوب إجابة أمر الله.

٥ ـ موافقة القول الفعل.

٦ ـ العناية بالتوحيد بأقسامه.

٧ ـ عدم الغفلة عن الشرك.

٨ ـ الابتعاد عن الشرك بأنواعه.

٩ ـ حمد الله باللسان.

١٠ ـ الاعتراف بنعم الله باللسان.

١١ ـ جواز التلبية بغير تلبية النبي صلى الله عليه وسلم.

١٢ ـ التكنية عن الشيء بعدم ذكر اسمه.

---

(١) رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٣ ـ لا يجب على ناقل الخبر ذكر اسم من صدر منه القول أو الفعل.

١٤ ـ الصحابة ﷺ لا يذكرون اسم من صدر منه القول أو الفعل لمصالح عدة.

١٥ ـ الحكم لا يختلف باختلاف الأشخاص فلم تذكر بعض أسماء الذين لبوا بغير تلبية النبي ﷺ لأنَّ الحكم لا يختلف.

١٦ ـ على اجتهاد جابر ﷺ في ذكر صفة حجة النبي ﷺ فقد فاته بعضها.

١٧ ـ قصور علم الإنسان مهما بلغ.

١٨ ـ الأحكام الشرعية لا تؤخذ من نص واحد، إنَّما من مجموع النصوص.

١٩ ـ سكوت النبي ﷺ إقرار بالجواز.

٢٠ ـ اجتهاد الصحابة ﷺ في باب الذكر.

٢١ ـ عدم الإنكار على الناس إذا وجد مسوغ شرعي لما صدر منهم.

٢٢ ـ على العالم عدم حمل الناس على ما يراه أفضل.

٢٣ ـ عدم غضب العالم إذا لم يقتد به.

٢٤ ـ جواز الإتيان بالمفضول من العبادات مع القدرة على الفاضل.

٢٥ ـ تلبية النبي ﷺ أفضل.

٢٦ ـ حمل النفس على أفضل الأعمال.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الخامس

العمرة في أشهر الحج

قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

العمرة في أشهر الحج:

كانوا في الجاهلية لا يرون مشروعية العمرة في أشهر الحج.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «**حِلٌّ كُلُّهُ**»(١).

فهذا معنى قول جابر رضي الله عنه: «لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ» استصحاباً لما كانوا عليه في الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج وأنَّها من أفجر الفجور، فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد بالتدرج كما سيأتي إن شاء الله(٢).

(١) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

(٢) انظر: (ص٢٠١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هل يشرع الخروج من مكة للاعتمار؟

عن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً**» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**» وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل فهذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع مع أنَّ النبي ﷺ لم يأمرها به بل أذن فيه بعد مراجعتها إياه... فأما أصحابه رضي الله عنهم الذين حجوا معه حجة الوداع كلهم من أولهم إلى آخرهم فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ولا بعدها لا إلى التنعيم ولا إلى الحديبية ولا إلى الجعرانة ولا غير ذلك لأجل العمرة، وكذلك أهل مكة المستوطنين لم يخرج أحد منهم إلى الحل لعمرة وهذا متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته، وكذلك أيضاً أصحابه رضي الله عنهم الذين كانوا مقيمين بمكة من

(١) رواه مسلم (١٢١٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حين فتحه مكة من شهر رمضان سنة ثمان وإلى أن توفي لم يعتمر أحد منهم من مكة ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ويهل منه ولم يعتمر النبي ﷺ وهو بمكة قط لا من الحديبية ولا من الجعرانة ولا غيرهما بل قد اعتمر أربع عمر ثلاث منفردة وواحدة مع حجته وجميع عمره كان يكون فيها قادماً إلى مكة لا خارجاً منها إلى الحل... وكذلك أيضاً لم يعتمر أحد منها قبل الفتح حين كانت دار كفر وكان بها من أصحاب النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة وقبل هجرته فإنَّهم كانوا يطوفون بالبيت ولم يخرج أحد منهم إلى الحل ليعتمر منه إذ الطواف بالبيت ما زال مشروعاً من أول مبعث النبي ﷺ بل ولم يزل من زمن إبراهيم ﷺ بل ومن قبل إبراهيم ﷺ[(١)].

وقال ابن القيم: النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة رضي الله عنها وحدها[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر: لم ينقل أنَّ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة رضي الله عنها[(٣)].

وقال الشيخ محمد العثيمين: لا يشرع للحاج أن يعتمر إلا عمرة المتمتع إذا كان متمتعاً أو عمرة القارن التي تندمج في الحج إذا كان قارناً، أما إذا كان مفرداً فلا يشرع له بعد انتهاء الحج أن يأتي بعمرة؛ لأنَّ ذلك لم يكن معروفاً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وغاية

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦).
(٢) زاد المعاد (٢/ ١٧٥).
(٣) فتح الباري (٣/ ٦١١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ما هنالك أنَّ عائشة رضي الله عنها ـ فذكر قصتها ـ فأحرمت عائشة رضي الله عنها ولم يحرم عبد الرحمٰن رضي الله عنه لأنَّ ذلك لم يكن معروفاً عنده فأي امرأة حصل لها مثل ما حصل لعائشة رضي الله عنها فلا حرج أن تأتي بعمرة بعد الحج وأما ما عدا هذه الصور فإنَّ ذلك ليس من السُّنَّة[١].

فعمرة عائشة رضي الله عنها كانت زيادة تطييباً لقلبها وجبراً لها بعد إلحاحها مع صغر سنها فكل من كان مثل عائشة رضي الله عنها له الخروج من مكة للعمرة، وما عدا ذلك فلا يخرج للاعتمار فلو كان خيراً لسبقونا إليه، والمشروع لهم الطواف ـ على ما سيأتي[٢] إن شاء الله ـ والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)

(٢) انظر: (ص٢٤١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

١ ـ وجوب النية في العبادات.

٢ ـ تقرر وجوب النية للعبادات عند الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ اختلاف أحكام الحج عن بقية العبادات فلا يقاس عليه غيره من العبادات.

٤ ـ تدرج التشريع في نقل الناس عمّا اعتادوه مما يخالف الشرع.

٥ ـ ذكر الكل ـ أحياناً ـ وإرادة البعض.

٦ ـ إنكار بعض الناس الشيء لا يلزم منه عدم مشروعيته.

٧ ـ كلما بعد الناس عن زمان الوحي كان دخول التحريف في الشرع أكثر.

٨ ـ المخالفات الشرعية إذا ألفها الناس ظنوها هي الحق وظنوا الحق منكراً.

٩ ـ وجود بقايا من ملة إبراهيم قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

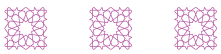

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب السادس

مسير النبي ﷺ من المدينة إلى مكة

سار النبي ﷺ من ذي الحليفة بعد أن صلى الصبح بذي الحليفة ومعه الخلق الكثير ووافاه في الطريق بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ[(١)] فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»[(٢)]، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[(٣)].

❁ ❁ ❁

قال ابن القيم: «سار رسول الله ﷺ وهو يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها وينقصون وهو يقرهم ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته فلما كانوا بالرَّوْحاء... ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين

(١) الروحاء: قرية جنوب ذي الحليفة في وادي الصفراء تقع على طريق جدة القديم بينها وبين المدينة قرابة ٨٠ كيلو فيها مزارع وهي غير مسكونة لأنَّها في وسط الوادي والناس يسكنون المسيجيد بعدها بخمس كيلو تقريباً هذا ما أفادني به بعض المدنيين.
وانظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٦٣٧)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٩)، ومعجم معالم الحجاز (٤/ ٨٥)، والمعالم الأثيرة (ص١٣١).

(٢) سؤالهم عن النبي ﷺ لأنَّهم كانوا في ليل. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرُوَيْثَة والعَرْج[(١)] . . . ثم سار حتى إذا نزل بالعرج وكانت زمالته[(٢)] وزمالة أبي بكر ﷺ واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر ﷺ، فجلس رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ إلى جانبه وعائشة ﷺ إلى جانبه الآخر وأسماء ﷺ زوجته[(٣)] إلى جانبه وأبو بكر ﷺ ينتظر الغلام والزمالة إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضللته البارحة، فقال أبو بكر ﷺ: بعير واحد تضله قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم، ويقول: **انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع** وما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسم»[(٤)] . . .

---

(١) **الأثاية**: وقد تسمى شرف الأثاية وتعرف اليوم بالشُّفَيَّة وهي مهجورة الآن على بعد ٤٣ كيلو جنوب المنصرف.
انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٢٥)، ومعجم معالم الحجاز (١/ ٤٣)، (٥/ ٣٦).
الرويثة: تصغير روثة وهي مكان بين مكة والمدينة مهجورة الآن وتسمى محطة خلص نسبة لواديها على مسافة ١٧ كيلو من المسيجيد جنوباً.
انظر: معجم معالم الحجاز (٤/ ١٠٤).
العرج: مكان معروف بين مكة والمدينة؛ وهو من أودية الحجاز يسيل من مجموعة جبال عند الشُّفَيَّة ويعرف اليوم بوادي النظيم.
انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٩٢٨)، ومعجم معالم الحجاز (٦/ ٥٨).

(٢) **الزاملة**: البعير الذي يحمل عليه المتاع من الزمل وهو الحمل.

(٣) أسماء هي بنت أبي بكر الصديق ﷺ وليست بنت عميس ﷺ كما يفهم من إيراد الإمام.

(٤) رواه أحمد (٢٦٣٧٦)، وأبو داود (١٨١٨)، وابن ماجه (٢٩٣٣). من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ.
وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه.
والحديث صححه ابن خزيمة (٢٦٧٩)، والحاكم (١/ ٤٥٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩٥) وقال: ابن إسحاق. . . مدلس وقد عنعنه لكنه لم يتفرد به.
فقد قال ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٦): أخبرنا محمد بن عمر، حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله. . . به. لكن عيسى بن معمر لين الحديث، ومحمد بن عمر وهو الواقدي متروك. والله أعلم. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالأبواء[(١)]. . فلما مر بوادي عُسْفَان[(٢)] قال: «**يا أبا بكر أي واد هذا** قال: وادي عسفان قال: **لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهما الليف وأزرهم العباء وأرديتهم النمار**[(٣)] **يلبون يحجون البيت العتيق**» ذكره الإمام أحمد في المسند[(٤)] فلما كان بسَرِف[(٥)] حاضت عائشة رضي الله عنها وقد كانت أهلت بعمرة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي قال: «**ما يبكيك؟ لعلك**

= **تنبيه:** حسن الحديث في صحيح أبي داود وفي صحيح أبي داود باختصار السند (١٦٠٢) وفي صحيح ابن ماجه (٢٣٧٣). وضعف إسناده في الضعيفة (٤٠٣٩) لعنعنة ابن إسحاق.

(١) **الأبواء:** قبل رابغ من جهة المدينة يعرف اليوم بالخريبة بينه وبين مستورة ٤٣ كيلو من جهة الشرق.
انظر: مراصد الاطلاع (١/ ١٩)، ومعجم معالم الحجاز (١/ ٣٦).

(٢) **عسفان:** بلدة شمال مكة تبعد عنها ٨٠ كيلو على طريق المدينة.
انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٩٤٠)، ومعجم معالم الحجاز (٦/ ١٠٠).

(٣) **الخطام:** كل حبل يعلق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه، وإذا كان في الأنف يسمى زمام. **النمار:** جمع نمرة وهي كساء مخطط.

(٤) (٢٠٦٨) بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
في إسناده زمعة بن صالح ضعيف. ضعفه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما. وشيخه سلمة بن وهرام، قال الإمام أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً، وقال أبو زرعة: ثقة وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، وقال أبو داود: ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة، وقال أبو زرعة: ثقة وكذا قال إسحاق بن منصور عن ابن معين، وقال أبو داود: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه.
قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣٠): هذا حديث غريب من هذا الوجه لم يخرجه أحد منهم وضعف إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٠٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٧١٣).

(٥) موضع على مسافة ١٢ كيلو شمال مكة.
انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٧٠٨)، ومعجم معالم الحجاز (٤/ ١٩٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نفست» قالت: نعم قال: «**هذا شيء قد كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[(١)]... من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا. وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات ثم نهض إلى أن نزل بذي طُوَى[(٢)] فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة فدخلها نهاراً من أعلاها من الثنية العليا التي تشرف على الحجون[(٣)] وكان في العمرة يدخل من أسفلها وفي الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها، ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى[(٤)].

وعن نافع أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنَّ رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سَمُرَة[(٥)] في موضع المسجد الذي بذي الحُلَيْفَة[(٦)]، وكان إذا رجع

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: (ص٤٠).

(٣) **الحجون**: في الأصل الجبل المشرف على ما يعرف اليوم بريع الحجون من الشمال الشرقي وكان الريع يسمى كَداء، ثم أطلق اسم الحجون على الريع ولا زال الناس يقولون لذلك الجبل: جبل الحجون، وبعضهم يسميه جبل المجزرة لأنَّ مجزرة مكة كانت فيه ثم انتقلت. وتقع مقبرة مكة القديمة (المِعْلاة) بسفح جبل الحجون مما يلي الأبطح.
انظر: مراصد الاطلاع (٢/ ٨٩٤)، ومعجم معالم الحجاز (٢/ ٢٣٦).

(٤) زاد المعاد (٢/ ١٦١ ـ ٢٢٤).

(٥) **السمرة**: شجرة الطلح لها شوك.

(٦) يدل هذا على أنَّ المسجد لم يكن حينئذ مبنياً إنَّما بني بعد ذلك في مكان منزل النبي ﷺ.
انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٣١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

من غزو كان في تلك الطريق، أو حج أو عمرة هبط من بطن وادٍ فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاءِ ـ التي على شفير الوادي ـ الشرقيةِ[١] فَعَرَّس[٢] ثَمَّ حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأَكَمَة[٣] التي عليها المسجد. كان ثَمَّ خليجٌ يصلي عبد الله رضي الله عنه عنده في بطنه كُثُبٌ[٤] كان رسول الله ﷺ ثَمَّ يصلي فدحا السيل فيه بالبطحاء[٥] حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله رضي الله عنه يصلي فيه، وأنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أنَّ النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشَرَف الرَّوْحَاء[٦]، وقد كان عبد الله يَعْلم المكان الذي كان صلى فيه

(١) **شفير الوادي**: طرفه. الشرقية صفة البطحاء. والبطحاء المذكورة في هذا الحديث تعرف بالمعرس.

(٢) **التعريس**: نزول استراحة بغير إقامة، وفي الأكثر يكون آخر الليل، ينْزلون فينامون نومة خفيفة، ثم يرتحلون والمراد **بعرَّس** هنا: نام حتى يصبح.

(٣) **الأكمة**: الموضع المرتفع على ما حوله

(٤) **الخليج**: واد له عمق، ينشق من آخر أعظم منه. **والكثب**: جمع كثيب، وهي تلال من الرمل.

(٥) **دحا السيل**: دفن وسواه بما حمل من البطحاء. **والبطحاء**: تراب لين مما جرته السيول.
قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٣٦): وقد تبين بهذه النصوص المذكورة في هذا الموضع: أنَّ النبي ﷺ كان يخرج من المدينة إلى مكة في طريق ويرجع في غيره، كما كان يفعل ذلك في العيدين، وكما كان يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها. وهذا يدل على أن موضع الشجرة ـ وهو مسجد ذي الحليفة ـ غير طريق المعرس، والذي كان يرجع منه.

(٦) **شرف الروحاء**: موضع مرتفع من الروحاء ـ تقدم التعريف بالروحاء قريباً ـ وهي آخر السيالة للمتوجه إلى مكة والمسجد الأوسط في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم. ودون هذا الشرف الذي به هذا المسجد موضع يقال له: السيَّالة قرية مسكونة بعد النبي ﷺ وهجرت بعد انصراف طريق السيارات عنها وبينها. وآخرها شرف الروحاء، والمسجد المذكور عنده قبور عتيقة، كانت مدفن أهل السيالة، ثم تهبط منه =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي ﷺ يقول: ثَمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك، وأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي إلى العِرْق الذي عند مُنْصَرف الرَّوْحَاء وذلك العِرْق(١) انتهاءُ طَرَفِه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المُنْصَرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتني ثَمَّ مسجد فلم يكن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه، وكان عبد الله رضي الله عنه يروح من الرَّوْحَاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عَرَّس حتى يصلي بها الصبح، وأن عبد الله رضي الله عنه حدثه أنَّ النبي ﷺ كان ينزل تحت سَرْحَة(٢) ضخمة دون الرُّوَيْثَة عن يمين الطريق ووِجَاه الطريق في مكان بَطْحٍ سَهْلٍ حتى يفضي من أَكَمَة دوين بريد الرُّوَيْثَة بميلين(٣)، وقد انكسر

= في وادي الروحاء، ويعرف اليوم بوادي بني سالم. وهذا الحديث: يدل على أن بالروحاء مسجدين: كبير وصغير، فالكبير بشرف الروحاء، ولم يصل النبي ﷺ عنده، إنما صلى موضع الصغير عن يمين ذلك المسجد، وأنَّ بين المسجدين رمية بحجر.
انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٩، ٤٣٧)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٩)، وعمدة القاري (٤/ ٩٦)، ومعجم معالم الحجاز (٤/ ٢٦١).

(١) **منصرف الروحاء:** آخرها. **العرق:** الجبل الصغير. والمقصود هنا عرق الظَّبية.
انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٣٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٠)، وعمدة القاري (٤/ ٩٩).

(٢) **السرحة:** شجرة عظيمة وهي ضرب من الشجر له ثمر، وقيل: هي شجرة بيضاء. وقيل: كل شجرة طويلة سرحة. وتقدم قريباً التعريف بالرويثة.

(٣) دوين بريد الرويثة بميلين أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كُثُبٌ كثيرة، وأنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أنَّ النبي ﷺ صلى في طرف تَلْعَة من وراء العَرْج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رَضْمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سَلَمَات الطريق بين أولئك السَلَمَات كان عبد الله رضي الله عنه يروح من العَرْج(١) بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد، وأنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أنَّ رسول الله ﷺ نزل عند سَرَحات عن يسار الطريق في مسيل دون هَرْشَى(٢) ذلك المسيل لاصق بكُرَاع هَرْشَى بينه وبين الطريق قريب من غَلْوة(٣)، وكان عبد الله رضي الله عنه يصلي إلى سَرْحَة هي أقرب السَرَحات إلى الطريق وهي أطولهن، وأنَّ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أنَّ النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مرِّ الظَهْرَان(٤) قِبَل المدينة حين يهبط من الصَّفْرَاوات(٥) ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رميةٌ بحجرٍ، وأنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أنَّ

(١) **التلعة**: مسيل الماء من فوق لأسفل. والهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل. **والرضم**: حجارة كبار واحدتها رضمة والرضم والرضام: دون الهضاب. **والسلمات**: جمع سلمة، وهي شجرة ورقها القرظ الذي يدبغ به الأدم. وقيل: السلم يشبه القرظ وليس به.

(٢) **هرشى**: تقدم التعريف بها (ص٦٥). وكراع **هرشى**: طرفها.

(٣) **الغلوة**: غاية بلغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل.

(٤) **مر الظهران**: وادي معروف وجزء منه يسمى الآن وادي فاطمة. نسبة لامرأة كان لها في هذا الموضع بساتين. ويبعد عن مكة ٢٤ كيلو وهذا الاسم حادث من قريب مائتي سنة. انظر: حجة الوداع للكاندهلوي (ص٥٦)، ومعجم معالم الحجاز (٨/ ١٠٢).

(٥) **الصفراوات**: الجبال التي بعد مر الظهران وتعرف بالمُوقِدات. انظر: عمدة القاري (٤/ ١٠١)، ومعجم معالم الحجاز (٥/ ١٥٤)، (٨/ ٢٩٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي ﷺ كان ينزل بذي طُوَى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أَكَمَة غليظة، وأنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أنَّ النبي ﷺ استقبل فَرْضَتَي الجبل[١] الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأَكَمَة ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأَكَمَة السوداء تدع من الأَكَمَة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفَرْضَتَيْن من الجبل الذي بينك وبين الكعبة»[٢].

قال ابن كثير: وهذه الأماكن لا يعرف كثير منها أو أكثرها لأنَّه قد غير أسماء أكثر هذه البقاع اليوم...[٣].

حكم تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ، والصلاة فيها:

الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ على نوعين:

أحدهما: ما كان النبي ﷺ يقصده للصلاة فيه؛ كمسجد قباء والصلاة خلف المقام، فهذه الأماكن تسن الصلاة فيها.

الثاني: ما صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً لإدراك الصلاة له عنده ولم يتحر الصلاة فيه، فهذه لا تسن الصلاة فيها لأنَّ قصد هذه الأماكن عبادة والأصل في العبادات التوقيف.

---

(١) **الفرضة:** مدخل الطريق إلى الجبل.

(٢) رواه البخاري (٤٨٤)، (٤٨٥)، (٤٨٦)، (٤٨٧)، (٤٨٨)، (٤٨٩)، (٤٩٠)، (٤٩١)، (٤٩٢)، وأخرج مسلم بعضه (١٢٥٩)، (١٢٦٠).

(٣) البداية والنهاية (٥/ ١٣٥). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٤٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة رضي الله عنهم بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً أو مسافرين ولم ينقل عن أحد منهم أنَّه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أنَّ هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق فإنَّهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم(١). وفعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يوافقه عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم(٢).

بل خالفه أبوه رضي الله عنهما فعن الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَقَرَأَ بِنَا فِي الْفَجْرِ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ، وَلِإِيلَافِ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعاً، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ»(٣).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٨).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٥)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٨).
تنبيه: التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية المنفصلة جائز وستأتي الإشارة إلى ذلك. انظر: (ص٣٥١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦)، وعبد الرزاق (٢٧٣٤) بإسناد صحيح.
وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة (ص٢٠٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٩٦): وثبت عن أبيه... [الضمير عائد على ابن عمر رضي الله عنهما] وصححه الألباني في حجة النبي ﷺ (ص١١٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب السابع

أعمال النبي ﷺ حين قارب مكة

١ ـ أمسك عن التلبية.

٢ ـ بات بذي طوى وصلى بها الصبح.

٣ ـ اغتسل لدخول مكة. وتقدم الكلام على أغسال الحج[(١)].

دخول النبي ﷺ مكة:

وقت وجهة الدخول: دخلها ضحى من أعلى مكة من الحجون[(٢)]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»[(٣)].

دخول المسجد: يسن الدخول من باب بني شيبة إن تيسر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ فِي عِقْدِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَوِ الْحِجْرُ»[(٤)].

---

(١) انظر: (ص٣٩).

(٢) تقدم التعريف به (ص١٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٧٦).

(٤) رواه ابن خزيمة (٢٧٠٠)، والبيهقي (٥/ ٧٢) بإسناد صحيح. وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنه إسناده ضعيف. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وباب بني شيبة هو الباب الكبير، ويعرف الآن بباب السلام، وهو من جهة المسعى.

تقديم الرجل اليمنى لدخول المسجد: عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّه كان يقول: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى»(١)، وكان ابن عمر ﷺ «يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى»(٢).

الدعاء عند الدخول:

عن أبي حُميد ﷺ وأبي أُسيد ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»**(٣).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ

= انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٧٨).

(١) رواه الحاكم (١/ ٢١٨) بإسناد حسن ـ إن شاء الله ـ.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (١/ ٢٠٠).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه ـ صحيح البخاري مع فتح الباري (١/ ٥٢٣) ـ تعليقاً بصيغة الجزم.

(٣) رواه مسلم (٧١٣)، وأحمد (١٥٦٢٧)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٧٢٩)، وابن ماجه (٧٧٢).
رواه سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عند أحمد ومسلم والنسائي باللفظ السابق. ورواه عبد العزيز الداوردي عند أبي داود والدارمي (١٣٩٤) وعمارة بن غزية عند ابن ماجه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وإسناده صحيح، ولفظه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».
قال البيهقي (٢/ ٤٤٢): «لفظ التسليم فيه محفوظ».

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ[(١)].

رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت:

رويت أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة في رفع اليدين والدعاء حين رؤية الكعبة بأسانيد ضعيفة[(٢)].

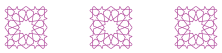

(١) رواه أبو داود (٤٦٦) بإسناد حسن.

وفي الباب أحاديث لا تخلو من ضعف. انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٧٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الثامن

صفة الطواف

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

فضيلة الطواف واستلام الركنين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ** وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **مَنْ طَافَ سَبْعاً فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ**»(١).

---

(١) رواه:

١ ـ الإمام أحمد (٤٥٧١) عن سفيان بن عيينة والنسائي (٢٩١٩) ـ واللفظ له ـ أنبأنا قتيبة، قال: حدثنا حماد يرويانه عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنَّ رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمٰن ما أراك تستلم إلا هذين الركنين قال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

رواه عبد الله بن عبيد ولم يذكر في إسناده أباه، والظاهر أنَّه سمعه من ابن عمر رضي الله عنهما لما سيأتي. ورواته ثقات عطاء بن السائب ثقة اختلط بآخره، لكن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد سمعا منه قبل الاختلاط.

وفي مسند الإمام أحمد (٤٤٤٨): حدثنا هشيم، أخبرنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنَّه سمع أباه يقول لابن عمر رضي الله عنهما... قال البيهقي (٥/ ١١٠): «وهذا يدل على أنَّهما جميعاً سمعاه الأب والابن».

٢ ـ هشيم عند الإمام أحمد (٤٤٤٨)، وهمام بن يحيى عند الإمام أحمد (٥٦٦٨)، وجرير بن عبد الحميد عند الترمذي (٩٥٩)، ومحمد بن فضيل بن غزوان عند =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويسن استلام الركن اليماني والحجر الأسود ما لم يؤذ أحداً، وكذلك يسن التطوع بالطواف إذا لم يؤدِ للتضييق على من يطوف طوافاً واجباً، أمَّا التطوع بالسعي فلا يشرع بالإجماع[١]، وكذلك سائر أنساك الحج.

صفة الطواف:

يضطبع ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه ثم يستلمه ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه وهو ماشٍ ويقول: باسم الله والله أكبر كلما استلمه أو يستقبله إذا حاذاه ثم يأخذ ذات اليمين فيجعل البيت عن يساره فإذا أتى على الركن اليماني استلمه، ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأولى منها ويمشي أربعاً، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما إن تيسر ويقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو

= ابن خزيمة (٢٧٥٣). عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما وهم ممن رووا عن عطاء بعد الاختلاط.

٣ ـ ابن ماجه (٢٩٥٦): حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن العلاء بن المسيب عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ورواته ثقات.

لكن عطاء رأى ابن عمر رضي الله عنهما ولم يسمع منه، قاله يحيى بن معين والإمام أحمد.

والحديث حسنه الترمذي والبغوي في شرح السُّنَّة (١٩١٦)، وصححه ابن خزيمة والحاكم (١/ ٤٨٩)، والألباني في الصحيحة (٢٧٢٥) وحسن إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤٤٦٢).

وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو أسانيدها من ضعف وبعضها ضعفها شديد. انظر: المتجر الرابح (٢٠٧ ـ ٢١٠)، والإتحاف بفضل الطواف لابن علان.

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٦٩)، وفتح الباري (٣/ ٤٩٩)، والمبدع (٣/ ٢٤٩)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٦)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤٢٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بما أحب في سائر الطواف، ولا إشارة ولا تكبير إذا أكمل الشوط السابع وإليك ذكر ما تقدم بالتفصيل:

البدء بالطواف: لما دخل النبي ﷺ المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد. فالمحرم إذا دخل المسجد فإنَّه لا يبتدي بشيء قبل الطواف لأنَّ تحية المسجد الحرام الطواف.

الاضطباع[(١)]:

يسن للذكر الاضطباع إذا أراد أن يشرع في الطواف الذي يسن فيه الرَّمَل. وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر فيضطبع في جميع الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رضي الله عنهم «اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ[(٢)]، فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»[(٣)].

البداية من الحجر الأسود:

فإذا بدأ بغيره فلا يعتد بما قبله.

---

(١) **الاضطباع**: من الضَبْع وهو العضد لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ويبدي ضبعه الأيمن.

(٢) **الجِعِرَّانَةَ**: ويقال: الجِعْرَانَة قرية صغيرة شمال مكة على بعد ٢٩ كيلو طريقها على يمين الداخل لمكة من طريق الطائف قبل حدود الحرم.
انظر: مراصد الاطلاع (١/ ٣٣٦)، ومعجم معالم الحجاز (٢/ ١٤٩)، والمعالم الأثيرة (ص٩٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٧٨٨) وغيره، ورواته ثقات.
وله شاهد من حديث يعلى بن أمية.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٨٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

استقبال الحجر والإشارة والتكبير في افتتاح كل شوط: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»(٢).

التسمية: عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»(٣).

السنن الواردة في الحجر الأسود:

١ ـ **الاستلام والتقبيل:** الاستلام مسحه باليد اليمنى(٤) والتقبيل بالفم. سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ

(١) رواه أحمد (١٩١) وجود إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ١٤٢).
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٣٩). بإسناد صحيح.
وجود إسناده شيخ الإسلام في شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٤٣٢)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٨/ ٣١)، وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص٢٠).
تنبيه: وردت التسمية مرفوعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٩٩) وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

(٤) الاسْتِلام من السلام وهو التحية وقيل من السِّلام وهي الحجارة مفردها سَلِمة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَيُقَبِّلُهُ»[١].

٢ ـ **التقبيل**: عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٢]، وفيه أن التقبيل والاستلام تعبد لله وليس تبركاً.

٣ ـ **استلامه بشيء وتقبيل ذلك الشيء**: فعن أبي الطفيل ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[٣] مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[٤].

وعن نافع قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»[٥].

٤ ـ **الاستلام باليد من غير تقبيل اليد**: في حديث جابر ﷺ «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»، والاستلام للحجر الأسود، وقال: استلم الركن لأنَّ الحجر فيه.

وعن ابن عمر ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ»[٦].

٥ ـ **الإشارة إليه**: عن ابن عباس ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ

---

(١) رواه البخاري (١٦١١).
(٢) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).
(٣) **المحجن**: عصا مُعَقَّفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي.
(٤) رواه مسلم (١٢٧٥).
(٥) رواه مسلم (١٢٦٨).
(٦) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨) واللفظ له.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»[(١)]، وتكون الإشارة إليه باليد اليمنى لأنَّها بدل الاستلام ولا يقبل ما يشير به إليه من غير استلام لأنَّ التقبيل للحجر أو لما مسَّ الحجر.

الذكر والدعاء في الطواف:

تقدم التكبير عند الحجر الأسود مرفوعاً للنبي ﷺ والتسمية موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

والاستلام والتقبيل والإشارة والتكبير سنن في بداية كل شوط فإذا انتهى من السابع فلا تشرع هذه السنن. وكذلك الوقوف والدعاء على المروة في نهاية الشوط السابع لا يشرع لأنَّ العبادة انتهت.

وكان النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**. فعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[(٢)].

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) رواه أحمد (١٤٩٧٢)، وأبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤) بإسناد صحيح.
وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٢٥)، وابن جماعة في هداية السالك (٣/ ٩٨٣، ٩٩١) ـ ونقل تصحيح ابن المنذر له ـ والشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٢٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة[١].

وقال ابن القيم: لم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت للطواف ذكراً معيناً لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٢].

وقال ابن جماعة: لم يثبت شيء من ذلك [أي: الأدعية] عن رسول الله ﷺ إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٣].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف والسعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له[٤].

وقال شيخنا الشيخ محمد العثيمين: ليس هناك دعاء معين لكل

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٢٥).
(٣) هداية السالك (٣/ ٩٩٠).
(٤) التحقيق والإيضاح (ص٣٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شوط بل تخصيص كل شوط بدعاء معين من البدع... القراءة من الكتيبات التي توزع كل شوط له دعاء معين هذا بدعة بلا شك[١].

ما يشرع وما لا يشرع في الركن اليماني:

استلامه باليد: يسن استلامه باليد لحديث ابن عمر ﷺ قال: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ».

تقبيله والإشارة إليه: لا يشرع تقبيل الركن اليماني، ولا تقبيل اليد بعد استلامه؛ لأنَّ هذا لم يثبت عن النبي ﷺ[٢]، وكذلك لا تشرع الإشارة إليه، ولا التكبير عند محاذاته؛ لأنَّ هذا لم ينقل عن النبي ﷺ، والأصل في العبادات التوقيف.

قال ابن جماعة: رسول الله ﷺ قال للصحابة ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» فأخذوها ونقلوها ولم ينقلوا الإشارة إلى اليماني عن فعله ﷺ ولا عن قوله ولو كان مستحباً لنقل ولهذا أختار أنَّه لا يسن أن يقبل يده عقب استلامه؛ لأنَّ ذلك لم يصح عن النبي ﷺ... وأنَّه إن قبل يده فلا بأس بذلك، ولكنه لا يسن، وكذلك لا بأس بالإشارة عند العجز وليست مسنونة[٣]، فإذا كان ليس من السُّنَّة التقبيل والإشارة للركن اليماني ففي ذلك بأس، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٢) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٩٢).
(٣) هداية السالك (٣/ ٩٧٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرَّمَل:

يسن الرمل وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا في الأشواط الثلاثة في أول طواف إذا قدم مكة من الحَجَر إلى الحَجَر، فعن عبد الله بن عمر ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»(١).

وعن ابن عمر ﷺ قال: «رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ومشى أربعاً»(٢) وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً»، وهذا آخر الأمرين من النبي ﷺ أمَّا في عمرة القضاء فمشى بين الركن اليماني والحجر الأسود، فعن ابن عباس ﷺ قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ﷺ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ(٣) عَلَيْهِمْ»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٢).

(٣) **الإبقاء:** الرفق والشفقة.

(٤) رواه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦) واللفظ له.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يرملوا بين الركن اليماني والحجر الأسود؛ لأنَّ المشركين كانوا من ناحية الحِجْر لا يرون مَنْ بين الركنين اليمانيين.

ومفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ» أنَّ الرمل خاص بأول طواف عند القدوم فلا يشرع في طواف الإفاضة إن كان طاف قبله ولا الوداع ولا التطوع، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»[(١)].

وكذلك الاضطباع كالرمل فالأصل في العبادات التوقيف مع قوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» لكن يفترق الرَّمَل والاضطباع في أنَّ الاضطباع مسنون في جميع الأشواط السبعة، وأما الرَّمَل فيسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الأواخر وربما رمل الحاج من غير اضطباع كمن لم يطف إلا بعد أن تحلل التحلل الأول فيرمل من غير اضطباع؛ لأنَّه خلع ملابس الإحرام.

ضابط فقهي:

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها:

قال النووي: المحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل هكذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه، قالوا: لأنَّ الرمل شعار مستقل، ولأنَّ الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب

(١) رواه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦٠) ورواته ثقات.
وصححه ابن خزيمة (٢٩٤٣)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٤٣).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فضيلة تتعلق بموضوع العبادة. قالوا: والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة[١].

لا يُستَلم الركنان العراقي والشامي:

الركن العراقي الذي يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، والذي يليه الركن الشامي ثم الركن الذي يليه اليماني.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ [بن عمر رضي الله عنهما]: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[٣].

فالبيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام، فالركنان اللذان يليان

---

(١) المجموع (٨/ ٣٩).

وانظر: المغني (٣/ ٣٨٨)، والكافي (١/ ٤٣٢)، والمجموع (٨/ ٤٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢١٤)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٢)، وشرح عمدة الفقه/ المناسك (٢/ ٤٤٢)، والمبدع (٣/ ٢١٦)، والمنثور (١/ ٣٠١)، وهداية السالك (٣/ ٩٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٠)، والشرح الممتع (٧/ ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٣) رواه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحجر ليسا بركنين في الحقيقة وإنَّما هما بمنزلة سائر جدران الكعبة والاستلام إنَّما يكون للأركان وإلا لشرع استلام جميع جُدُر الكعبة في الطواف فلا يتعبد الله في الحج والعمرة باستلام شيء أو تقبيله إلا الركن اليماني والحجر الأسود، والله أعلم.

استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف:

يسن استلام الحجر الأسود إذا فرغ من سُنَّة الطواف إذا تيسر من غير أن يؤذي غيره؛ لقول جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ»، وإن لم يتيسر ينفذ إلى المسعى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يستلمه بعد ركعتي الطواف سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع[(١)].

وقال النووي: يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى. واتفقوا على أنَّ هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سُنَّة لو تركه لم يلزمه دم[(٢)].

تنبيه: بعد ركعتي طواف القدوم لم يشرب النبي ﷺ من زمزم إنَّما شرب بعد طواف الإفاضة[(٣)].

---

(١) شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٤٤٩)، وقارن به فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٤/ ٥١٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٤٤).

(٣) انظر: (ص٣٧٥).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

مشروعية بعض العبادات بعد زوال سببها:

قد تشرع العبادة لسبب ثم يزول السبب وتبقى مشروعيتها، فقصر العدد في الصلاة في السفر شرع أولاً بسبب الخوف ثم بقي الحكم في حق المسافر الخائف والآمن، فعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

وكذلك الرمل في الطواف شرع لإظهار القوة إغاظة للكفار، فعن أسلم أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»(٢).

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٥). =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فبقي الرمل مستحباً بعد زوال السبب فرمل النبي ﷺ في طوافه في حجة الوداع، ففي حديث جابر رضي الله عنه «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً»، وكذلك الاضطباع.

قال ابن خزيمة: السُّنَّة قد كان يسنها النبي ﷺ لعلة حادثة فتزول العلة وتبقى السُّنَّة قائمة إلى الأبد إذ النبي ﷺ إنَّما رمل في الابتداء واضطبع ليري المشركين قوته وقوة أصحابه رضي الله عنهم فبقي الاضطباع والرمل سُنَّتَيْنِ إلى آخر الأبد(١). وسيأتي أنَّ سبب مشروعية السعي سعي هاجر وبقي عبادة.

١ ـ لا تستحب صلاة تحية المسجد لمن أراد الطواف.

٢ ـ استحباب المبادرة بالطواف.

٣ ـ من أسماء الكعبة البيت.

٤ ـ استحباب إظهار قوة المسلمين أمام أعدائهم.

٥ ـ استحباب إغاظة الكفار المحاربين.

٦ ـ إغاظة الكفار المحاربين في الاجتماع على العبادة.

٧ ـ استحباب تكثير سواد المسلمين أمام الكفار والمنافقين.

٨ ـ اعتزاز المسلم بدينه.

٩ ـ لا يدوم استيلاء الكفار على مقدسات المسلمين.

= **راءينا به المشركين**: أظهرنا لهم القوة ونحن خلاف ذلك.

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢١١).

وانظر: معالم السنن (٢/ ١٦٧)، والذخيرة (١/ ٤٢٢)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٤٢٢)، وعمدة القاري (٨/ ٩٦).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٠ ـ عدم إتعاب البدن حتى في العبادة.

١١ ـ على المتبوع أن يراعي المتبوعين ويجنبهم المشقة.

١٢ ـ التعبد لله بمسح بعض الحجارة.

١٣ ـ الطواف سبعة أشواط لا يتم إلا بذلك.

١٤ ـ استحباب استلام الركن للطائفين وغيرهم.

١٥ ـ ما جاء في الحجر الأسود هو من اختلاف التنوع فيفعل الطائف الأيسر له.

١٦ ـ السُّنَّة مبينة للقرآن.

١٧ ـ لا يمكن الاستغناء عن السُّنَّة بالقرآن فلا بد منهما.

١٨ ـ أهمية العلم الشرعي.

١٩ ـ بالعلم الشرعي يتبين خطأ بعض الطائفين.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحكام الطواف

أنواع الطواف في الحج:

في الحج ثلاثة أنواع من الطواف: طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع، ويأتي الكلام عليها.

طواف القدوم:

طاف النبي ﷺ حين قدم طواف القدوم وهو سُنَّة. وطواف القدوم إنَّما يتصور في حق المفرد والقارن إذا كانا قد أحرما من خارج الحرم ودخلا مكة قبل الوقوف بعرفة فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد.

حكم طواف القدوم:

سُنَّة فالمقصود به تحية المسجد فأشبه تحية المسجد، ولم يذكر عروة بن مضرس رضي الله عنه أنَّه طاف طواف القدوم وأقره النبي ﷺ وأخبر أنَّ حجه تام بدون طواف القدوم.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به. دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا الطواف هو طواف الإفاضة لقوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

وأما السُّنَّة فعن عائشة رضي الله عنها: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رضي الله عنها بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَذَكَرْتُ حيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلْتَنْفِرْ**»[(١)] فدل على أنَّ طواف الإفاضة لا بد منه وأنَّه حابس لمن لم يأت به.

وأجمع أهل العلم على أنَّ طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له.

(٢) انظر: الإجماع (ص٦٦)، والمحلى (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١)، والتمهيد (٢٢/ ١٥١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٥)، وإكمال المعلم (٤/ ٢٧٠، ٢٨٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٣)، والمفهم (٣/ ٣٤٢)، والمغني (٣/ ٤٦٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٥)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٥٤٨)، والمجموع (٨/ ٢٢٠)، والبناية (٤/ ٨١، ١٢٥)، والشرح الكبير ـ بهامش المغني ـ (٣/ ٤٦٥)، والمبدع (٣/ ٢٤٧)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٥)، وأضواء البيان (٥/ ٢١٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقت طواف الإفاضة:

أول الوقت: أول الوقت هو أول وقت الدفع من مزدلفة وذلك بعد مغيب القمر ليلة العيد ويأتي[١] لجواز تقديم أعمال يوم العيد بعضها على بعض ويأتي[٢] والسُّنَّة ضحى يوم العيد.

آخر الوقت[٣]: يجوز تأخير الطواف عن شهر ذي الحجة لأنَّه لم يرد في آخره تحديد فمتى أتى به أجزأه.

حكم طواف الوداع:

يجب طواف الوداع على الحاج والمعتمر عند الخروج من مكة إلى بلده، ويسقط عن الحائض والنفساء، فعن ابن عباس ﷺ قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ»[٤]، وهذا الأمر عام في الحج والعمرة، والله أعلم.

وقد قال بوجوب طواف الوداع على المعتمر: ابن حزم وبعض الأحناف وشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: إنَّ طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٥].

---

(١) انظر: (ص٣٠١).

(٢) انظر: (ص٣٥٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والذخيرة (٣/ ١٠٣)، والمجموع (٨/ ٢٢٠)، والمبدع (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/ ١٤٨).

(٤) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ١٧١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧)، والمفهم (٣/ ٤٢٧)، ومجموع =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المكان الذي يجوز للموادع البقاء فيه:

من طاف طواف الوادع له أن يقيم إذا فارق عمران مكة سواء أقام في الحرم كمن أقام بمنى أو مزدلفة أو أقام خارج الحرم كعرفة(١).

قال ابن جاسر: إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر، ثم ودع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوتة أو المقيل أو غيرهما، سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم

= الفتاوى (٨/٢٦)، والمجموع (٨/٢٥٦)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٠)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، والشرح الممتع (٧/ ٤٣٠).

تنبيه: روى الحارث بن عبد الله بن أوس ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**» فَبَلَغَ حَدِيثُهُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ «لَهُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدِكَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ».

رواه الإمام أحمد (١٥٠١٥)، والترمذي (٩٤٦) وقال: حديث غريب. وإسناده ضعيف. في إسناده الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن، وعبد الرحمٰن بن البَيْلَماني ضعيف.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٤٣٠): أخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال: غريب. وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٦ ـ ١٧): هذه الزيادة غير محفوظة... وفي إسناد الترمذي الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة وفي إسناده أيضاً عبد الرحمٰن بن البيلماني وهو ضعيف. وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٥٨٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤٣)، والبحر الرائق (٢/ ٦١٤)، والنوادر والزيادات على مافي المدونة (٢/ ٣٣٩)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٠٤)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٤٨)، والمجموع (٨/ ٢٥٦)، والفروع (٣/ ٥٢١)، وحاشية الروض المربع (٤/ ١٨٢)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ١٢١).

تنبيه: مذهب الأحناف طواف الوداع واجب وجعله آخر أعمال الحج والسفر بعده على سبيل الاستحباب. والمالكية طواف الوداع مستحب وليس واجباً.

انظر: فتح باب العناية (١/ ٦٦٨)، والقوانين الفقهية (ص٩٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المنفصلة عن مسمى بنيان مكة فلا يلزمه إعادة طواف الوداع؛ لأنَّه قد سافر عن مكة وليس مقيماً بها بعد الوداع، هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة التي طال فيها النزاع قديماً وحديثاً، والله ﷻ أعلم[(١)].

وسئل شيخنا الشيخ محمد العثيمين: عن من رمى الجمار متعجلاً قبل مغيب شمس يوم الثاني عشر أو متأخراً، ثم طاف طواف الوداع، وخرج من مكة يريد بلده، فهل له أن يبيت تلك الليلة في مخيمه في منى ليواصل سفره في الصباح؟

فأجاب: لا بأس في ذلك؛ لأن «منى» خارج مكة. ولهذا لا تقام فيها الجمعة والعبرة بمسجد الخيف[(٢)].

شروط الطواف:

١ ـ **النية**[(٣)]: وهي أن يقصد الطواف بالبيت فلو دار حول البيت طالباً لرجل لم يكن ذلك طوافاً، كما لو أمسك عن المفطرات ولم يقصد الصوم فالطواف عبادة وكل عبادة لا بد لها من نية؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٤)] فتشترط نية الطواف دون تعيين الطواف فنية الحج أو العمرة عند الإحرام كافية ولا يحتاج إلى نية مفردة كأفعال الصلاة الركوع

(١) مفيد الأنام (ص٧٩٩).
(٢) ثمرات التدوين: (٣٤٦).
(٣) انظر: الكافي (ص١٣٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، والمجموع (٨/ ١٦)، وأضواء البيان (٥/ ٢٢٧)، والشرح الممتع (٧/ ٢٨٧).
(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسجود فلا يشترط إفرادها بالنية لاشتمال نية الصلاة عليها فنية العبادة تنسحب على جميع أجزائها.

٢ ـ **الترتيب**[(١)]: ويشمل شيئين الأول: الابتداء من الحَجَر. الثاني: أن يجعل البيت عن يساره لفعل النبي ﷺ وقد خرج بياناً لأمر واجب، فقد أمر الله ﷻ بالطواف مجملاً وبينه النبي ﷺ بفعله.

٣ ـ **إكمال العدد**[(٢)]: فطاف النبي ﷺ سبعاً وهذا معلوم من الدين بالضرورة وفعله ﷺ خرج بياناً لأمر واجب فهو واجب.

٤ ـ **ستر العورة**[(٣)]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» وستر العورة يجب مطلقاً خصوصاً إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه فلم يجب ذلك لخصوص الطواف لكن الاستتار في حال الطواف آكد لكثرة من يراه وقت الطواف.

٥ ـ **الطواف داخل المسجد**: لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا

(١) انظر: الذخيرة (٣/ ٧٠)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٥٩٢)، والمجموع (٨/ ١٤، ٣٢)، وهداية السالك (٣/ ٩٣٠).

(٢) انظر: تهذيب المسالك (٣/ ٥٣٣)، والذخيرة (٣/ ٧٢)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٥٩١)، والمجموع (٨/ ٢١).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ١٧٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، والذخيرة (٣/ ٦٨)، والمجموع (٨/ ١٦)، والإنصاف (٤/ ١٦).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] فيصح الطواف داخل المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه لحصوله حول البيت والتوسعة داخلة في المسجد وهو اليوم أوسع مما كان في عهد النبي ﷺ بزيادات كثيرة ولا زال المسلمون يطوفون في ما استجد من توسعة المسجد الحرام من غير نكير[(١)]. ولو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بالإجماع[(٢)] لعدم الطواف حول البيت بل طاف بالمسجد لوجود الطواف حوله لا حول البيت، ولو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد لجاز حول مكة والحرم.

٦ ـ **الطواف خارج الحِجْر**[(٣)]: لفعل النبي ﷺ مع قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**» وبعض الحِجْر من البيت، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»، قَالَ: «فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ»، قَالَ: «فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ

(١) انظر: شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٥٨٦)، والإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص٢٤٩)، وهداية السالك (٣/ ٩٣٠).

(٢) انظر: الإجماع (ص٦٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٦٦، ٢٧٠)، والإيضاح مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص٢٤٨، ٢٤٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣)، والذخيرة (٣/ ٧١)، والمجموع (٨/ ٢٥)، وكشاف القناع (٢/ ٤٨٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حَتَّى أَبْدَى أُسَاً نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ»(١).

فلو دخل الطائف من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى لم يصح لأنَّه لم يطف بكل البيت.

سنن الطواف:

١ ـ **الطهارة من الحدث**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما الحدث ففيه نزاع بين السلف وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي وحماد بن أبي سليمان أنَّه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر... والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً فإنَّه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنَّه أمر بالوضوء للطواف مع العلم بأنَّه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة والناس يعتمرون معه فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح(٢) أنَّه لما طاف توضأ وهذا وحده لا يدل على الوجوب فإنَّه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إنِّي كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فيتيمم لرد السلام... والحديث الذي يُروى: الطواف بالبيت صلاة... يروى موقوفاً ومرفوعاً وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس رضي الله عنهما لا يثبتون

(١) رواه مسلم (١٣٣٣).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ» رواه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رفعه[١]، وبكل حال فلا حجة فيه لأنَّه ليس المراد به أنَّ الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد والجنائز ولا أنَّه مثل الصلاة مطلقاً فإنَّ الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ولا تسليم فيه ولا يبطله الضحك والقهقهة ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين[٢]. فهو شبيه بالصلاة كما شبه انتظار الصلاة بالصلاة ولا يجب على المنتظر ما يجب على المصلي. وهذا القول قول للإمام أحمد، وقال به ابن حزم وبعض الأحناف، وقال به شيخ الإسلام كما تقدم وتلميذه ابن القيم، وقال به من مشايخنا الشيخ محمد العثيمين[٣] ولما لم ينه النبي ﷺ المحدث عن الطواف ونهى الحائض دل على جواز طواف المحدث، والله أعلم.

أما الحائض فلا يحل لها الطواف؛ لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في الحج: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٤]، وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الطواف يحرم على الحائض في حال الاختيار[٥].

وكذلك الطهارة في سائر الأنساك كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار سُنَّة غير واجبة لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين

(١) انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٣٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٤).
(٣) انظر: شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٥٨٦)، والإنصاف (٤/ ١٦)، والمحلى (٧/ ١٧٩)، والبناية (٤/ ٢٨٠)، وتهذيب السنن (١/ ٥٢ ـ ٥٣)، والشرح الممتع (٧/ ٣٠٠).
(٤) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).
(٥) انظر: المحلى (٢/ ١٦٢)، والتمهيد (١٧/ ٢٦٥)، وبداية المجتهد (١/ ٥٦)، والمجموع (٢/ ٣٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**».

٢ ـ **الطهارة من الخبث**[(١)]: سُنَّة وليست شرطاً فإذا كانت الطهارة من الحدث سُنَّة على الراجح وهي آكد فالطهارة من الخبث من باب أولى وهو مذهب الأحناف.

٣ ـ **الموالاة سُنَّة**: قال بذلك ابن حزم وهو مذهب الأحناف والصحيح من مذهب الشافعية[(٢)]، فمن طاف سبعاً امتثل الأمر سواء كانت متوالية أو متفرقة. والطواف ليس بصلاة فتجب فيه الموالاة وفعل النبي ﷺ يحمل على الاستحباب، والله أعلم.

وتقدمت بقية سنن الطواف في صفة الطواف[(٣)].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، والشرح الممتع (٧/ ٣٠٠).
(٢) انظر: المحلى (٧/ ٢٠٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، والمجموع (٨/ ٤٧).
(٣) انظر: (ص١١٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب العاشر

مقام إبراهيم عليه السلام

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ رضي الله عنهما ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥](١) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

تعريف المقام:

هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، وكلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها، وهكذا حتى تم جدران الكعبة وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها، وقد أدرك المسلمون ذلك أيضاً لكن الحفرتان اللتان فيه الآن لا يظهر أنَّهما أثر القدمين لأنَّ المعروف من الناحية التاريخية أنَّ أثر القدمين قد زال منذ أزمنة متطاولة وما فيه علامة على موضع القدمين، والله أعلم(٢). ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**فَجَعَلَ**

(١) مصلى: قبلة تصلون خلفه.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٧٠)، وفتح الباري (٨/ ١٦٩)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إِسْمَاعِيلُ عليه السلام يَأْتِي بِالحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ البِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ عليه السلام يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] **قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ البَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ:** ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾»[(١)].

وفي رواية[(٢)] «**حَتَّى ارْتَفَعَ البِنَاءُ، وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ المَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ:** ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾».

مكان مقام إبراهيم عليه السلام:

هل مقام إبراهيم في عهد الخليلين إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم في مكانه الآن أو أنَّه كان لاصقاً بالكعبة في عهدهما؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: قول بأنَّ المقام كان لاصقاً بالكعبة، والقول الثاني أنَّ مقام إبراهيم عليه السلام في مكانه الآن كما هو في عهد الخليلين عليهما السلام.

- **القول الأول:** كان المقام لاصقاً بالكعبة وأخَّرَه عمر رضي الله عنه عن مكانه، روي عن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير واختار هذا القول الحافظ ابن حجر[(٣)] وابن كثير[(٤)] والشوكاني[(٥)]

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٤).

(٢) للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣٣٦٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٨/ ١٦٩).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٧٠).

(٥) انظر: فتح القدير (١/ ١٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[(١)] وعبد الرحمٰن المعلمي[(٢)] والشيخ عبد الله بن جاسر[(٣)].

ـ **الدليل الأول:** عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مُلْتَصِقاً بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه»[(٤)].

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ١٨، ٥٣)

(٢) انظر: مقام إبراهيم (ص٨٢).

(٣) انظر: مفيد الأنام (ص٥٦٦).

(٤) قال البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٦٣): أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنَّ الْمَقَامَ فذكره» رواته ثقات.

وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره (١/ ١٧١) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٦٩).

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٩٨): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال عبد العزيز: أراه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى سُقْعِ الْبَيْتِ».

رواته ثقات عدا يعقوب بن حميد بن كاسب توسط فيه الحافظ، فقال: صدوق ربما وهم، وفي هذه الرواية لم يجزم الدراوردي في رواية يعقوب بن حميد عنه بأنَّه موصول عن عائشة رضي الله عنها بخلاف أبي ثابت محمد بن عبيد الله المديني جزم بوصل الحديث.

ورواه ابن أبي حاتم في علله (٨٩٦): سمعت أبا زرعة، وحدثنا عن أبي ثابت محمد بن عبيد الله المديني عن عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: إِنَّ المَقَامَ كَانَ فِي زمانِ النبيِّ ﷺ وزمانِ أبي بكر رضي الله عنه مُلتَصِقاً بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ بْنُ الخطاب رضي الله عنه. فسمعت أبا زرعة [يقول]: لا يرويه عن عائشة رضي الله عنها إنَّما يرويه عن هشام عن أبيه فقط. فرجح أبو زرعة أنَّه من حديث عروة بن الزبير وليس من حديث عائشة رضي الله عنها ـ وستأتي ـ رواية سفيان بن عيينة ومعمر عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

فالصحيح الرواية المرسلة عن عروة بن الزبير، والله أعلم.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الاستدلال: كان المقام لاصقاً بالبيت في عهد النبي ﷺ ثم أخره عمر رضي الله عنه.

الرد: المحفوظ أنَّه مرسل من قول عروة بن الزبير وليس موصولاً عن عائشة رضي الله عنها وقد اختلف قول عروة في ذلك.

ـ **الدليل الثاني**: عن هشام بن عروة عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ـ بَعْضَ خِلَافَتِهِ ـ كَانُوا يُصَلُّونَ صُقْعَ الْبَيْتِ، حَتَّى صَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَلْفَ الْمَقَامِ»[(١)].

وجه الاستدلال: المقام كان لاصقاً بالبيت في عهد النبي ﷺ وصلاة النبي ﷺ خلفه إقرار أنَّ هذا مكانه[(٢)].

الرد: من وجهين:

الوجه الأول: تضعيف رواية عروة بن الزبير لاضطرابها. قال ابن رجب: هذا يوهم أنَّ النبي ﷺ لم يصل إلى المقام، وهذا باطل يرده حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما وهذا يناقض ما قاله عروة: إنَّ المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ملصقاً بالبيت، فكيف يكون كذلك ثم يزعم أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه صليا عند البيت، ولم يصليا خلف المقام إلى أن صلى خلفه عمر رضي الله عنه؟ فقد اضطرب قول عروة في هذا واختلف[(٣)]، وقال ابن عبد البر: ما أدري ما وجه

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨٩٥٤) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره؛ مرسل رواته ثقات.
صُقْعُ البيت: حائط البيت. والسُّقْعُ: لغة في الصُّقْع.
انظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٠)، ولسان العرب (٨/ ١٥٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٨٧).

(٢) انظر: مقام إبراهيم للمعلمي (ص٥٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٨٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا القول لأنَّ جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ لما طاف في حجته أتى المقام فصلى عنده ركعتين»[(١)].

الوجه الثاني: الجمع بين روايات عروة، فيقال: هذه الرواية ليس فيها النص على مكان المقام[(٢)] فكان المقام في صقع البيت في عهد النبي ﷺ وصلى خلفه النبي ﷺ أولاً؛ لأنَّ قريشاً نَحَّتْهُ خشية عليه من السيول ثم حوله النبي ﷺ لمكانه وكان في عهد عمر رضي الله عنه عند صقع البيت بعد أن نحاه سيل أم نهشل ثم حوله عمر رضي الله عنه لمكانه. بيَّن ذلك قول هشام بن عروة عن أبيه: «إنَّ الْمَقَامَ كَانَ عِنْدَ سَقْعِ الْبَيْتِ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُهُ فَمَوْضِعُهُ الْآنَ، وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ مَوْضِعه فَلَا»[(٣)].

لكن يبقى إشكال صلاة أبي بكر رضي الله عنه إلى صقع البيت فيقال: أخطأ عروة في ذلك، والله أعلم.

ـ **الدليل الثالث:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألت عبد الله بن سلام رضي الله عنه... فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ بِالْمَقَامِ، فَوَضَعَهُ قِبْلَتَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ وَبَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، فَأَحَبَّ اللهُ عز وجل أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى قِبْلَتِهِ الَّتِي رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَلِأَنْبِيَائِهِ، فَكَانَ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْمِيزَابِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَكَانَ ﷺ

---

(١) التمهيد (١٣/ ١٠١).

(٢) انظر: شفاء الغرام (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: (ص١٦٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يُصَلِّي إِلَى الْمَقَامِ، وَهُوَ مُلْصَقٌ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(١)].

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٠): حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن عمر الواقدي، عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمر بن الحكم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سألت عبد الله بن سلام رضي الله عنه عَنِ الْأَثَرِ الَّذِي فِي الْمَقَامِ، فَقَالَ: «كَانَتِ الْحِجَارَةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ إِلَّا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَامَ عَلَى الْمَقَامِ، فَارْتَفَعَ الْمَقَامُ حَتَّى صَارَ أَطْوَلَ الْجِبَالِ، وَأَشْرَفَ عَلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَأَجَابَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَكَانَ أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِيهِ لِمَا أَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ، فَكَانَ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَيَقُولُ: أَجِيبُوا رَبَّكُمْ فَلَمَّا فَرَغَ أُمِرَ بِالْمُقَامِ، فَوَضَعَه قِبْلَةً، فَكَانَ يُصَلَّى إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ فَهُوَ قِبْلَةٌ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بَعْدُ يُصَلِّي إِلَيْهِ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ، ثُمَّ أَحَبَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى قِبْلَتِهِ الَّتِي رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَلِأَنْبِيَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: فَصَلَّى إِلَى الْمِيزَابِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي إِلَى الْمَقَامِ مَا كَانَ بِمَكَّةَ» إسناده ضعيف.

أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي سبرة ضعفه شديد رموه بالوضع، وإسحاق بن عبد الله ومحمد بن عمر الواقدي متروكان.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٦٦): حدثنا عبد الله بن شبيب الربعي قال: حدثني عبد الجبار بن سعيد المساحقي قال: حدثني سليمان بن محمد العامري، عن عمه أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمر بن الحكم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَام رضي الله عنه عَنِ الْأَثَرِ الَّذِي فِي الْمَقَامِ فَقَالَ: «كَانَتِ الْحِجَارَةُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ إِلَّا أَنَّ اللهَ عز وجل أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ، فَلَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ، فَارْتَفَعَ الْمَقَامُ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ الْجِبَالِ، وَأَشْرَفَ عَلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبَّكُمْ، قَالَ: فَأَجَابَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، فَكَانَ أَثَرُهُ فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ أُمِرَ بِالْمَقَامِ، فَوَضَعَهُ قِبْلَتَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ وَبَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، فَأَحَبَّ اللهُ عز وجل أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى قِبْلَتِهِ الَّتِي رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَلِأَنْبِيَائِهِ، فَكَانَ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْمِيزَابِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَكَانَ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْمَقَامِ، وَهُوَ مُلْصَقٌ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» إسناده ضعيف. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الاستدلال: المقام في عهد النبي ﷺ لاصق بالبيت وثبت أنَّ عمر رضي الله عنه حوله.

الرد: الحديث لا يصح وضعفه شديد.

ـ **الدليل الرابع**: عن محمد بن عباد بن جعفر وعمرو بن عبد الله بن صفوان وغيرهما أَنَّ عُمَرَ، قَدِمَ فَنَزَلَ فِي دَارِ ابْنِ سِبَاعٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ» ـ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ـ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه اشْتَكَى رَأْسَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ صَلِّ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ» قَالَ: فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ، وَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ حِينَ وُضِعَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَحْسَسْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَةً فَصَلَّى وَرَائِي مَا بَقِيَ[(١)].

وجه الاستدلال: عمر رضي الله عنه هو الذي حول المقام.

= عبد الله بن شبيب الربعي ضعفه شديد قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به.
وعبد الجبار بن سعيد قال العقيلي: في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه.
وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي سبرة ضعفه شديد رموه بالوضع. وإسحاق بن عبد الله متروك.
ورواية عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الظاهر أنَّها مرسلة، والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق (٨٩٥٦) عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، وعمرو بن عبد الله بن صفوان، وغيرهما، أنَّ عمر رضي الله عنه فذكره، رواته ثقات.
ابن جريج لم يصرح بالسماع لكن للقصة شواهد عنه وعن غيره فلا تضر عنعنته هنا، والله أعلم. وهل محمد بن عباد بن جعفر سمع من عمر رضي الله عنه أم لا؟ الله أعلم.
ورواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٥) حدثني جدي، قال: حدثنا سليم بن مسلم، عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن السائب.
سليم بن مسلم المكي ضعفه شديد، قال أحمد: قد رأيته بمكة ليس يسوى حديثه شيئاً ليس بشيء.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرد: التحويل الذي في عهد عمر رضي الله عنه هو إعادة المقام لمكانه بعد أن نحاه سيل أم نهشل[(١)].

ـ **الدليل الخامس**: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.... فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَشَقَّ عَلَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام تَنَاوُلُهُ قَرَّبَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام هذا الْحَجَرَ، ـ يَعْنِي: الْمَقَامَ ـ فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَيَبْنِي وَيُحَوِّلُهُ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَجْهِ الْبَيْتِ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ[(٢)].

---

(١) انظر: شفاء الغرام (١/ ٢٠٥).

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٥٩) قال: حدثني جدي، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن سعيد بن جبير قال: حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لَبِثَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مَا شَاءَ اللهُ أَنَّ يَلْبَثَ، ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ، فوَجَدَ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام قَاعِداً تَحْتَ الدَّوْحَةِ الَّتِي بِنَاحِيَةِ الْبِيرِ، يَبْرِي نَبْلاً أَوْ نِبَالاً لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَنَزَلَ إِلَيْهِ فَقَعَدَ مَعَهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: يَا إِسْمَاعِيلُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام: فَأَطِعْ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: يَا إِسْمَاعِيلُ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتاً، قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام: وَأَيْنَ؟ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فأَشَارَ لَهُ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى ما حَوْلَهَا، عَلَيْهَا رَضْراضٌ مِنْ حَصْبَاءَ يَأْتِيهَا السَّيْلُ مِنْ نَوَاحِيهَا، وَلاَ يَرْكَبُهَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقَاماَ يَحْفِرَانِ عَنِ الْقَوَاعِدِ، وَيَحْفُرَانِهَا، وَيَقُولاَنِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وَيَحْمِلُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام الْحِجَارَةَ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَيَبْنِي الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَشَقَّ عَلَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام تَنَاوُلُهُ قَرَّبَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام هذا الْحَجَرَ؛ يَعْنِي: الْمَقَامَ، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَيَبْنِي وَيُحَوِّلُهُ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَجْهِ الْبَيْتِ، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ. رواته محتج بهم.

مسلم بن خالد الزنجي قال الحافظ: صدوق له أوهام وخالفه في لفظه الثقة داود بن عبد الرحمٰن العطار، رواه عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده.

وكثير بن كثير هو ابن المطلب بن أبي وداعة ثقة، وكذلك بقية رواته وفيه عنعنة ابن جريج وتقدم أنَّها ليست علة هنا.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الاستدلال: ظاهره أنَّ إبراهيم عليه السلام وضع المقام في وجه البيت.

الرد من وجهين:

الوجه الأول: ليس في الحديث أنَّ إبراهيم عليه السلام أبقاه في مكانه بعد فراغه من البناء.

الوجه الثاني: الأثر ضعيف لجهالة الأزرقي وعنعنة ابن جريج[(١)].

الجواب: يأتي الجواب على جهالة الأزرقي أما عنعنة ابن جريج فليست علة لشواهده، لكن روي عن ابن جريج بسند أقوى من هذا عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده بلفظ مغاير.

ـ **الدليل السادس**: عن نوفل بن معاوية الديلي قال: «رَأَيْتُ الْمَقَامَ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُلْصَقاً بِالْبَيْتِ مِثْلَ الْمَهَاةِ»[(٢)].

---

(١) انظر: مقام إبراهيم (ص٥٨).

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٦٥): حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال: ثنا عبد الجبار بن سعيد، عن ابن أبي سبرة، عن موسى بن سعد، عن نوفل بن معاوية الديلي قال: فذكره. إسناده ضعيف.
عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق: ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال العقيلي: في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه. وأبو بكر محمد بن عبد الله ابن أبي سبرة رموه بالوضع. وموسى بن سعد إن كان ابن زيد بن ثابت الأنصاري فهو مقبول.
ورواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٠): حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن عمر، عن بن أبي سبرة عن موسى بن سعيد، عن نوفل بن معاوية الديلي قال: «رأيت المقام في عهد عبد المطلب، وهو مثل الْمَهَاةِ ـ قال أبو محمد الخزاعي: سئل أبو الوليد عن المهاة، فقال: خرزة بيضاء ـ» إسناده ضعيف.
محمد بن عمر هو الواقدي متروك، وتقدم أنَّ أبا بكر محمد بن عبد الله بن أبي سبرة رموه بالوضع.
وليس فيه موطن الشاهد.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وجه الاستدلال: المقام كان في الجاهلية لاصقاً بالبيت.

الرد: الحديث ضعفه شديد. ولو صح فتحويله في الجاهلية لأجل السيول ثم أعاده النبي ﷺ كما سيأتي(١).

ـ **الدليل السابع**: عن عطاء بن أبي رباح: يَزْعُمُونَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ الْمَقَامَ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ(٢).

وجه الاستدلال: حول عمر رضي الله عنه المقام بعد أن كان لاصقاً بالبيت.

الرد: يحمل ذلك على أنَّه كان في قبل الكعبة حينما نَحَّتْهُ السيول في عهد عمر رضي الله عنه ثم حوله عمر رضي الله عنه لمكانه.

ـ **الدليل الثامن**: جاء في قصة بناء إبراهيم عليه السلام البيت «ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم عليه السلام يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له إسماعيل عليه السلام فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقاً بالبيت».

---

(١) انظر: (ص١٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٩٥٥) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون أنَّ عمر رضي الله عنه أول فذكره، رواته ثقات.
عطاء بن أبي رباح ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه.
وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري (٨/ ١٦٩).
ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٩٦): حدثنا محمد بن صالح، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، وغيره من أصحابنا: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ رَفَعَ الْمَقَامَ، فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ الْآنَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي قِبَلِ الْبَيْتِ.
محمد بن صالح البلخي قال الذهبي في الميزان: لا يعرف، وبقية رواته ثقات

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرد: ذكره بعض شراح صحيح البخاري[(١)]، ولم أقف عليه مسنداً وفي متنه نكارة، ويقال فيه كما قيل في سابقه.

ـ **الدليل التاسع**: عن سفيان بن عيينة: كَانَ الْمَقَامُ فِي سُقْعِ الْبَيْتِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَوَّلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى مَكَانِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وبعد نزول قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قَالَ: ذَهَبَ السَّيْلُ بِهِ بَعْدَ تَحْوِيلِ عُمَرَ رضي الله عنه إياه من موضعه هذا، فرده عُمَرُ رضي الله عنه إِلَيْهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ قَبْلَ تَحْوِيلِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَكَانَ لاصِقاً بِهَا أَمْ لَا[(٢)].

وجه الاستدلال: حول عمر رضي الله عنه المقام وكان في عهد النبي ﷺ ناحية الكعبة.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٠٦)، وعمدة القاري (١٢/ ٤٢٠)، وإرشاد الساري (٧/ ٢٩٩).

تنبيه: ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في الفتاوى (٥/ ٨٢)، والمعلمي في مقام إبراهيم (ص٤٨).

أن الفاكهي رواه عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم أقف عليه وما يتعلق ببناء البيت في أول الكتاب من أخبار مكة وهو من الجزء المفقود، والله أعلم.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٢٦): حدثنا أبي، ثنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان: رواته ثقات.

وإسناده صحيح عند ابن أبي حاتم كما ذكر في مقدمة تفسيره، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٦٩).

وتأتي رواية الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٥): حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه. وهي رواية أخرى والله أعلم لاختلاف الروايتين في التفاصيل وعدم جزم سفيان بن عيينة في هذه الرواية فلعله رواه مرة عن هشام بن عروة عن أبيه مختصراً، ومرة أخرى حدث به عن نفسه فلم يجزم ببعض التفاصيل، والله أعلم.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرد: أفاد الأثر:

١ ـ أنَّ المقام كان عند صقع البيت في عهد النبي ﷺ وهذا ثابت لكنَّه لم يستمر فقد حوله النبي ﷺ كما سيأتي.

٢ ـ أنَّ عمر رضي الله عنه حوله إلى مكانه وهذا ثابت في عهده حينما نحته السيول.

٣ ـ شك سفيان هل المقام لاصق بالكعبة أم لا وكم المسافة بينه وبين الكعبة، وغيره لم يشك فإذا لم يحفظ ذلك سفيان فكذلك لم يحفظ ما يفهم منه أنَّ النبي ﷺ لم يحول المقام وإنَّما الذي حوله عمر رضي الله عنه. ففي هذه الرواية عمر رضي الله عنه حوله مرتين مرة بعد النبي ﷺ ومرة بعد أن نحته السيول، وغيره بيَّن أنَّ عمر رضي الله عنه حوله مرة واحدة بعد أن نحته السيول. فأصل القصة محفوظ إنَّما وقع خطأ في بعض تفاصيلها وهذا أولى من الحكم بضعف الأثر لاختلاط سفيان بن عيينة[(١)]، فعلى القول بأنَّ سفيان تغير قبل وفاته فرواية محمد بن يحيى بن أبي عمر عند مسلم فهي محمولة قبل الاختلاط، والله أعلم.

ـ **الدليل العاشر**: عن عطاء بن السائب، أنَّه رأى سالم بن عبد الله طاف مع هشام بن عبد الملك، فلما فرغا من طوافهما ذهب هشام ليركع عند المقام، فأخذ سالم بيده، وقال: هاهنا، فانطلق به إلى قبل البيت، فترك من كسوته ثلاث شقاق مما يلي الحجر، ثم استقبل الرابعة، ثم صلى إليها، ثم قال: إنَّ المقام كان هاهنا ليس

(١) انظر: نقض المباني من فتوى اليماني (ص١١٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بينه وبين البيت إلا مقدار أربع أذرع، فلما كثر الناس وتضيقوا حمله عمر رضي الله عنه فجعله هاهنا في هذا المكان الذي هو فيه»[(١)].

وجه الاستدلال: كان المقام عند الكعبة قبل أن يحوله عمر رضي الله عنه.

الرد: الأثر ضعيف.

ـ **الدليل الحادي عشر**: عن سعيد بن جبير، قال: «كَانَ الْمَقَامُ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ ارْتَفَعَ الْبُنْيَانُ، فَأَرَادَ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى الْبِنَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ خَشِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَطَؤُوهُ بِأَقْدَامِهِمْ فَأَخْرَجَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ، حِذَاءَ مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ بِهِ قُدَّامَ الْكَعْبَةِ»[(٢)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد: الأثر ضعيف.

ـ **الدليل الثاني عشر**: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل

---

(١) روى عبد الرزاق ـ فتح الباري لابن رجب (٣/ ٨٤) ـ عن جعفر، عن عطاء بن السائب، أنَّه رأى سالم بن عبد الله طاف مع هشام بن عبد الملك فذكره. إسناده ضعيف.
عطاء بن السائب مختلط ورواية جعفر بن سليمان عنه بعد اختلاطه.

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٩٥): حدثنا الزبير بن أبي بكر قال: ثنا يحيى بن محمد بن ثوبان، عن سليم، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير فذكره. إسناده ضعيف.
في إسناده سليم بن مسلم المكي تقدم أنَّ ضعفه شديد.
وعثمان بن أبي سليمان هو ابن جبير بن مطعم، قال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. ووثقه الحافظ ابن حجر. ويبقى النظر هل سمع سعيد من عمر رضي الله عنه أم لا؟

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم الفتح الكعبة وأخرج مقام إبراهيم عليه السلام، وكان في الكعبة فألزقه إلى حائط الكعبة، ثم قال: «أيها الناس، هذه القبلة».

الرد: قال ابن رجب: أخرجه ابن مردويه والكلبي، متروك لا يحتج به[١].

ـ **الدليل الثالث عشر**: «ثم جاء إلى المقام وهو لاصق بالكعبة فصلى خلفه ركعتين».

الرد: ذكره ابن سعد[٢] من غير أن يذكر له سنداً.

ـ **الدليل الرابع عشر**: قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: زعم الواقدي... أنَّ عمر رضي الله عنه حول المقام في هذه السنة [الثامنة عشرة] في ذي الحجة إلى موضعه اليوم وكان ملصقاً بالبيت قبل ذلك[٣].

الرد: محمد بن عمر الواقدي متروك، ولو صح فرده عمر رضي الله عنه لموضعه بعد أن نحاه السيل كما تقدم.

• **القول الثاني**: المقام في مكانه الحالي ولم يؤخره عمر رضي الله عنه. قال به عروة بن الزبير والإمام مالك[٤] وعبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة والأزرقي[٥] والفاسي[٦] ـ والنووي[٧] والشيخ

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٨).
(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٤).
(٣) تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٥٠٩).
(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٥٦).
(٥) بوب في أخبار مكة (٢/ ٣٣) باب ما جاء في موضع المقام وكيف رده عمر رضي الله عنه إلى موضعه هذا. ولم يتعرض للقول الثاني.
(٦) انظر: مثير الغرام (١/ ٢٠٥).
(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سليمان بن حمدان[١] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٢] وهو ظاهر كلام الفاكهي[٣] ومحب الدين الطبري[٤] ـ.

ـ **الدليل الأول:** قال ابن أبي مليكة: «مَوْضِعُ الْمَقَامِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ هُوَ مَوْضِعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما إِلَّا أَنَّ السَّيْلَ ذَهَبَ بِهِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَجُعِلَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فَرَدَّهُ بِمَحْضَرِ النَّاسِ»[٥].

وجه الاستدلال: موضع المقام في عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه هو موضعه في عهد عمر رضي الله عنه.

الرد:

١ ـ الأثر من رواية الأزرقي وهو مجهول الحال وقد تفرد بهذه الرواية[٦].

الجواب: أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي تناقل أهل

---

(١) انظر: نقض المباني من فتوى اليماني (ص٢٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٤/ ٤٦٣).

تنبيه: قال شيخنا الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٣٠١): اختلف المؤرخون أين مكان هذا المقام في عهد النبي ﷺ هل هو لاصق بالكعبة، أو هو في مكانه الآن؟ فمنهم من قال: إنَّه لاصق بالكعبة، وأنَّ الذي قدمه إلى هذا المكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل التوسعة على الطائفين. ومنهم من قال: بل هذا مكانه، وليس عندي شيء يفصل بين القولين.

(٣) بوب في أخبار مكة (١/ ٤٥٤) ذكر موضع المقام من أول مرة، ورده إلى موضعه، وذكر السيل الذي أصابه في الجاهلية والإسلام.

(٤) انظر: القرى لقاصد أم القرى (ص٣٤٦).

(٥) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٥): حدثني جدي قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول فذكره. رواته ثقات.

(٦) انظر: مقام إبراهيم (ص٦٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلم كتابه محتجين بما فيه وصحح بعض أهل العلم بعض مروياته فهذا توثيق منهم له، والله أعلم. ولم يتفرد به فله الشواهد التالية.

٢ ـ عبد الجبار بن الورد ثقة لكنه يخالف في بعض حديثه(١).

الجواب: شواهد الأثر تدل على أنَّه حفظه.

٣ ـ لم يأخذ القصة ابن أبي مليكة من الصحابة رضي الله عنهم إنَّما قال ذلك فهماً من قصة سيل أم نهشل(٢).

الجواب: تحويل المقام أمر مشهور لم يتفرد بذكره ابن أبي مليكة، والقول بأنَّ هذا قاله فهماً لا نقلاً يحتاج إلى دليل.

ـ **الدليل الثاني**: عن مجاهد قال: «كَانَ الْمَقَامُ إِلَى لِزْقِ الْبَيْتِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَوْ نَحَّيْتَهُ مِنَ الْبَيْتِ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهِ النَّاسُ؟ «فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»(٣).

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ٣٦).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ٣٦).

(٣) رواه ابن أبي داود في المصاحف (ص٩٩): حدثنا الحسين بن علي بن مهران، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال فذكره. إسناده حسن.

الحسين بن علي بن مهران ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وتابعه الثقة آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمٰن بن محمد.

وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ وبقية رواته ثقات.

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٧١): قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا أبو عمرو وهو أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم هو ابن أبي إياس، أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فأنزل الله =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: الذي نحاه النبي ﷺ فيحمل تحويل عمر رضي الله عنه على إعادته بعد أن حولته السيول كما تقدم.

الرد: هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لروايته السابقة أنَّ عمر رضي الله عنه هو الذي نحاه(١).

الجواب: رواية مجاهد الآتية قال: «كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَكَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ غَلَبَةَ السُّيُولِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنهما: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلِ؟» قَالَ: نَعَمْ، . . . فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ».

فهذا التحويل كان في عهد عمر رضي الله عنه بعد أن نحى سيل أم نهشل رضي الله عنها المقام وهذه الرواية في عهد النبي ﷺ وهو الذي حوله لمكانه وكانوا في الجاهلية جعلوه بجنب البيت خوفاً عليه من السيول. وكونه مرسل له ما يشهد له ومثله الروايات التي فيها أنَّ المقام كان لاصقاً بالبيت ثم نحاه عمر رضي الله عنه روايات مرسلة.

ـ **الدليل الثالث**: قال داود بن عبد الرحمٰن: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يُشِيرُ لَنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَقُولُ: هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ الْمَقَامُ حِينَ ذَهَبَ بِهِ سَيْلُ أُمِّ نَهْشَلٍ رضي الله عنها، إِلَى أَنْ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ

= ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فكان المقام ثم البيت فحوله رسول الله ﷺ إلى موضعه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ١٦٩): أخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أنَّ النبي ﷺ هو الذي حوله، والأول أصح.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٧١)، ومقام إبراهيم (ص٦٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الَّذِي كَانَ فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَبَعْضِ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، إِلَى أَنْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ[(١)].

وجه الاستدلال: موضع المقام الآن هو موضعه الذي كان فيه في الجاهلية، وفي عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه.

الرد: هذه الرواية تخالف ما رواه ابن جريج عن مشايخه أنَّ المقام كان لاصقاً بالبيت[(٢)].

الجواب: المقام كان لاصقاً في البيت في رواية ابن جريج في عهد عمر رضي الله عنه حينما حوله سيل أم نهشل رضي الله عنها ثم رده عمر رضي الله عنه وكان لاصقاً بالبيت في عهد النبي ﷺ، ثم حوله النبي ﷺ عام الفتح. هذا الذي تدل عليه الروايات السابقة، والله أعلم.

ـ **الدليل الرابع**: ذكر موسى بن عقبة: أنَّ النبي ﷺ أخره في يوم الفتح إلى مكانه الآن، وكان ملصقاً بالبيت.

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد:

١ ـ ذكره ابن رجب[(٣)] وغيره من غير إسناد، وموسى بن عقبة ثقة أدرك بعض الصحابة رضي الله عنهم لكن ذكروا أنَّه تتبع المغازي بعد كبر سنه فربما سمعه من غيرهم[(٤)].

---

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٥١) قال: حدثني جدي، حدثنا داود بن عبد الرحمٰن، عن ابن جريج، . . . وقال داود: وكان ابن جريج، فذكره. ورواته ثقات.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ٣٨).

(٣) فتح الباري (٣/ ٨٣).

(٤) انظر: مقام إبراهيم (ص٦٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواب: أصح المغازي مغازي موسى بن عقبة[١]، ويشهد له ما تقدم فغاية ما فيه أنَّه مرسل والمرسل يتقوى بمرسل آخر.

٢ ـ خالف موسى بن عقبة عائشة رضي الله عنها، وشيخه عروة بن الزبير[٢].

الجواب: تقدم أنَّ الصحيح أنَّه من قول عروة وليس من قول عائشة رضي الله عنها وتقدم توجيهه.

ـ **الدليل الخامس**: في حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ».

وجه الاستدلال: هذا يشعر بأنَّ المقام لم يكن لاصقاً بالبيت لأنَّه لو كان لاصقاً بالبيت ما احتاج أن يقول: نفذ إلى المقام وجعله بينه وبين البيت، فلا يقال في العرف نفذ إلى كذا وجعله بينه وبين كذا إلا في ما يمكن أن يجعله أمامه وخلفه، والله أعلم[٣].

الرد: إذا كان المقام لاصقاً بالكعبة فإذا صلى خلفه صدق عليه أنَّه جعله بينه وبين البيت.

الجواب: قوله: نفذ. يشعر بأنَّ المقام ليس لاصقاً بالبيت، والله أعلم.

ـ **الدليل السادس**: عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٢).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ٣٥).

(٣) انظر: القرى لقاصد أم القرى (ص٣٤٦)، ومثير الغرام (١/ ٢٠٦)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٤/ ٤٦٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

السهمي، عن أبيه عن جده ﷺ قال: كَانَتِ السُّيُولُ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ الْكَبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَرْدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الرَّدْمَ الأَعْلَى، وَكَانَ يُقَالُ لِهَذَا الْبَابِ: بَابُ السَّيْلِ، قَالَ: فَكَانَتِ السُّيُولُ رُبَّمَا دَفَعَتِ الْمَقَامَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَرُبَّمَا نَحَّتْهُ إِلَى وَجْهِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى جَاءَ سَيْلٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: سَيْلُ أُمِّ نَهْشَلٍ رضي الله عنها وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِأُمِّ نَهْشَلٍ رضي الله عنها أَنَّه ذهب بأم نهشل ابْنَةِ عُبَيْدَةِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنها، فَمَاتَتْ فِيهِ فَاحْتَمَلَ الْمَقَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ هَذَا، فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى وُجِدَ بِأَسْفَلَ مَكَّةَ، فَأُتِيَ بِهِ فَرُبِطَ إِلَى أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي وَجْهِهَا، وَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَأَقْبَلَ عُمَرُ ﷺ فَزِعاً، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ غَبِيَ مَوْضِعُهُ وَعَفَاهُ السَّيْلُ، فَدَعَا عُمَرُ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ عَبْداً عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ»، فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيُّ ﷺ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي ذَلِكَ، فَقَدْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ هَذَا، فَأَخَذْتُ قَدْرَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى الرُّكْنِ، وَمِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى بَابِ الْحِجْرِ، وَمِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى زَمْزَمَ بِمِقَاطٍ، وَهُوَ عِنْدِي فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: «فَاجْلِسْ عِنْدِي»، وَأَرْسِلْ إِلَيْهَا، فَأَتَى بِهَا فَمَدَّهَا فَوَجَدَهَا مُسْتَوِيَةً إِلَى مَوْضِعِهِ هَذَا، فَسَأَلَ النَّاسَ وَشَاوَرَهُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ هَذَا مَوْضِعُهُ، فَلَمَّا اسْتَثْبَتَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ وَحَقَّ عِنْدَهُ، أَمَرَ بِهِ فَأَعْلَمَ بِبِنَاءٍ رَبَّضَهُ تَحْتَ الْمَقَامِ، ثُمَّ حَوَّلَهُ فَهُوَ فِي مَكَانِهِ هَذَا إِلى الْيَوْمَ[1].

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٣): حدثني جدي، حدثنا داود بن عبد الرحمٰن، =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال: لم يحول عمر رضي الله عنه المقام من مكانه إنما أعاده إلى مكانه(١).

الرد:

○ **أولاً**: الأثر فيه عدة علل(٢).

الأولى: حال الأزرقي.

الجواب: تقدم الجواب عن ذلك(٣).

الثانية: عنعنة ابن جريج.

الجواب: ابن جريج ثقة ويخشى أن يكون روى عن ضعيف فدلسه، ولم يتفرد بهذه الرواية فقد جاءت عدة آثار بمعناه تشهد له.

الثالثة: صح عن ابن جريج قوله: سمعت عطاء وغيره من أصحابنا أنَّ عمر رضي الله عنه أول من رفع المقام فوضعه موضعه الآن، وإنَّما كان في قبل الكعبة.

= عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: فذكره، وإسناده حسن.
كثير بن المطلب بن أبي وداعة ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه الذهبي، وقال الحافظ: مقبول. وابن جريج عنعن لكن القصة لها شواهد ـ عنه هو وعن غيره وتقدم بعضها ويأتي الباقي ـ وبقية رواته ثقات.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٩): روى الأزرقي في أخبار مكة بأسانيد صحيحة أنَّ المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الموضع الذي هو فيه الآن حتى جاء سيل في خلافه عمر رضي الله عنه فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن.
مِقَاطٌ: جمعها مُقُطٌ وهو الحبل.

(١) انظر: القرى لقاصد أم القرى (ص٣٤٧).

(٢) انظر: مقام إبراهيم (ص٥٧ ـ ٦٠).

(٣) انظر: (ص١٥١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الجواب: تقدم توجيهه.

الرابعة: كثير بن المطلب ذكره ابن حبان في ثقاته فهو مجهول.

الجواب: كثير بن المطلب بن أبي وداعة ذكره ابن حبان في ثقاته ووثقه الذهبي وقال الحافظ: مقبول، ولم يتفرد به فتابعه عمرو بن دينار ومجاهد كما سيأتي.

الخامسة: روى أبو داود (٢٠١٦): حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ «يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ» قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير عن أبيه. قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد (٢٦٦٩٩).

فإن كان كثير بن كثير لم يسمعه من أبيه فهذه علة أخرى.

الجواب الأول: كونه لم يرو حديثاً معيناً عن أبيه لا يلزم أن تكون كل رواياته كذلك، وقد ذكر ابن قطلوبغا كثير بن كثير ممن روى عن أبيه عن جده رضي الله عنه[(١)].

الجواب الثاني: روى الإمام أحمد بن حنبل (٢٦٧٠٠): حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: حدثني كثير بن كثير عن أبيه عن

(١) كتاب من روى عن أبيه عن جده (ص٥١٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ» فلعله هو.

الرد: لا ترد الأحاديث والآثار بمجرد الظنون.

السادسة: لما جرى ذكر المطلب رضي الله عنه في القصة ذُكِر بما ظاهره أنَّ المخبر غيره، فقال: «فقال المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه: أنا يا أمير المؤمنين...» فيشعر أنَّ الحكاية منقطعة.

الجواب: هذا من باب الالتفات ولا يلزم أن يقول كثير بن المطلب قال أبي، وهذا له نظائر. وقصة عمر مع المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنهما لم يتفرد بها كثير بن المطلب فرواها عمرو بن دينار ومجاهد

○ **ثانياً**: أعاده عمر رضي الله عنه لموضعه الأول الذي وضعه فيه هو لا إلى موضعه في عهد النبي ﷺ[(١)].

الجواب: رده إلى مكانه في عهد النبي ﷺ كما تقدم عن ابن أبي مليكة ومجاهد وابن جريج وموسى بن عقبة. ولو كان رده لمكانه الذي وضعه هو فيه أولاً لما احتاج إلى تثبت وسؤال الناس.

ـ **الدليل السابع**: عن عمرو بن دينار قال: كَانَ سَيْلُ أُمِّ نَهْشَلٍ رضي الله عنها قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ عُمَرُ رضي الله عنه الرَّدْمَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَاحْتُمِلَ الْمَقَامُ مِنْ مَكَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ مَوْضِعُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥/ ٤١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَنْ يَعْلَمُ وَضْعَهُ؟ فَقَالَ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ ﷺ: أَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ كُنْتُ قَدَّرْتُهُ وَذَرَّعْتُهُ بِمِقَاطٍ، وَتَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ هَذَا مِنَ الْحَجَرِ إِلَيْهِ، وَمِنَ الرُّكْنِ إِلَيْهِ، وَمِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ائْتِ بِهِ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا وَعَمِلَ عُمَرُ ﷺ الرَّدْمَ عِنْدَ ذَلِكَ»[(١)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

الرد من وجهين:

الوجه الأول: الأثر رواه الأزرقي: حدثني ابن أبي عمر قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار. وابن أبي عمر ثقة فيما يرويه

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٥) حدثني ابن أبي عمر قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمر بن دينار. رواته ثقات.
ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نسب لجده. وعمرو بن دينار لم يدرك عمر ﷺ، والله أعلم.
ورواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٥): حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثنا ابن عيينة، عن حبيب بن أبي الأشرس، قال: فذكره. إسناده ضعيف.
حبيب بن أبي الأشرس ضعفه شديد. قال أحمد والنسائي والبخاري: متروك. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. وقال السعدي: هو ساقط وقال الدارقطني: ضعيف.
ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٩٩٩) حدثنا الزبير بن أبي بكر قال: حدثني يحيى بن محمد، عن سليم بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار قال: «كَانَ الْمَقَامُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ، وَكَانَتِ السُّيُولُ قَبْلَ أَنْ يُحَصَّنَ الْمَسْجِدُ تَدْخُلُهُ، فَتَدْفَعُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَتُخْرِجُهُ، حَتَّى جَاءَ سَيْلٌ عَظِيمٌ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَدَفَعَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْكَعْبَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ فَخَرَجَ عُمَرُ ﷺ فَزِعاً حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ إِعَادَتَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَطَلَبَ عِلْمَ ذَلِكَ، فَجَاءَهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ ﷺ، وَكَانَ مُسِنّاً بِذَلِكَ» وإسناده ضعيف.
في إسناده سليم بن مسلم المكي ضعفه شديد.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنه أبو حاتم ومسلم ونحوهما من المتثبتين؛ لأنَّهم يحتاطون وينظرون في أصوله وإنَّما تخشى غفلته فيما يرويه عنه من دونهم ولا سيما أمثال الأزرقي(١).

الجواب: للقصة طرق من غير طريق ابن أبي عمر فدل ذلك على أنَّ روايته محفوظة، والله أعلم.

الوجه الثاني: تقدم قول ابن عيينة: «كان المقام في سقع البيت على عهد النبي ﷺ فحوله عمر رضي الله عنه إلى مكانه بعد النبي ﷺ...»(٢).

الجواب: تقدم توجيهه.

ـ **الدليل الثامن**: عن مجاهد قال: «كَانَ الْمَقَامُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَكَانُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ غَلَبَةَ السُّيُولِ، وَكَانُوا يَطُوفُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ رضي الله عنهما: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ الْأَوَّلِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَدَّرْتُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَابِ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَمْزَمٍ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّكْنِ عِنْدَ الْحَجَرِ قَالَ: «فَأَيْنَ مِقْدَارُهُ؟» قَالَ: عِنْدِي قَالَ: «تَأْتِي بِمِقْدَارِهِ» فَجَاءَ بِمِقْدَارِهِ، فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ الْآنَ»(٣).

وجه الاستدلال: حول عمر رضي الله عنه المقام بعد أن نحته السيول في عهده وفي رواية مجاهد السابقة أنَّه كان لازقاً بالبيت فحوله

---

(١) انظر: مقام إبراهيم (ص٦٥).
(٢) انظر: مقام إبراهيم (ص٦٥).
(٣) رواه عبد الرزاق (٨٩٥٣) عن معمر عن حميد عن مجاهد فذكره. رواته ثقات.
واستشهد عمر رضي الله عنه ومجاهد صغير.
ورواه عن عبد الرزاق ابن أبي عروبة في الأوائل (١١٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي ﷺ فلا تعارض بين الروايتين فهما في وقتين مختلفين في عهد النبي ﷺ أعاده لمكانه الذي نحته عنه قريش خوفاً عليه من السيول، وفي عهد عمر رضي الله عنه أعاده مكانه بعد أن نحاه سيل أم نهشل رضي الله عنها.

ـ **الدليل التاسع**: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إنَّ الْمَقَامَ كَانَ عِنْدَ سُقْعِ الْبَيْتِ، فَأَمَّا مَوْضِعُهُ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُهُ فَمَوْضِعُهُ الْآنَ، وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ مَوْضِعُه فَلَا»[(١)].

وجه الاستدلال: كان المقام عند صقع البيت أي الجدار بعد أن نحته السيول، فحوله عمر رضي الله عنه إلى موضعه فموضعه في عهد عمر رضي الله عنه هو موضعه في عهد إبراهيم عليه السلام.

ـ **الدليل العاشر**: قال الإمام مالك: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي وحج ودخل مكة، أخر المقام إلى موضعه الذي هو فيه اليوم وقد كان ملصقاً بالبيت في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر رضي الله عنه وقبل ذلك، وكانوا قدموه في الجاهلية مخافة أن يذهب به السيل، فلما ولي عمر رضي الله عنه أخرج أخيوطة كانت في خزانة الكعبة قد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه مخافة السيل، فقاسه عمر رضي الله عنه فأخره إلى موضعه اليوم فهذا موضعه الذي كان في الجاهلية وعلى عهد إبراهيم عليه السلام[(٢)].

وجه الاستدلال: كالذي قبله.

---

(١) رواه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٣٥): حدثني ابن أبي عمر، قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: فذكره. إسناده صحيح.

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٤٥٦).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرد:

١ ـ فيه أنَّ عمر رضي الله عنه رد المقام إلى مكانه في عهد إبراهيم عليه السلام، والمخالفة فيه أنَّه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كان ملصقاً بالكعبة وأنَّ الخيوط التي فيها موضع المقام كانت في الكعبة وأخرجها عمر رضي الله عنه.

الجواب: رواية الإمام مالك فيها أصل القصة محفوظ وهي إعادة عمر رضي الله عنه المقام مكانه في عهد الخليل عليه السلام. أما كونه ملصقاً بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وأنَّ الخيوط كانت في الكعبة فأخرجها عمر رضي الله عنه، فالظاهر أنَّ هذا ليس محفوظاً إنَّما كان ملصقاً في عهد عمر رضي الله عنه حينما نحاه السيل ثم أعاده عمر رضي الله عنه لمكانه فلما لم يبلغه تحويل النبي صلى الله عليه وسلم المقام استصحب الحال، والله أعلم[(١)]. وهذا التوجيه أحسن من توجيه أنَّه كان ملصقاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالكعبة ولم يحوله النبي صلى الله عليه وسلم لمكانه تألفاً للناس كما لم يهدم الكعبة ويعيد بناءَها على قواعد إبراهيم عليه السلام[(٢)] أما المقاط التي فيها مكان المقام فهي كانت عند المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه فأتى بها وليست في الكعبة، والله أعلم.

٢ ـ رواه مالك بلاغاً فلا يعلم عمن رواه مالك.

الجواب: هذه قصة مشتهرة. والإمام مالك روى عن التابعين وتقدمت الروايات في ذلك فالانقطاع مجبور بالمتابعة لا سيما حينما

(١) انظر: نقض المباني من فتوى اليماني (ص٣٥).

(٢) انظر: القرى لقاصد أم القرى (ص٣٤٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون الراوي إماماً مشهوراً بالعلم والتثبت[١].

* **الترجيح**: الآثار السابقة متعارضة وهي قريبة من التكافؤ لكن روايات أنَّ الذي نحاه النبي ﷺ فأعاده إلى مكانه أقوى وإن كان أكثرها مراسيل فهي عن عروة بن الزبير وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار ومجاهد وموسى بن عقبة وابن جريج ومالك فهي كثيرة فيقوي بعضها بعضاً لا سيما أنَّها واردة في ذكر حدث هام يهتم به الجميع. ولهذه المراسيل ما يقويها من الموصول عن المطلب بن أبي وداعة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وأقوى أدلة القول الأول ـ بأن المقام كان لاصقاً بالبيت ـ رواية عروة بن الزبير وقد اضطرب فيها وثبت عنه أنَّ مكان المقام هو المكان الحالي.

والروايات التي فيها أنَّ عمر رضي الله عنه هو الذي نحاه بعد أن كان لاصقاً بالبيت يمكن توجيهها بأنَّه أعاده مكانه حينما نحاه سيل أم نهشل رضي الله عنها.

فالذي ترجح لي أنَّ مكان مقام إبراهيم عليه السلام الحالي هو مكانه في عهد الخليلين إبراهيم عليه السلام ومحمد ﷺ وهو قول المتقدمين، والله أعلم.

تنبيه: عمدة من أباح تنحية مقام إبراهيم عليه السلام عن مكانه تنحية عمر رضي الله عنه له وإقرار الصحابة رضي الله عنهم له فيجوز تنحيته لمكان آخر للحاجة فإذا كان الصحيح أنَّ عمر رضي الله عنه لم ينحه إنَّما أعاده لمكانه

(١) انظر: نقض المباني من فتوى اليماني (ص٣٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا حجة من الأثر في جواز تنحية المقام فيبقى في مكانه ولا ينحى ويمكن تخفيف زحام المطاف بغير تنحية المقام.

والله أعلم.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

الاستعاذة عند قراءة القرآن:

تشرع الاستعاذة إذا قصد القارئ التلاوة المجردة أما إذا ذكر الآية في سياق الاستدلال أو التذكير أو غير ذلك فظاهر السُّنَّة وعمل السلف عدم الاستعاذة. ففي حديث جابر رضي الله عنه عندما قرأ النبي ﷺ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

لم يستعذ لأنَّ قراءته بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه بفعله، والله أعلم لا لمجرد التلاوة.

قال السيوطي: الذي يظهر لي من حيث النقل والاستدلال أنَّ الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الأحاديث والآثار من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعين فمن بعدهم. أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي[(١)] عن أنس رضي الله عنه «قال: قال أبو طلحة رضي الله عنه: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن

(١) أحمد (١٢٠٣٠)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، والنسائي (٣٦٠٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحب أموالي إلي بَيْرَحَاءَ الحديث» . . . والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر فالصواب الاقتصار على إيراد الآية من غير استعاذة اتباعاً للوارد في ذلك فإنَّ الباب باب اتباع والاستعاذة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] إنَّما هي عند قراءة القرآن للتلاوة وأما إيراد آية منه للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا . . .[(١)].

١ ـ ليس للمقام دعاء خاص.

٢ ـ الصلاة خلف المقام دون التبرك بمسحه أو تقبيله.

٣ ـ استشعار امتثال أمر الله حين الإتيان بالعبادة.

٤ ـ اتخاذ السترة في الحرم.

٥ ـ تشريف الله لبعض عباده بتخليد ذكرهم.

٦ ـ الحث على عمارة المسجد الحرام.

٧ ـ تحري الأماكن التي ورد الدليل الخاص بالتعبد فيها.

٨ ـ ما لم يشرعه ربنا فليس خيراً.

٩ ـ الأصل في العبادات الاتباع.

(١) الحاوي للفتاوى (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الحادي عشر

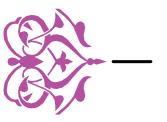

ركعتا الطواف

فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

حكم ركعتي الطواف:

سُنَّة صلاهما النبي ﷺ بعد طواف القدوم في حجته، وقال: «**لِتَأْخُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ**» ولم يأمر بهما. وأفعال النبي ﷺ الأصل فيها الاستحباب ولاخلاف في استحبابهما إنَّما الخلاف في الوجوب(١).

مكان ركعتي الطواف:

يسن بعد كل طواف صلاة ركعتين خلف المقام، ففي حديث جابر رضي الله عنه «جَعَلَ ٱلْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ» إذا لم يترتب على ذلك أذى لأحد، يقرأ في الأولى: الفاتحة والكافرون، وفي الركعة الثانية: الفاتحة والإخلاص، لحديث جابر رضي الله عنه، وأجمع أهل العلم على صحة الركعتين في أي مكان من المسجد(٢).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٤٣).
(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٧١)، وفتح الباري (٣/ ٦١٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لكل طواف ركعتان:

سواء كان واجباً أو مستحباً.

١ ـ **الطواف الواجب**: عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت(١)، فصلت أم سلمة رضي الله عنها ركعتي طواف الوداع ـ وهو واجب ـ خارج المسجد. وصلى عمر رضي الله عنه ركعتين بعد طواف الوداع(٢)، وكذلك كل طواف واجب.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢٦)، وبوب عليه: باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد.

(٢) الوارد عن عمر رضي الله عنه رواه:

١ ـ الإمام مالك (١/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (٩٠٠٨) عن معمر والحارث بن أسامة ـ المطالب العالية (٣١٣) ـ حدثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذئب. يروونه عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا «قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ. فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» إسناده صحيح.

تنبيه: أخطأ سفيان بن عيينة في إسناده فجعله عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري.

انظر: علل ابن أبي حاتم (٨٣٥)، وسنن البيهقي (٢/ ٤٦٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٤٣٨)، وتغليق التعليق (٣/ ٧٩).

٢ ـ ابن أبي شيبة (٣/ ٥٦٥): حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: «طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَاتَ طُوَى نَزَلَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَكْعَتَانِ مَكَانَ رَكْعَتَيْنِ». إسناده ضعيف.

محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ جداً. ورواية عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢ ـ **الطواف المسنون**: في حديث جابر ﷺ «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ». . . وطواف النبي ﷺ في هذا الحديث طواف القدوم وهو سُنَّة على أصح القولين. وجاء عن النبي ﷺ مشروعية ركعتين لكل طواف[(١)].

---

(١) جاء ذلك موصولاً ومرسلاً:

أولاً: الموصول:

١ ـ رواه تمام في الفوائد (١٤٦٥): أخبرنا أحمد بن القاسم بن الفرج بن مهدي البغدادي، حدثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا عدي بن الفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ» إسناده ضعيف.

أبو عبيد الله محمد بن عبدة بن حرب القاضي البصري ضعفه شديد، قال البرقاني: من المتروكين، وقال ابن عدي: كذاب حدث عن من لم يرهم، وقال الدارقطني: لا شيء كان آفة.

وعدي بن الفضل التيمي ضعفه شديد أيضاً قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: متروك الحديث، وترك أبو زرعة حديثه. وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، وقال العجلي: ضعيف الحديث، وقال الساجي: ضعيف كان من العباد ولم يكن يكذب كان يهم في الحديث.

٢ ـ قال القسطلاني في إرشاد الساري (٤/١٤٣): في الجزء السابع من أجزاء ابن السماك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد ضعيف أنَّه ﷺ طاف ثلاثة أسابيع جميعاً، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين. ولم أقف عليه.

ثانياً: المرسل: جاء عن الزهري وعطاء والحسن.

[١] ـ مرسل الزهري رواه: =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وصلى ابن عمر رضي الله عنهما[(١)] والمسور بن مخرمة رضي الله عنه[(٢)]

= ١ ـ عبد الرزاق (٨٩٩٤) عن معمر، عن الزهري قال: قيل: إنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ، فَقَالَ: «مَا طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعاً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ» مرسل، رواته ثقات.

٢ ـ ابن أبي شيبة (١٤٨٠٣) قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ» رواته ثقات عدا يحيى بن سليم فيه كلام يسير.

[٢] مرسل عطاء بن أبي رباح: رواه عبد الرزاق (٩٠٠٢) قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: حدثنا مندل قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، أَنَّ طَاوُساً، وَابْنَ سَابِطٍ: كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَى كُلِّ أُسْبُوعٍ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَالَ مَنْدَلٌ: فَحَدَّثْتُهُ ابْن جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ» إسناده ضعيف.

مِنْدَل بن علي العنزي ضعيف.

وعبد الوهاب: جاء في تهذيب الكمال: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي... روى عن: عطاء بن أبي رباح.... وعبد الرزاق ـ ولم يسمه ـ... قال إبراهيم بن موسى الرازي، عن مهران بن أبي عمر: كنت مع سفيان الثوري في المسجد الحرام فمر عبد الوهاب بن مجاهد، فقال سفيان: هذا كذاب. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه...: ليس بشيء، ضعيف الحديث. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف.

[٣] مرسل الحسن البصري: رواه ابن أبي شيبة (١٤١٠٣): حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو، عن الحسن، قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُجْزِئُ مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، وَلَا فَرِيضَةٌ» إسناده ضعيف.

عمرو بن عبيد المعتزلي ضعفه شديد. قال عمرو بن علي وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال أحمد بن حنبل: ليس بأهل أن يحدث عنه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال يونس بن عبيد: يكذب في الحديث.

وأقوى الروايات السابقة مرسل الزهري. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ومرسل عطاء والحسن ضعفها شديد لا يعتبر بها لكن يشهد لمرسل الزهري الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة فيكون بها حسناً، والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق (٩٠١٢) قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: «عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَانِ وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرِنُ بَيْنَ سَبْعَيْنِ» إسناده صحيح.

(٢) الوارد عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه رواه: =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعائشة رضي الله عنها[(١)] ركعتين بعد الطواف المسنون.

= ١ ـ ابن أبي شيبة (١٣٢٥٥) قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال: «كان المسور بن مخرمة رضي الله عنه يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك فإذا غابت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين» رواته ثقات.
لكن روى الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٢٣)... قال ابن جريج: وسأل إنسان عطاء عن طواف الأسبع ليس بينهن ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهم، قال: «بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه...» فعلى هذا فالسند فيه انقطاع، والله أعلم.
وقد جود إسناده الحافظ في الفتح (٣/ ٤٨٥)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤/ ١٤٣).
٢ ـ ابن خزيمة (٢٧٤٩): ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حفص بن عمر ـ يعني: العدني ـ، ثنا عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة قال: طَافَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سُبُوعاً، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وُلِّيتُمْ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ بَعْدِي، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَداً مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ أَيَّ سَاعَةٍ مَا كَانَ مِنَ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» إسناده ضعيف.
حفص بن عمر العدني قال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الطهراني، ثنا حفص بن عمر العدني وكان ثقة، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال العقيلي: يحدث بالأباطيل، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بشيء. وبقية رواته ثقات.
فالوارد عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه يقوي بعضه بعضاً فهو ثابت عنه، والله أعلم.

(١) الوارد عن عائشة رضي الله عنها رواه:
١ ـ ابن أبي شيبة (١٣٤٢٤): حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَطُفْ وَأَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ». إسناده صحيح.
وحسن إسناده العيني في عمدة القاري (٨/ ١٢١).
٢ ـ أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٠) عن جده، والفاكهي في أخبار مكة (٣٩٤): حدثنا محمد بن أبي عمر، وعبد الجبار بن العلاء وعبد الرزاق (٩٠١٧) يروونه عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنَّها طافت =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم أقف على خلاف في مشروعية صلاة ركعتين بعد كل طواف. قال ابن عبد البر: قال ابن وهب عن مالك: السُّنَّة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذي اجتمع عليه المسلمون أنَّ مع كل أسبوع ركعتين... السُّنَّة المجتمع عليها في الاختيار أن يتبع كل أسبوع ركعتين، وعلى هذا جمهور العلماء... وأجمعوا أيضاً على أنَّ الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه وأنَّه إن لم يصل عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه. واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده، فقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي وقال الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وقال الشافعي وأبو حنيفة: يركعهما حيث ما ذكر من حل أو حرم... ولا خلاف أنَّ الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأطواف[(١)]، وقال النووي: أجمع العلماء أنَّه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف[(٢)].

= مع عائشة رضي الله عنها بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهن فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين» إسناده حسن لغيره.

أم محمد بن السائب قال الحافظ: مقبولة.

وله شاهد رواه عبد الرزاق (٩٠١٦) عن ابن جريج، قال: حدثت أنَّ عائشة رضي الله عنها فذكر نحوه.

(١) الاستذكار (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٤٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

الصلوات التي تستحب فيها قراءة الكافرون والإخلاص:

١ ـ **ركعتا الطواف**: وتقدم.

٢ ـ **راتبة الفجر**: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾»[(١)] [الإخلاص: ١].

٣ ـ **راتبة المغرب**: لفعل النبي ﷺ[(٢)].

٤ ـ **الركعة الثانية والثالثة من الوتر**: فعن عبد الرحمٰن بن أبزى رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قَالَ: **سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ** ثَلاثاً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٦).

(٢) قراءة النبي ﷺ في راتبة المغرب بالكافرون والإخلاص جاء من حديث أنس وابن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جعفر وعائشة رضي الله عنهم.
١ ـ حديث أنس رضي الله عنه رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٩٣) بإسناد حسن.
٢ ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد (٥١٩٣) وغيره بإسناد صحيح.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (١/ ٢٧٠).

(٣) رواه أحمد (١٤٩٣٦)، (١٤٩٣٧)، والنسائي (١٧٥٢) بإسناد صحيح.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (١/ ٣٠٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ ـ ورع السلف في رواية الحديث.

٢ ـ عناية السلف بتعليم أولادهم العلم الشرعي.

٣ ـ فضيلة سورتي الإخلاص والكافرون.

٤ ـ الموالاة بين الطواف وسنته.

٥ ـ سُنَّة الطواف ركعتان.

٦ ـ تخفيف ركعتي الطواف.

٧ ـ مراعاة الشارع الحال في طول الصلاة وقصرها.

٨ ـ قراءة السور التي ورد الدليل الخاص بقراءتها في الصلاة وخارجها.

٩ ـ المداومة على القراءة في الصلاة بسور دل الدليل على المداومة عليها.

١٠ ـ كان تفيد الدوام غالباً.

١١ ـ عناية الشارع بالسور التي تقرر العقيدة.

١٢ ـ تدرك فضائل السور بالتوقيف.

١٣ ـ يستحب في الصلاة قراءة سورة بعد الفاتحة.

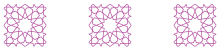

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الثاني عشر

صفة السعي

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ[١] وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي[٢] سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ.

صفة السعي:

إذا استلم الحجر الأسود لا ينشغل بعد ذلك بشيء فيخرج إلى المسعى وكان المسعى في السابق خارج المسجد له أبواب يدخل

(١) الأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وهزمهم بغير سبب من الآدميين.

(٢) مُعلَّم على مكان الوادي بالرخام الأخضر والإنارة الخضراء.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منها إليه أمَّا الآن فهو داخل المسجد فيصعد الدرج الموصلة إليه فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ويقول: أبدأ بما بدأ الله به، ويقول: هذا على الصفا في الشوط الأول فقط ثم يرقى عليه فيستقبل الكعبة ويرفع يديه للدعاء ويكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده يقول ذلك ثلاثاً ويدعو بين ذلك بما أحب. فالتكبير والذكر ثلاثاً والدعاء بين ذلك مرتين وإن دعا بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما اللهم إنك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنَّك لا تخلف الميعاد وإنِّي أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم فحسن، ثم ينزل إلى المروة يمشي فإذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى سعياً شديداً إذا لم يؤذِ أحداً حتى إذا جاوز الوادي مشى ويصعد المروة ويجتهد في استقبال البيت ويكبر ويذكر الله ويدعو كما يفعل على الصفا وإذا أتم الشوط السابع فلا ذكر ولا دعاء على المروة؛ لأنَّ الذكر في بداية الشوط لا في نهايته. ودليل ذلك ما يأتي:

البدء بالصفا وما يسن قوله إذا دنا منه:

في حديث جابر رضي الله عنه «فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «والظاهر أنَّه لم يكمل الآية فالشاهد منها أولها وهو البداءة بما بدأ الله به، والله أعلم. ثم قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** فَبَدَأَ بِالصَّفَا».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر الله والدعاء على الصفا والمروة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ. لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**. يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَيَدْعُو. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في فتح مكة قال: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ»(٢)، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ** ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

ويسن على المروة ما يسن على الصفا من الصعود والذكر والدعاء. قال النووي: يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه(٣).

ولم يرد عن النبي ﷺ دعاء خاص لكن صح عن ابن عمر رضي الله عنهما فَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٢) بإسناد صحيح.
(٢) رواه مسلم (١٧٨٠).
(٣) شرح مسلم للنووي (٨/ ٢٤٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي. حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ»[(١)].

قال ابن قدامة: ليس في الدعاء شيء موقت[(٢)]، وقال ابن رشد: أجمعوا على أنَّه ليس في وقت السعي قول محدود فإنَّه موضع دعاء[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: استحب أبو عبد الله [الإمام أحمد] دعاء ابن عمر رضي الله عنهما إذ ليس في الباب مأثور غيره[(٤)]، وقال القاضي عياض: ليس فيه دعاء موقت[(٥)].

والسُّنَّة رفع الصوت بالتكبير والذكر لأنَّ جابراً رضي الله عنه وغيره سمع ذلك من النبي ﷺ ولولا جهره به لم يسمعوه ولأنَّه شرف من الأشراف، والسُّنَّة الجهر بالتكبير على الأشراف. ولا يرفع صوته بالدعاء لأنَّ سُنَّة الدعاء سراً، كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥] وكما قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾ [مريم: ٣]، ولذا لم يذكر جابر رضي الله عنه ولا غيره عن النبي ﷺ لفظ دعائه حيث لم يسمعوه منه. والله أعلم.

الصعود على الصفا والمروة:

ليس الصعود عليهما واجباً بل هو سُنَّة مؤكدة فقد سعى

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٢) بإسناد صحيح.
وصحح إسناده النووي في المجموع (٨/ ٦٨).
(٢) المغني (٣/ ٤٠٥).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٤٥).
(٤) شرح عمدة الفقه/ المناسك (٢/ ٤٥٩).
(٥) إكمال المعلم (٤/ ٢٧٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النبي ﷺ راكباً ومعلوم أنَّ الراكب لا يصعد. وفي هذا الزمان لو لم يتجاوز ما أُعِد للعربات صح سعيه على ما أفاده مشايخنا[١].

السعي في بطن الوادي والدعاء:

يستحب الإسراع للرجال في مكان الوادي في الأشواط السبعة إذا كان لا يؤذي أحداً بسعيه والمشي في بقية المسعي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»[٢].

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سعى في بطن الوادي قال: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»[٣].

ويذكر الله ويدعو بما شاء ويقرأ القرآن في سعيه بين الصفا والمروة فالموطن موطن ذكر ودعاء وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»**[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٩) وغيره بإسناد صحيح، وروي عنه وعن غيره مرفوعاً ولا يصح، ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٩) وغيره عن ابن عمر موقوفاً، ورواته ثقات، انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ١٩٨).

(٤) الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على عائشة رضي الله عنها والصواب وقفه عليها، انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٣٣٩).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

١ ـ جواز تقديم سعي القارن والمفرد بعد طواف القدوم.

٢ ـ استحباب الموالاة بين الطواف والسعي.

٣ ـ كان المسعى خارج المسجد أما الآن فهو داخل المسجد فيعطى حكمه.

٤ ـ جعل أبواب للمسجد.

٥ ـ جواز غلق المسجد للمصلحة.

٦ ـ تسمية الجمادات.

٧ ـ استشعار التعبد لله قبل العبادة وأثناءَها.

٨ ـ ذكر الآية في معرض الاستدلال.

٩ ـ تفسير النبي ﷺ للقرآن بفعله.

١٠ ـ تعظيم النصوص الشرعية.

١١ ـ الأحكام الشرعية تكون بدليل من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع.

١٢ ـ ذكر الدليل للمستفتي.

١٣ ـ ربط الأحكام الشرعية بالأدلة.

١٤ ـ تفضيل الله بعض مخلوقاته على بعض.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٥ ـ تقديم ما قدمه الله.

١٦ ـ البداية بما بدأ الله بذكره في العبادات.

١٧ ـ إثبات صفة الإرادة لربنا تبارك وتعالى.

١٨ ـ إمكان رؤية الكعبة لمن كان في المسعى في عهد النبي ﷺ وإلى وقت قريب كنّا نرى الكعبة من على الصفا.

١٩ ـ استحباب استقبال القبلة حال الدعاء.

٢٠ ـ يجهر بالذكر ويسر بالدعاء.

٢١ ـ إباحة الدعاء في السعي بخيري الدنيا والآخرة.

٢٢ ـ لم يتعبدنا ربنا بدعاء خاص في السعي.

٢٣ ـ ذكر الله والدعاء في أول كل شوط في السعي.

٢٤ ـ الدعاء في أثناء العبادة أفضل من الدعاء بعد الفراغ منها.

٢٥ ـ من مقاصد الحج والعمرة إقامة ذكر الله.

٢٦ ـ لا تخلو عبادة من العبادات من ذكر الله.

٢٧ ـ أهمية ذكر الله.

٢٨ ـ افتتاح الدعاء بالثناء على الله.

٢٩ ـ توحيد الله وإفراده من أعظم الذكر.

٣٠ ـ من مقاصد الحج توحيد الله.

٣١ ـ عناية العَالِم بالتوحيد.

٣٢ ـ لا يتم التوحيد إلا بالنفي والإثبات.

٣٣ ـ المالك الحقيقي هو الله.

٣٤ ـ الآدميون يملكون الانتفاع.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٥ ـ المستحق للحمد المطلق هو الله.

٣٦ ـ قدرة الله على كل شيء.

٣٧ ـ الوفاء بالوعد من صفات الكمال ولم يختلفوا في استحبابه؛ إنَّما الخلاف في وجوبه وظاهر النصوص تدل على الوجوب، والله أعلم.

٣٨ ـ أخص صفات النبي ﷺ العبودية.

٣٩ ـ أعظم مراتب المخلوقين مرتبة العبودية.

٤٠ ـ الإفادة مما عند الكفار من علوم وصناعة.

٤١ ـ اجتماع الكفار على اختلاف مللهم على محاربة الإسلام.

٤٢ ـ عداوة أهل الكتاب لهذا الدين.

٤٣ ـ عدم الثقة بأهل الكتاب ـ في الجملة ـ فلا يفون بعهودهم.

٤٤ ـ منذ ظهر الإسلام وأهل الكتاب يحاربونه.

٤٥ ـ رابطة الدين أقوى من رابطة النسب.

٤٦ ـ شرع الجهاد لإظهار الدين.

٤٧ ـ بعض من ينتسب للعلم ينسب للشريعة ما ليس منها.

٤٨ ـ فتنة من ينتسبون للشريعة أعظم من فتنة غيرهم.

٤٩ ـ العلم وحده ليس ضماناً من الانحراف.

٥٠ ـ من توكل على الله كفاه.

٥١ ـ نصرة الله أولياءَه بغير قتال.

٥٢ ـ نصرة المظلوم من صفات الكمال.

٥٣ ـ ضعف قوة المخلوقين مهما عظمت.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٤ ـ التعلق بالخالق لدفع الأعداء.

٥٥ ـ دفع الله عن أوليائه.

٥٦ ـ التذكير بنعمة الله على خلقه.

٥٧ ـ تحدث العبد بنعمة الله عليه.

٥٨ ـ عدم استحباب إسراع الرجال إلا في مكان الوادي.

٥٩ ـ استواء الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما.

٦٠ ـ الدليل قد يكون نصاً خاصاً وقد يؤخذ من القواعد العامة للشريعة.

٦١ ـ المسلمون مجمعون على مشروعية تسهيل أماكن العبادة.

٦٢ ـ الفضاء له حكم القرار فيجوز بناء عشرات الأدوار للسعي والطواف.

٦٣ ـ العمل يشرع لعلة ويبقى الحكم بعد زوال العلة.

٦٤ ـ الإحالة في العلم إلى أمر تقدم.

٦٥ ـ إطلاق الفعل على القول.

٦٦ ـ (كان) تكتفي بمرفوعها أحياناً وتكون تامة.

٦٧ ـ عدم معرفة النبي ﷺ الغيب.

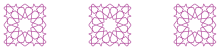

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الثالث عشر

أحكام السعي

أصل السعي: سبب مشروعية السعي بين الصفا والمروة ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما في قصة قدوم إبراهيم بهاجر وابنها إسماعيل عليهما السلام لمكة قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ... وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَداً فَلَمْ تَرَ أَحَداً فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»...»[(١)].

(١) رواه البخاري (٣٣٦٤).

=

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم السعي:

السعي ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به. فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِاليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي، فَأَحْلَلْتُ...»[(١)] وقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[(٢)] مفهومه أنَّها لو لم تطف بين الصفا والمروة لم يجزِ عنها. وعن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلاً، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «**لِمَ؟**» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

= **يَتَلَبَّطُ:** يتمرغ. **درع المرأة:** قميص يلبس فوق الثياب.

(١) رواه البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١).

(٢) رواه مسلم (١٢١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا»[(١)].

ذهابه سعية، ورجوعه سعية:

لقول جابر ﷺ: «حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ» وهذا يقتضي أنَّ ذهابه سعية ورجوعه سعية ولو كان ذهابه ورجوعه سعية واحدة لكان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه.

هل سعى النبي ﷺ ماشياً أو راكباً؟:

لم يسعَ النبي ﷺ في حجة الوداع إلا سعياً واحداً، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً»[(٢)].

وفي حديث جابر ﷺ الآخر قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»[(٣)]، ففي هذا الحديث سعيه ﷺ بين الصفا والمروة راكباً وفي حديث جابر ﷺ الآخر: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا

---

(١) رواه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧) واللفظ له.

تنبيه: ورد الأمر بالسعي في حديث بنت أبي تجراة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**».

رواه الإمام أحمد (٢٦٨٢٢)، والدارقطني (٢/ ٢٥٦) وغيرهما ولا يصح.

وله شاهد عن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فاسْعَوْا**» رواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٤) بإسناد ضعيف جداً.

انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٥).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ» ففيه أنَّه سعى ماشياً، والظاهر أنَّه سعى ماشياً ثم أتم سعيه راكباً. ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ»[(١)].

الطواف والسعي راكباً أو محمولاً:

لا يخلو من حالين:

الأول: لعذر فجائز بإجماع أهل العلم[(٢)] فقد طاف النبي ﷺ وسعى راكباً، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾ [الطور: ١ ـ ٢][(٣)].

الثاني: لغير عذر جائز وإن كان المشي أفضل بالإجماع فالنبي ﷺ طاف وسعى راكباً ولأنَّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه. والله أعلم[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٢٦٤).

(٢) انظر: الإجماع (ص٦٢)، والتمهيد (١٣/ ٩٩)، والمغني والشرح الكبير (٣/ ٣٩٤، ٤١٥)، والممتع شرح المقنع (٢/ ٤٢٩)، والمجموع (٨/ ٧٥)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥)، والمبدع (٣/ ٢١٨)، ونيل الأوطار (٥/ ٤٩).

(٣) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٤) انظر: التمهيد (٢/ ٩٥)، والمغني (٣/ ٤١٥)، والمجموع (٨/ ٢٧)، والمبدع (٣/ ٢١٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شروط السعي:

١ ـ **النية**: في السعي كالنية في الطواف وتقدم الكلام عليها[(١)].

٢ ـ **إكمال العدد**: فيجب أن يسعى سبعاً وحكمه حكم الطواف وتقدم الكلام عليه[(٢)].

٣ ـ **الترتيب**[(٣)]: وذلك بأن يبدأ بالصفا لفعل النبي ﷺ مع قول النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا**» فهذا خبر بمعنى الأمر. فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط لأنَّه ليس سعياً شرعياً فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك.

وتقدمت سنن السعي في صفة السعي[(٤)]، ومن سنن السعي الموالاة فلو فرقه صح وهو مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة وقال به ابن حزم[(٥)]. فمن سعى سبعاً امتثل الأمر سواء كانت متوالية أو متفرقة والسعي ليس بصلاة فتجب فيه الموالاة وفعل النبي ﷺ يحمل على الاستحباب. والله أعلم.

حكم تقديم السعي على الطواف:

السُّنَّة تقديم الطواف على السعي لكن يجوز تقديم السعي على

---

(١) انظر: (ص١٣١).

(٢) انظر: (ص١٣٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٤)، والمغني (٣/ ٤٠٦)، والذخيرة (٣/ ٨٢)، وهداية السالك (٣/ ١٠٤٥).

(٤) انظر: (ص١٧٧).

(٥) انظر: هداية السالك (٣/ ١٠٥١)، والمجموع (٨/ ٧٣)، والمغني (٣/ ٤١٤)، والمحلى (٧/ ٢٠٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الطواف قال به عطاء في أحد قوليه وابن جرير الطبري ورواية في مذهب الإمام أحمد، وقال به داود الظاهري والأوزاعي وابن حزم ونسبه لجمهور السلف، ونُقِل عن بعض الشافعية وقال به شيخنا الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وخصه ابن خزيمة بالجاهل(١)، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(٢).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رجل لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»(٣).

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٥٠٥، ٥٧١)، وتهذيب الآثار/ مسند ابن عباس (١/ ٢٢٩)، والمجموع (٨/ ٧٢، ٧٨)، والإنصاف (٤/ ٢١)، ومعتصر المختصر (١/ ١٨٤)، والمحلى (٧/ ١٨١ ـ ١٨٤)، والشرح الممتع (٧/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٣٧).

تنبيه: من يرى جواز تقديم السعي على الطواف بعضهم يطلق ولا يقيده بحج أو عمرة وإن كان كلام بعضهم في سياق صفة الحج، وبعضهم يقيد الجواز بالحج نص على ذلك شيخنا الشيخ محمد العثيمين. والظاهر استواء أحكام الحج والعمرة إلا ما دل الدليل على اختصاصه بأحدهما. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٢٢).

تنبيه: ورد جواز تقديم السعي على الطواف في حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٢٠١٥) وغيره بزيادة «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» وهذه الزيادة شاذة.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٣٣٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فتقديم السعي على الطواف داخل في عموم «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»» فلا يخص ذلك ببعض الأعمال دون بعض فإن كان الترتيب واجباً فليكن في الجميع وإلا فلا وجه لتخصيص بعض أعمال يوم العيد دون بعض مع عموم الحديث. والله أعلم.

وقت السعي:

أول الوقت: يدخل وقت السعي للمفرد والقارن بعد طواف القدوم؛ لفعل النبي ﷺ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً»[(١)].

وسعي النبي ﷺ كان بعد طواف القدوم، والمتمتع يسعى بعد طواف الإفاضة وتقدم الكلام على أول وقت طواف الإفاضة[(٢)].

آخر وقت السعي[(٣)]: يجوز تأخير السعي عن شهر ذي الحجة لأنَّه لم يرد في آخره تحديد فمتى أتى به أجزأه.

القارن يجزئ عنه سعي واحد:

فالنبي ﷺ لم يسعَ بين الصفا والمروة مع طواف الإفاضة والمفرد كالقارن، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً

(١) رواه مسلم (١٢١٥).

(٢) انظر: (ص١٢٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥)، والذخيرة (٣/ ١٠٣)، والمجموع (٨/ ٧٦)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً»[(١)].

فالطواف الذي أخبرت به عائشة رضي الله عنها وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت لأنَّ الجميع طافوا بالبيت بعد رجوعهم من منى يوم النحر وهذا طواف الإفاضة وهو ركن بالإجماع، فأخبرت عن القارنين أنَّهم اكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة ولم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وأخبرت عن المتمتعين أنَّهم طافوا بين الصفا والمروة طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج والأول كان للعمرة.

وتقدم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً» والمراد بأصحابه رضي الله عنهم الذين ساقوا الهدي وكانوا قارنين فهو عام أريد به الخاص. وكذلك عائشة رضي الله عنها لم تسع إلا سعياً واحداً، وتقدم في قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

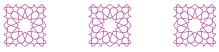

(١) رواه مسلم (١٢١١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الرابع عشر

التحلل من الحج بعمرة

فَقَالَ: لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ[١] لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ... قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

التحلل من العمرة:

إذا فرغ المتمتع من الطواف والسعي وقصر تحلل من عمرته.

فالسُّنَّة تقصير الشعر ليحلقه في تحلّله من الحج فلم يأمر النبي ﷺ أصحابه ﷺ إلا بالتقصير؛ لقول جابر ﷺ: «فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ»، وفي حديث ابن عباس ﷺ، «وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ﷺ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

(١) أي: لو تأخر من أمري ما تقدم من سوق الهدي ما فعلته؛ فالذي استدبره هو الإحرام بحج وعمرة مع سوق الهدي، والذي استقبله وقت كلامه إحرام بعمرة من غير سوق الهدي، والله أعلم.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا»[(١)].

لكن لو كان بين التحللين مدة طويلة ينبت فيها الشعر فالحلق أفضل[(٢)].

فسخ الحج إلى عمرة:

المفرد والقارن إذا لم يسوقا الهدي سُنَّ لهما التحلل من الحج بعمرة؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بأن يحلوا. وعندما: «قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: **دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**»؛ أي: يجوز أن يفسخ الحج إلى عمرة والعمرة يجوز فعلها في أشهر الحج وهذا الحكم ثابت أبداً لا ينسخ إلى يوم القيامة.

وأمر النبي ﷺ بفسخ الحج عمرة والتمتع للاستحباب والصارف له فعل الصحابة رضي الله عنهم، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى إتمام الحج[(٣)]، وعثمان بن عفان رضي الله عنه يرى الإفراد[(٤)] وغيرهما وهم أعلم الناس بمراد رسول الله ﷺ لكن من كان مع النبي ﷺ في حجته كان

(١) رواه البخاري (١٥٤٥).

(٢) وسيأتي المفاضلة بين الحلق والتقصير. انظر: (ص٣٥٠).

(٣) رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (١٥٦٣) من حديث مروان بن الحكم، ومسلم (١٢٢٣) من حديث عبد الله بن شقيق وسعيد بن المسيب.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفسخ والتمتع في حقهم واجباً[(١)] وعليه يحمل قول أبي ذر ﷺ: «كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً»[(٢)].

أحوال تحويل النسك المعين:

١ ـ **التحلل من الإفراد إلى التمتع ممن لم يسق الهدي**: وتقدم استحباب ذلك.

٢ ـ **التحلل من القران إلى التمتع ممن لم يسق الهدي**: وتقدم استحباب ذلك.

٣ ـ **إدخال الحج على العمرة**: فيصير المتمتع قارناً، وهذه الصفة جائزة ففي قصة ابن عمر ﷺ حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ﷺ قال: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ تَلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ، حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْياً، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ١٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٢)، وتنقيح التحقيق (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، والشرح الممتع (٧/ ٨٧ ـ ٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٢٢٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ»[(١)]. وقد يُضطَر المتمتعُ إِلَى هَذا إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته، وكذلك إذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنَّها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة كعائشة رضي الله عنها عندما حاضت وأدركها يوم عرفة وهي حائض[(٢)].

٤ ـ **إدخال العمرة على الحج**: فيصير المفرد قارناً، فيحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه، وهذه الصفة لا تشرع؛ لأنَّه لم يرد بها دليل، وليست في معنى ما جاء به الدليل، وعدم الجواز مذهب الإمام مالك والحنابلة والجديد عند الشافعي، واختاره ابن المنذر، فعلى هذا لو فعل ذلك لم تنعقد عمرته، فلم يلزمه بها شيء فهو باقٍ على إفراده. والله أعلم[(٣)].

٥ ـ **التحلل من الحج بعمرة وعدم الحج**: وهذا لا يجوز فالأصل وجوب إتمام الحج وشرع التحلل من الحج بعمرة ليكون متمتعاً طلباً للأكمل وليس لترك الحج[(٤)]، وسيأتي زيادة بيان.

٦ ـ **رفض العمرة ليصير التمتع إفراداً**.

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٨)، ومسلم (١٢٣٠) واللفظ له.

قُدِيد: وادٍ على طريق المدينة مكة: بين خليص ورابغ يبعد عن مكة ١٢٠ كيلو تقريباً عليه عدة قرى، انظر: مراصد الاطلاع (٣/ ١٠٧٠)، ومعجم معالم الحجاز (٧/ ٩٦)، والمعالم الأثيرة (ص٢٢٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١) عنها رضي الله عنها.

(٣) انظر: تهذيب المسالك (٣/ ٥٢٧)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٦٤)، والمجموع (٧/ ١٨٢)، والممتع (٢/ ٣٣٤)، والمبدع (٣/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٢/ ٤١٢)، والإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٠٠).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/ ١٦٦)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٤/ ٥٢١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧ ـ رفض العمرة ليصير القران إفراداً.

وهاتان الصورتان الأخيرتان لا تصحان، فيبقى المتمتع والقارن على نسكهما. دليل ذلك:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيجب على القارن والمتمتع إتمام العمرة.

٢ ـ تقدم إجماع أهل العلم أنَّ من شرع في الحج والعمرة فرضاً أو نفلاً وجب عليه إتمامهما(١)، ومن ذلك عمرة القارن والمتمتع. والله أعلم.

وأهل العلم يمنعون من رفض العمرة وتحويل نسك التمتع والقران إلى إفراد، وهذا يؤخذ من كلامهم إما نصاً أو فهماً(٢)، ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم يجيز رفض العمرة مطلقاً، فعدم سقوط عمرة القارن والمتمتع من مسائل الإجماع فيما يظهر لي. والله أعلم، قال ابن عبد البر: الذي عليه العمل عند مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز، في المعتمرة تأتيها حيضتها قبل أن تطوف بالبيت، وتخشى فوت عرفة وهي حائض لم تطف، أنَّها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدي القران، ولا يعرفون رفض العمرة، ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما، أو في أحدهما، وممن قال بذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور

(١) انظر: (ص١٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧)، والمبدع (٣/ ١٢٤، ١٣١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٨٩)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإبراهيم بن عُلية كلهم يقول ذلك في الحائض المعتمرة، وفي المعتمر يخاف فوت عرفة قبل أن يطوف قالوا: فلا يكون إهلاله رفضاً للعمرة، بل يكون قارناً بإدخال الحج على العمرة... وقد أجمعوا أنَّ الخائف لقرب عرفة أنَّه لا يحل له رفض العمرة فكذلك من خاف فوت عرفة لأنَّه يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر[١].

تنبيه: عند الأحناف إذا لم يدخل القارن مكة، وتوجه إلى عرفات صار رافضاً لعمرته بالوقوف؛ لتعذر أداء العمرة لأنَّه يلزم القارن عندهم سعيان وطوافان ويسقط عنه دم القران؛ لأنَّه لما رفض العمرة صار مفرداً، وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها، وعليه قضاؤها فهو كالمحصر[٢].

وقت تحلل من ساق الهدي:

من ساق الهدي سواء كان قارناً أو مفرداً فليس له التحلل فيبقى على إحرامه إلى أن ينحر هديه يوم النحر. فسوق الهدي مانع من التحلل[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفي حديث جابر رضي الله عنه في قول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه:

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٦٥، ٣٦٧). وقعت أخطاء مطبعية غيرت المعنى في نسختي من الاستذكار: طبعة دار الكتب العلمية، والتصحيح من التوضيح شرح الجامع الصحيح (١١/ ١٩٦).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٦٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٣)، والمغني (٣/ ٤١٠)، والممتع (٢/ ٣٣٣، ٣٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٥)، والإنصاف (٣/ ٤٤٧)، والفتاوى السعدية (ص٢٤٣)، وأضواء البيان (٥/ ٥٤١)، والشرح الممتع (٧/ ٨٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ**... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»، وعن حفصة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**[(١)]، **وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ**»[(٢)]، وفي رواية لهما[(٣)]: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما... «وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا»[(٤)].

أوقات أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتمتع:

[١] ـ خيرهم ولم يأمرهم أمر إلزام وذلك:

١ ـ **عند الإحرام**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ**»[(٥)].

٢ ـ **في الطريق**: ففي حديث عائشة رضي الله عنها «فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، فَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا**»[(٦)].

٣ ـ **أول ما قدم مكة**: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) **تلبيد الرأس**: أن يجعل فيه شيءٌ نحو الصمغ ليجتمع الشعر لئلا يتشعث في الإحرام.
(٢) رواه البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩).
(٣) رواها البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).
(٤) رواه البخاري (١٥٤٥).
(٥) رواه مسلم (١٢١١).
(٦) رواه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»(١).

[٢] ـ أمره ﷺ أمر إلزام من لم يسق الهدي بعد الطواف والسعي:

١ ـ في حديث جابر رضي الله عنه «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

٢ ـ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ رضي الله عنهم أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا»(٢).

(١) رواه مسلم (١٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

حكم قول لو:

قال القرطبي: محل النهي عن إطلاقها إنَّما هو فيما إذا أُطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أنَّ ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور فأمَّا لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل فلا يُخْتَلف في جواز إطلاقه إذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان ولا شيء يفضي إلى ممنوع ولا حرام، والله تعالى أعلم[(١)].

فينهى عن قول لو إذا كان الباعث على قولها:

١ ـ **الاعتراض على القدر**[(٢)]: كما نهى الله تعالى المؤمنين من مشابهة المنافقين بأقوالهم واعتقادهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران ـ ١٥٦]، ثم قال تعالى رداً عليهم: ﴿وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ أي: بيده الخلق وإليه يرجع الأمر ولا يحيا أحد

---

(١) المفهم (٦/ ٦٨٣).

(٢) انظر: المفهم (٦/ ٦٨٣)، وفتح الباري (١٣/ ٢٣٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤١٩)، وتيسير العزيز الحميد (ص٦٦٢)، وتيسير الكريم الرحمٰن (ص١٥٣)، والقول المفيد (٣/ ١٢٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يموت أحد إلا بمشيئته وقدره ولا يزاد في عمر أحد ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره.

٢ ـ **الاعتراض على الشرع**(١): كما أخبر الله عن المنافقين بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ﴾ [آل عمران ـ ١٥٤].

وهذا تسفيه منهم لرأي رسول الله ﷺ ورأي صحابته رضي الله عنهم بسبب ما وقع في أحد، وتزكيةٌ لرأيهم فرد الله عليهم ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾.

٣ ـ **الندم والتحسر**(٢): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(٣)

(١) انظر: شرح مشكل الآثار (١/ ٢٣٩)، وتيسير الكريم الرحمٰن (ص١٥٣)، والقول المفيد (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٨)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٦٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣١٦)، والقول المفيد (٣/ ١٢٣).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فنهى النبي ﷺ الرجل بعد إصابة ما قدر له أن يقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا وأخبر، أنَّ ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان فإنَّه لا يجدي عليه إلا الحزن والندم وضيقة الصدر والسخط على المقدور واعتقاد أنَّه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك وذلك يضعف رضاه وتسليمه وتفويضه وتصديقه بالمقدور وأنَّه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وإذا أعرض القلب عن هذا انفتح له عمل الشيطان وما ذاك لمجرد لفظ (لو) بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه المنافية لكمال الإيمان الفاتحة لعمل الشيطان، بل أرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له وهو الإيمان بالقدر والتفويض والتسليم للمشيئة الإلٰهية وأنَّه ما شاء الله كان ولا بد.

ولا ينهى عنها إذا كان الباعث على قولها:

١ ـ **الخبر**[(١)]: يجوز الخبر عن أمر (بِلَوْ) إذا كان الباعث مجرد الخبر وهذا كثير في القرآن والسُّنَّة.

كما أمر الله تعالى نبينا محمداً ﷺ بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلَا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً ـ أَوْ شِعْباً ـ لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، ـ أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ ـ**»[(٢)] ومنه

(١) انظر: المفهم (٦/ ٦٨٣)، والقول المفيد (٣/ ١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٤٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قول النبي ﷺ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**».

٢ ـ **التمني**[(١)]: فهي بحسب المُتَمَنَّى فإن كان خيراً فهو مستحب كما أخبر عن نبيه لوط عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾ [هود: ٨٠] فتمنى لو وجد عوناً ليردهم عن أضيافه فأخبرته الملائكة بقولهم قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ﴾ [هود: ٨١]، وإن كان المُتَمَنَّى محرماً فيحرم. فعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ**»[(٢)].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٤٩)، وطرح التثريب (٤/ ٣١)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٨)، وشرح مسلم للنووي (١٦/ ٣١٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣١٦)، والقول المفيد (٣/ ١٢٣).

(٢) الحديث رواه:

١ ـ الترمذي (٢٣٢٥): حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبادة بن مسلم، حدثنا يونس بن خباب، عن سعيد الطائي أبي البَخْتَرِي أنه قال: حدثني =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا تعارض بين هذا الحديث ونحوه مما فيه مشروعية تمني الخير، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

= أبو كبشة الأنماري... وإسناده حسن رواته ثقات عدا يونس بن خباب. قال الحافظ: صدوق يخطئ.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصحح إسناده ابن العراقي في طرح التثريب (٤/ ٧٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٩٤).

٢ ـ سالم بن أبي الجعد واختلف عليه فيه فرواه:

[١] ـ ١ ـ وكيع عند أحمد (١٧٥٦٣)، وابن ماجه (٤٢٢٨). ٢ ـ شعبة عند أحمد (١٧٥٦٦). ٣ ـ قتادة عند الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٣، ٣٤٦) عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة ﷺ. ورواته ثقات وفي رواية أحمد (١٧٥٦٦): حدثنا روح، حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت أبا كبشة الأنماري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وظاهر هذه الرواية اتصال سندها. لكن قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٩/ ٢٧٤): لم يسمع سالم من أبي كبشة ﷺ. وقد أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق جرير عن منصور عن سالم قال: حدثت عن أبي كبشة ﷺ. فلعل المحدث ابن أبي كبشة، والله أعلم.

[٢] ـ ١ ـ معمر بن راشد عند ابن ماجه (٤٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤٤).

٢ ـ المفضل بن مهلهل عند ابن ماجه (٤٢٨٨)، عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد عن ابن أبي كبشة عن أبيه ﷺ. ورواته ثقات عدا ابن أبي كبشة، فقال ابن المديني: معروف وهو محمد بن أبي كبشة. نقله عنه البيهقي في سننه (٤/ ١٨٩). وقال الحافظ: مقبول. وتابعه أبو البَخْتَرِي كما تقدم. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٠٦).

[٣] ـ رواه الإمام أحمد (١٧٥٦٥) عن عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر عن سالم عن أبي كبشة ﷺ. وعبد الله بن الوليد صدوق ربما أخطأ. والمحفوظ عن منصور بن المعتمر، عن سالم عن ابن أبي كبشة عن أبيه ﷺ. والله أعلم.

وأعل الحديث الحافظ الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٦٨٦٨) بقوله: المتن منكر كيف يساوي المتمني والفاعل في الوزر والأجر. ولنا أحاديث صحيحة تخالفه. وتقدم (ص٦٥): أنَّ فضائل الأعمال تدرك بالأثر لا بالنظر ولا علاقة بين الثواب ومشقة العبادة وخفتها. والأحاديث الصحيحة توافقه لا تخالفه كحديث متمني الشهادة وحديث حبسهم العذر.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ [النساء: ٣٢]، فالحديث حض على تمني مثل نعمة غيره، والآية نهت عن تمني عين نعمة غيره. والله أعلم.

١ ـ النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

٢ ـ شفقة النبي ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم.

٣ ـ كلما زاد علم الشخص زادت رحمته بالخلق.

٤ ـ ترك الفاضل مراعاة للأصحاب.

٥ ـ تألف الأتباع والبعد عن ما ينفرهم.

٦ ـ النظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

٧ ـ مما يسهل الفعل على الأتباع فعل المتبوع له.

٨ ـ حسن السياسة في التعامل مع الناس لنفعهم.

٩ ـ الأشياء التي تخالف المألوف قد يستنكرها بعض الناس وإن صدرت ممن يثقون به.

١٠ ـ أنواع النسك من اختلاف التنوع ليختار الحاج ما هو أيسر له.

١١ ـ التيسير على المكلفين.

١٢ ـ الحرص على عدم تميز المتبوع عن أتباعه.

١٣ ـ بعض الصحابة رضي الله عنهم ساق الهدي والأكثر لم يسوقوا.

١٤ ـ التمتع واجب على الصحابة رضي الله عنهم.

١٥ ـ يختلف الحج عن غيره من العبادات بالدخول فيه من غير نية نسك معين وجواز تحويل النسك إلى غيره.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٦ ـ الاستفتاء حين يشكل الأمر.

١٧ ـ تسمية المستفتي.

١٨ ـ التأدب حين سؤال أهل العلم.

١٩ ـ احتمال الخصوصية يرد عند بعض الصحابة ﷺ.

٢٠ ـ الأصل عدم الخصوصية.

٢١ ـ الجمع بين القول والفعل في التعليم.

٢٢ ـ الأصل استواء أحكام الحج والعمرة.

٢٣ ـ التوكيد لرفع احتمال الخصوصية.

٢٤ ـ تمام الدين فلا تغيير بعد وفاة النبي ﷺ.

٢٥ ـ المتمتع يباح له بين فراغه من العمرة وقبل شروعه في الحج كل شيء من المباحات.

٢٦ ـ التحلل يرفع حكم الإحرام.

٢٧ ـ مراعاة الشريعة لفطر الناس وغرائزهم.

٢٨ ـ الخالق أرحم بالخلق من أنفسهم.

٢٩ ـ لا يذم من تمتع بالشهوات المباحة.

٣٠ ـ لا يتعبد الله بأخذ الشعر إلا بما ورد فيه النص وهو النسك والمولود والعانة والإبط والشارب.

٣١ ـ التعبد لله تارة يكوناً فعلاً وتارة يكون تركاً.

٣٢ ـ التسليم لأمر الشارع في الشيء الواحد تركاً وأخذاً.

٣٣ ـ الإخبار بالكل وإرادة الأكثر لأنَّ عائشة ﷺ لم تحل والظاهر أنَّ أسماء بنت عميس ﷺ كذلك، والله أعلم.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٤ ـ وجوب الالتزام بنسك الحج والعمرة لمن دخل بهما.

٣٥ ـ جواز تحويل النسك لا يدل على جواز رفضه.

٣٦ ـ وجوب امتثال ما حدده الشارع من المواقيت الزمانية والمكانية.

٣٧ ـ أعمال الحج والعمرة لها أوقات.

٣٨ ـ لا يصح تقديم الشيء على سببه.

٣٩ ـ استحباب إبقاء الشعر لحلقه في النسك.

٤٠ ـ الإتيان بالمفضول للإتيان بالفاضل لاحقاً.

٤١ ـ تحصيل المصالح كلها إذا أمكن.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الخامس عشر

سوق الهدي

وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ[١] بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ... قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

تعريف الهدي:

الهدي هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم سواء ساق الهدي من بلده أو من غير بلده؛ لحديث جابر رضي الله عنه، أو اشتراها من الطريق ففي قصة ابن عمر رضي الله عنهما حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما قال: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ[٢] هَدْياً...»[٣]، وسواء كان الهدي واجباً كهدي القران أو تطوعاً.

مشروعية سوق الهدي:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ

(١) «قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ سِعَايَتِهِ» رواه مسلم (١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه والنبي ﷺ بالأبطح.
(٢) تقدم التعريف به (ص١٩٨).
(٣) رواه البخاري (١٨٠٨)، ومسلم (١٢٣٠) واللفظ له.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. أمَّا من السُّنَّة فما سيأتي.

قال النووي: سوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سُنَّة مؤكدة، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان[(١)]. وقال: اتفقوا على أنَّه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هدياً من الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم[(٢)].

يشرع سوق الهدي في:

١ ـ **العمرة المفردة**[(٣)]: ساق النبي ﷺ الهدي معه من ذي الحليفة في عمرة الحديبية، فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان بن الحكم ـ يزيد أحدهما على صاحبه ـ قالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ»[(٤)]. وقد أشار الله عز وجل إلى سوق الهدي في هذه العمرة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

---

(١) المجموع (٨/ ١٨٨).
(٢) المجموع (٨/ ٣٥٦).
(٣) انظر: المحلى (٧/ ٢٧٠)، وزاد المعاد (٣/ ٣٠١)، وتفسير القرطبي (٦/ ٢٩)، والقوانين الفقهية (ص١٠٧)، وحاشية الإيضاح (ص٣٦٧)، وشرح الزرقاني للموطأ (٢/ ٤٣١)، وأوجز المسالك (٧/ ١٨٦)، وأضواء البيان (٥/ ٥٧٣)، وتيسير الكريم الرحمٰن (ص٢١٩).
(٤) رواه البخاري (٤١٧٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هذه السُّنَّة المندثرة لكن ليس السُّنَّة أنَّك إذا اعتمرت اشتريت شاة وذبحتها. السُّنَّة أن تسوق الشاة معك تأتي بها من بلادك أو على الأقل من الميقات أو من أدنى الحل عند بعض العلماء، ويسمى هذا سوق الهدي. أمَّا أن تذبح بعد العمرة بدون سوق فهذا ليس من السُّنَّة[١].

٢ ـ **الحج**: في حديث جابر رضي الله عنه: «فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمَتَّعَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ...»[٣].

وكذلك ساق الهدي أبو بكر وعمر[٤] والزبير[٥] وذوي اليسار من الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ **الحلال**[٦]: فيهدي إلى البيت وهو مقيم في أهله، فعن

---

(١) فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٣/ ٣٧٣).

(٢) يطلق السلف التمتع ويريدون به القران لانتفاعه بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها فهو تمتع لغوي. وستأتي الإشارة لذلك عند الكلام على الهدي الواجب انظر: (ص٣٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٧).

(٤) في حديث عائشة رضي الله عنها في إحدى روايات مسلم (١٢١١).

(٥) في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عند مسلم (١٢٣٦).

(٦) انظر: المحلى (٧/ ٢٧٠)، والذخيرة (٣/ ١٨٦)، وطرح التثريب (٥/ ١٥٠)، =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عائشة رضي الله عنها قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ»(١).

وفي رواية عنها رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالاً»(٢).

إشعار الهدي وتقليده:

تعريف الإشعار: الإشعار شق صفحة السنام الأيمن ليسيل الدم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونه هدياً.

تعريف التقليد: القلادة هي ما يجعل في العنق. وتقليد الهدي: وضع خيط في رقبته فيه نعل أو فم قربة أو غير ذلك.

مشروعية الإشعار والتقليد:

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ»(٣).

وتقدم إشعار النبي ﷺ بدنه في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه

= وأضواء البيان (٥/ ٥٧٦).

(١) رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) رواه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) روه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٣) واللفظ له.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: «فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ»، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا».

وهذا الإشعار من تعظيم شعائر الله وإظهارها وإعلام الناس بأنَّ هذه قرابين الله عز وجل تساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلوا دينه على كل دين فليس هذا من باب المثلة بل هو جرح لمصلحةٍ كالكي والوسم والفصد والحجامة والختان[١].

الحيوان الذي يشعر ويقلد:

أولاً: الإشعار: تقدم إشعار النبي صلى الله عليه وسلم الإبل، أمَّا البقر، فقد قال الحافظ ابن حجر: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير. واتفقوا على أنَّ الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار[٢]، وخالف أيضاً ابن حزم[٣] فيرى عدم إشعار البقر وعدم تقليدها لعدم ورود النص الخاص ولا قياس عنده.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٤٥).
وانظر: فتح الباري (٣/ ٥٤٧)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٣١٣)، وأضواء البيان (٥/ ٥٧٥).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ١١٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٣٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانياً: التقليد: مشروع في الإبل والبقر والغنم أمَّا الإبل فتقدم من فعل النبي ﷺ والبقر داخل في عموم الهدي فتقلد، وينقل بعض أهل العلم مشروعية تقليدهما إجماعاً[(١)] وتقدم خلاف ابن حزم في البقر. أمَّا الغنم فتقلد لحديث عائشة رضي الله عنها: «فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالاً».

مكان الإشعار:

صفحة السنام الأيمن من الهدي كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقت الإشعار والتقليد[(٢)]:

صاحب الهدي له حالان:

الأولى: أن يسوق الهدي ويقصد النسك سواء كان عمرة أو حجاً فيشعرها ويقلدها عند إحرامه، ففي حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ». في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

(١) انظر: التمهيد (٢٢/ ٢٦٤)، ومعالم السنن (٢/ ٢٩١)، وإكمال المعلم (٤/ ٣٢١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٧٧)، وطرح التثريب (٥/ ١٥٠).

(٢) انظر: التمهيد (١٧/ ٢٢٢)، وإكمال المعلم (٤/ ٣٢١)، والمجموع (٨/ ٣٦١)، وطرح التثريب (٥/ ١٥٣)، وفتح الباري (٣/ ٥٤٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية: أن يسوق الهدي مع أحد ويقيم في أهله فيقلدها من مكانه لحديث عائشة رضي الله عنها.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

١ ـ إرسال الوفود للدعوة والتعليم وجباية الزكاة.

٢ ـ إرسال أكثر من شخص لناحية واحدة.

٣ ـ توزيع المهام على الوفود.

٤ ـ تكوين اللجان للأعمال الدعوية.

٥ ـ الأصل الدعوة للإسلام من غير قتال.

٦ ـ من واجبات الحاكم المسلم الدعوة لله.

٧ ـ الحرص على هداية الناس القريب والبعيد.

٨ ـ تكليف الأقارب بالمهام الشاقة.

٩ ـ قطع المسافات الطويلة في الدعوة لله.

١٠ ـ البدء بدعوة البلاد المجاورة.

١١ ـ تواصل العمل في الدعوة لله.

١٢ ـ فضيلة اليمن وأهله.

١٣ ـ جواز الوكالة.

١٤ ـ توكيل الحاكم غيره بأموره الخاصة.

١٥ ـ توكيل الأقارب بالأمور الخاصة.

١٦ ـ سوق الهدي للحرم.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٧ ـ سوق الهدي من خارج الحرم.

١٨ ـ سوق الهدي من بلد المهدي.

١٩ ـ سوق الهدي من غير بلد المهدي.

٢٠ ـ سوق الحاج الهدي بنفسه.

٢١ ـ التوكيل في سوق الهدي.

٢٢ ـ تعظيم مكة.

٢٣ ـ فقراء الحرم لهم من الحقوق ما ليس لغيرهم.

٢٤ ـ اختصاص الحرم بسوق الهدي.

٢٥ ـ اختصاص الحرم بقصد التعبد لله بالذبح فيه.

٢٦ ـ مشي الإبل المسافة الطويلة.

٢٧ ـ سوق الهدي من أكثر من جهة.

٢٨ ـ لا يشترط سوق الهدي في وقت واحد.

٢٩ ـ سوق الهدي يمنع المحرم من التحلل.

٣٠ ـ جواز ذكر الطاعات إذا لم يكن الحامل عليه الفخر أو الرياء.

٣١ ـ الزيادة من الخير آخر العمر.

٣٢ ـ تبدل الأحوال من الحاجة إلى الغنى ومن الخوف إلى الأمن.

٣٣ ـ كثرة المال لا تذم لذاتها.

٣٤ ـ الذبح لله من أعظم القرب.

٣٥ ـ الذبح لغير الله من أعظم الذنوب.

٣٦ ـ زهد النبي ﷺ في الدنيا.

٣٧ ـ إيثار ثواب الآخرة على الدنيا.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب السادس عشر

تجمل المحرمة

فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً[(١)]، وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً[(٢)] عَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ.

تجمل المحرمة:

يجوز أن تتجمل المحرمة فتلبس الجميل من الثياب وتلبس حليها وتجمل بدنها، وإنكار علي رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها ليس لتجملها إنَّما لتحللها قبل يوم العيد، والله أعلم[(٣)].

١ ـ **الثياب**: للمحرمة أن تلبس ماشاءت من الثياب المباحة

(١) **الثوب الصبيغ**: الملون بالصبغ.
(٢) **التحريش**: الإغراء والمراد هنا أن يذكر للنبي ﷺ ما يقتضي عتابها.
(٣) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٧٣) والمفهم (٣/ ٣٣٠) ومجموع فتاوى العثيمين (٢٤/ ٤٧٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم تمنع إلا من البرقع وقفاز اليدين وما عداه مباح للمحرمة سواء كان ثوب زينة أو غير زينة. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً أَوْ خَزّاً أَوْ حُلِيّاً أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصاً أَوْ خُفّاً»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ، إِلَّا الْمَهْرُودَ بِالْعَصْفَرِ»[(٢)].

وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ»[(٣)].

٢ ـ **لبس الحلي**: يجوز للمحرمة أن تلبس ما شاءت من الحلي سواء كان الحلي من الذهب أو من غيره مما تتجمل به النساء فما جاز للمرأة لبسه من الحلي قبل الإحرام جاز لها لبسه بعد الإحرام، فالأصل الحل ولم يرد المنع، وعن صفية بنت شيبة أَنَّها قالت: «كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِذْ جَاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمْلِكُ. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فُلَانَةَ حَلَفَتْ أَنَّهَا لَا تَلْبَسُ حُلِيَّهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ

(١) رواه أبو داود (١٨٢٧) ورواته ثقات وأشار أبو داود إلى علته.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٩٢).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٦) ورواته ثقات.
الهُرْد: صبغ أصفر يقال: إنَّه الكركم وقيل: الثوب يُصْبَغ بالوَرْس، ثم بالزعفران.
(٣) رواه الإمام مالك (١/ ٣٢٦) بإسناد صحيح.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الْمُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْك إلَّا لَبِسْت حُلِيَّك كُلَّهُ»[(١)] وعن ابْنِ بَابَاهِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ فَقَالَتْ: «تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا وَقَزِّهَا وَأَصْبَاغِهَا وَحُلِيِّهَا»[(٢)] وعن نافع «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ، وَكُنَّ مُحْرِمَاتٍ»[(٣)].

تجميل البدن:

يجوز للمحرمة أن تتجمل في بدنها من حناء وكحل ومساحيق تجميل، فالأصل الحل ولم يرد المنع.

اللثام والنقاب للمحرمة:

تنهى المحرمة عن اللثام لأنَّه هو نوع من أنواع النقاب[(٤)]. قال ابن حزم اللثام: فإنَّه نقاب بلا شك فلا يحل لها[(٥)]، وكذلك البرقع فهو نقاب[(٦)]، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه سمع رسول الله ﷺ

(١) رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٠) ورواته ثقات عدا سعيد بن سالم القداح صدوق يهم.

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده (٣٤١٤)، ورواته ثقات عدا محمد بن راشد صدوق يهم، وقد تابعه محمد بن عجلان عند سعيد بن منصور ـ انظر: تغليق التعليق (٣/ ٥٢) ـ وهو ثقة.

تنبيهان:

الأول: قال الحافظ في التغليق: قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبدة بن أبي لبابة نحوه ولم يذكر ابن باباه.

الثاني: في رواية البيهقي (٥/ ٥٢) «من خزها» بدل «قزها».

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٤٢١٠) وإسناده صحيح.

(٤) قال الفراء: اللِّثام ما كان على الفم من النقاب، واللِّفام: ما كان على الأَرْنبة. لسان العرب (١٢/ ٥٣٣).

(٥) المحلى (٧/ ٩١).

(٦) قال الفراء: إذا أَدنت المرأَةُ نقابَها إِلى عينيها فتلك الوَصْوَصة... والوَصْواصُ: =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ».

وعن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ، وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»(١).

تغطية الوجه بغير النقاب:

يجوز أن تغطي المحرمة وجهها للحاجة ولغير حاجة بغير النقاب ونحوه(٢).

وهذا الذي عليه عمل المسلمات، وصح عن عائشة رضي الله عنها جواز تغطية المحرمة وجهها ولو من غير حاجة(٣)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما

= البُرْقُعُ الصغير. لسان العرب (٧/ ١٠٥).

(١) يأتي تخريجه قريباً.

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٩٢)، والوسيط (٢/ ٦٨٠)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٢٢)، والشرح الممتع (٧/ ١٥٣، ١٨٩).

(٣) الوارد عن عائشة رضي الله عنها رواه:

١ ـ البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَتَبَرْقَعُ، وَلَا تَلَثَّمُ وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ» إسناده صحيح.

أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم وأبو عمرو بن مطر هو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، ويحيى بن محمد هو ابن البختري الحنائي

وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٩١)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٢).

٢ ـ سعيد بن منصور ـ انظر: فتح الباري (٣/ ٤٠٦) ـ والإمام أحمد ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٧٣١) ـ قالا: حدثنا هشيم، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تُسْدِلُ الْمُحْرِمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا» إسناده صحيح. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: «تُدَنِّي الْجِلْبَابَ إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ»[(١)].

= ٣ ـ الطحاوي في أحكام القرآن (١٢٠٣): حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أم شبيب «أنَّ عائشة ﵂ سئلت عن المحرم، يغطي وجهه؟ «فَغَطَّتْ وَجْهَهَا» إسناده حسن.

علي بن شيبة بن الصلت بن عصفور ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام والخطيب في تاريخ بغداد، وقال: روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة.

وأم شبيب العبدية من أهل البصرة. قال يحيى بن معين: أم شبيب ثقة، روى عنها حماد بن سلمة وسلام بن أبي مطيع.

٤ ـ مسدد ـ المطالب العالية (٢/١٢١٤): ـ حدثنا خالد وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٣٥٧): أخبرنا عبد الله بن نمير يرويانه عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته أنهما دخلتا على عائشة ﵂ يوم التروية فسألتها امرأة أيحل لي أن أغطي وجهي وأنا محرمة فَرَفَعَتْ خِمَارَهَا هَكَذَا مِنْ قَبْلِ صَدْرِهَا إِلَى رَأْسِهَا وَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهَذَا» إسناده حسن.

قال ابن سعد: أم إسماعيل بنت أبي خالد وأخته سكينة دخلتا على عائشة ﵂ وسمعتا منها، وبقية رواته ثقات.

ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ ١٠٠٤): حدثنا سعيد بن يحيى، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أمه، قالت: فذكر نحوه.

سعيد بن يحيى هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان أبو عثمان القرشي الأموي.

(١) رواه الإمام أحمد ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (٧٣٢) ـ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، وَرَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: آخِرُ مَا قَالَ لِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «تُدَنِّي الْجِلْبَابَ إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ».

قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ، قُلْتُ: وَمَا لَا تَضْرِبُ بِهِ؟ فَأَشَارَ لِي كَمَا تُجَلْبِبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ لِي مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ، قَالَ: تَعْطِفُهُ وَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، كَمَا هُوَ مَسْدُولٌ عَلَى وَجْهِهَا» ورواته ثقات.

ورواه الشافعي في الأم (٢/ ١٤٩): أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ قال: «تُدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَا تَضْرِبُ بِهِ...».

رواته ثقات عدا سعيد بن سالم القداح، قال الحافظ: صدوق يهم، فقد يقال: وهم سعيد القداح فيه لكنه توبع فذكر ابن حزم في المحلى (٧/ ٩١) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ أنَّه قال: «المحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها».

فهل عطاء بن أبي رباح سمعه تارة من ابن عباس ﵄ وتارة من أبي الشعثاء عنه؟ =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن فاطمة بنت المنذر أنَّها قالت: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما»(١).

قال ابن القيم: وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها سترهُ بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين فإنَّ النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنَّه لا يحرم عليها ستر يديها وأنَّهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان فهكذا الوجه إنَّما يحرم ستره بالنقاب ونحوه وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب

= يحتمل، والله أعلم.
قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٢٤): رواه الشافعي بإسناد جيد لا بأس به.

(١) رواه الإمام مالك (١/ ٣٢٨)، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنَّها قالت: فذكرته، وإسناده صحيح.
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حزم في المحلى (٧/ ٩١)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣٥٠)، والألباني في الإرواء (١٠٢٣).
ورواه ابن خزيمة (٢٦٩٠): حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنهما قالت: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ» ثم عقبه بقوله: باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة والدليل على أنَّ للمحرمة تغطية وجهها من غير انتقاب ولا إمساس الثوب إذ الخمار الذي تستر به وجهها بل تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها أو تستر وجهها بيدها أو بكمها أو ببعض ثيابها مجافية يدها عن وجهها، قال أبو بكر: في زجر النبي ﷺ المحرمة عن الانتقاب دلالة على أنَّ ليس للمحرمة تغطية وجهها بإمساس الثوب وجهها.
ورواه الحاكم (١/ ٤٥٤): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا محمد بن شاذان الجوهري، ثنا زكريا بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كُنَّا نُغَطِّيَ وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء. وهذا واضح بحمد الله(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنَّه يجوز أيضاً. ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإنَّ النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه(٢).

وقوله: ـ جاز بالاتفاق ـ؛ أي: عند الحاجة كستره عن نظر رجال أجانب وإلا ستره مع عدم الحاجة محرم مطلقاً سواء جافت الخمار أو لم تجافه عند المالكية وقول للحنابلة، وفيه الفدية(٣).

وقد أشار هو للخلاف بقوله: لم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً فمن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليه الدليل بل تخصيص النهي بالنقاب وقرانه بالقفاز دليل على أنَّه إنَّما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن(٤).

والوارد عن النبي ﷺ فيما ظاهره المنع من تغطية المحرمة وجهها ـ غير النقاب ونحوه ـ لا يصح ولو صح ليس صريحاً في المنع إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب.

---

(١) تهذيب السنن (٢/ ٣٥٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢).
(٣) انظر: المدونة (١/ ٤٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٤٧).
(٤) شرح العمدة (٢/ ٢٧٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(١).

قال الشوكاني: ليس فيه ما يدل على أنَّ الكشف لوجوههن كان لأجل الإحرام بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من يجب سترها منه ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه(٢).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى**

(١) الحديث ضعيف فمداره على أبي عبد الله يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، قال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا إنَّه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح. وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه إلا إنَّه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب. وقال البرديجي: روى عن مجاهد وفي سماعه منه نظر وليس هو بالقوي. وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطئ كثيراً ويلقن إذا ألقن.

وقد اضطرب في الحديث فتارة يجعله عن عائشة رضي الله عنها وتارة يجعله عن أم سلمة رضي الله عنها.

فرواه هشيم عند أحمد (٢٣٥٠١) وعنه أبو داود (١٨٣٣)، وعند ابن خزيمة (٢٦٩١)، ومحمد بن الفضيل عند ابن ماجه (٢٩٣٥)، وعلي بن عاصم عند الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، وابن إدريس عند ابن خزيمة (٢٦٩١) يروونه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه بشر بن مطر عند الدارقطني (٢/ ٢٩٥)، ومحمد بن أبي عمر عند الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٠)، ويعقوب بن حميد عند الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩١) يروونه عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها.

قال ابن خزيمة: روى يزيد بن أبي زياد وفي القلب منه عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٣٢): في إسناده يزيد بن أبي زياد: ضعيف. وقد قال فيه مرة عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، ومرة عن أم سلمة رضي الله عنها. وأشار إلى ضعفه القاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٦٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٢٤).

(٢) السيل الجرار (٢/ ١٨٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْمَرْأَةِ حُرْمٌ إِلَّا فِي وَجْهِهَا»[(١)].

(١) الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عمر ﷺ:

أولاً: المرفوع رواه:

١ ـ الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٠)، والأوسط (٦١٢٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١١٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٧)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧) يروونه بأسانيدهم عن عبد الله بن رجاء عن أيوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. منكر.

أيوب بن محمد أبو الجمل اليمامي ضعيف، قال يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال العقيلي: يهم في بعض حديثه، وقال ابن حبان: كان قليل الحديث ولكنَّه خالف الناس في كل ما روى، فلا أدري أكان يتعمد أو يقلب وهو لا يعلم، وضعفه الدارقطني، وقال البيهقي: ضعيف عند أهل العلم بالحديث. ووثقه يحيى بن معين والفسوي أو عبد الله بن رجاء.

قال الطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٨): لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أيوب أبو الجمل تفرد به عبد الله بن رجاء. وقال ابن عدي: لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل وقال العقيلي لا يتابع على رفعه إنَّما هو موقوف. وقال الدارقطني في علله (٢٩٣٨): رواه أيوب بن محمد [أبو] الجمل، عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر ﷺ مَرفوعاً. وخالفه ابن عُيَينة، وهشام بن حسان، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، وعَبد الرحمٰن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق وَغيرهم رووه عن عُبَيد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر ﷺ مَوقوفاً. وهو الصواب. ورجح الموقوف أيضاً البيهقي. وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٣٥٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٢٩)، وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/ ١٨٠): لم يثبت ذلك من وجه يصلح للاحتجاج.

٢ ـ قال البيهقي ـ مختصر الخلافيات (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٥): روى مخلد بن مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِحْرَام الرجل فِي رَأسه، وإحرام الْمَرْأَة فِي وَجهَهَا».

قال الحاكم أبو عبد الله: وأما حديث مخلد بن مالك عن يحيى بن سعيد، ومخلد قد روى عن يحيى بن سعيد العطار، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، فإن كانت الرواية عن يحيى بن سعيد العطار ولا يبعد روايته عن عبيد الله بن عمر فإنَّ يحيى بن سعيد العطار شيخ من أهل حمص، ينتسب إلى الأنصار، قد عرف بمخالفة الأثبات في حديثه، وقد دلس عنه جماعة، فقالوا: حدثنا أبو زكريا الأنصاري، قال ابن معين: ليس بشيء. قال أبو عبد الله: وإن كانت الرواية عن يحيى بن سعيد =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شيخنا الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكروا هنا ضابطاً، أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وهذا ضعيف، فهذا إن أرادوا به، أنَّه المحل الذي يمنع فيه لباس معين فهذا صحيح، وإن أرادوا به التغطية فهذا غير صحيح؛ لأنَّه لم يرد عن النبي ﷺ نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، والنقاب أخص من تغطية الوجه، لكون النقاب لباس الوجه، فكأنَّ المرأة نهيت عن لباس الوجه، كما نهي الرجل عن لباس الجسم، ولباس الرأس[(١)].

تنبيه: قال ابن قدامة: المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً،

= القطان الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، أو يحيى بن سعيد الأموي فقد وهم في رفعه أحد الرواة، ولا يسلم صاحب الكتاب من مثله، والدليل على ما ذكرناه إجماع أصحابه على روايته عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً من قوله، هكذا رواه حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع. ورواه سفيان بن عيينة، ومحمد بن فليح بن سليمان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، وغيرهم من المعروفين بالرواية عن عبيد الله بن عمر.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧): روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً والمحفوظ موقوف. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٣٢٣): رواه البيهقي من طريقين آخرين مرفوعاً ولا يصح.

ثانياً: الموقوف: رواه:

١ ـ الدارقطني (٢/ ٢٩٤): حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إحرام الْمَرْأَة فِي وَجهَهَا وإِحْرَام الرجل فِي رَأسه» إسناده صحيح أبو الأشعث أحمد بن المقدام.

٢ ـ العقيلي في الضعفاء (١/ ١١٦): حدثنا مسعد بن سعد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إحرام الْمَرْأَة فِي وَجهَهَا وإِحْرَام الرجل فِي رَأسه» إسناده حسن، رواته ثقات عدا شيخ العقيلي فلم أقف على جرح أو تعديل فيه.

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٨٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا ما روي عن أسماء رضي الله عنها، أنَّها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. ويحتمل أنَّها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً. . . . فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريباً منها، فإنَّها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. . . . لأنَّ بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق؛ كالعورة[(١)].

والصحيح أنَّه لا إجماع على تحريم تغطية المرأة وجهها من غير حاجة، وتقدم عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما. وقال به ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا الشيخ محمد العثيمين.

وهو ظاهر كلام جمع من أهل العلم أنَّه يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بغير النقاب ونحوه ولو من غير حاجة، إلا أنَّهم اشترطوا أن تجافيه بحيث لا يمس وجهها[(٢)]، وعلل بعضهم بأنَّها إذا جافته عن وجهها صارت كما لو جلست في قبة، أو استترت بفسطاط[(٣)].

وتعقب اشتراط المجافاة ابن قدامة، فقال: ذكر القاضي أنَّ الثوب يكون متجافياً عن وجهها، بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها، ثم زال أو أزالته بسرعة، فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي، ثم عاد بسرعة، لا تبطل الصلاة

(١) المغني (٣/ ٣٠٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٨)، والحاوي الكبير (٤/ ٩٣)، والوسيط (٢/ ٦٨٠)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٥٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإن لم ترفعه مع القدرة؛ افتدت؛ لأنَّها استدامت الستر.

ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أنَّ الظاهر خلافه، فإنَّ الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبين، وإنَّما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه[(١)].

(١) المغني (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).
وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/ ٣١٠)، والمحلى (٧/ ٩١)، ومعالم السنن (٢/ ١٥٤)، وتهذيب السنن (٢/ ٣٥٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفوائد

١ ـ التحلل من العمرة بالطواف والسعي والتقصير.

٢ ـ فاطمة رضي الله عنها متمتعة.

٣ ـ سفر المرأة مع أبيها.

٤ ـ اختلاف نسك الزوجين.

٥ ـ نكاح الأقارب.

٦ ـ نكاح المرأة المكافئَ لها في النسب.

٧ ـ استواء الرجال والنساء في حكم التحلل.

٨ ـ استواء الرجال والنساء في أحكام الحج والعمرة.

٩ ـ لم يكن من عادة السلف الأنفة من ذكر اسم المرأة.

١٠ ـ إذن الشارع مقدم على إذن الزوج.

١١ ـ لبس النساء الثياب الملونة.

١٢ ـ المرأة مفطورة على حب الجمال.

١٣ ـ إنكار الرجل على أهله إذا رأى منهم أمراً ينكره.

١٤ ـ إنكار المنكر وإن وقع من أهل الفضل.

١٥ ـ لا يشترط إذن الحاكم في إنكار المنكر.

١٦ ـ يقع الخطأ أحياناً من بعض من ينكر المنكرات.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٧ ـ أخطاء بعض من ينكرون المنكرات ليس مدعاة لمنع الإنكار.

١٨ ـ أغلب الخطأ يأتي بسبب عدم العلم.

١٩ ـ قد يوجد العلم عند من هو أدنى مرتبة من الشخص.

٢٠ ـ تعلم الرجل من زوجته.

٢١ ـ أخذ العلم من النساء.

٢٢ ـ قبول خبر المرأة.

٢٣ ـ قبول خبر الواحد.

٢٤ ـ لا عصمة لأحد غير النبي ﷺ.

٢٥ ـ شكاية المرأة المزوجة لأبيها، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي»[(١)].

(١) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٦ ـ الرجوع لأهل الاختصاص عند الاختلاف.

٢٧ ـ تجمل المرأة لزوجها القادم من السفر.

٢٨ ـ تجمل المرأة لزوجها المحرم.

٢٩ ـ تجمل المرأة الصالحة.

٣٠ ـ التغيير المؤقت للون البدن بالكحل والحمرة وغيرهما جائز؛ إنَّما المحرم التغيير الدائم كالوشم وكذلك الشعر.

٣١ ـ اكتحال المرأة.

٣٢ ـ الأصل في زينة النساء الإباحة.

٣٣ ـ رفع الملام عن من لم يخطئ.

٣٤ ـ استفصال المفتي من المستفتي.

٣٥ ـ تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أنَّه لا أكمل من فعل النبي ﷺ.

٣٦ ـ لا يلتفت لإنكار الزوج إذا كان يخالف الشرع.

٣٧ ـ طاعة أحد الزوجين الآخر مشروطة بعدم مخالفة الشرع.

٣٨ ـ يجوز في حق النبي ﷺ في باب الخبر ما لا يجوز في باب النداء.

٣٩ ـ تعليم الأب أولاده.

٤٠ ـ يأتي الأمر ويراد به الإباحة.

٤١ ـ إخبار الأصحاب بما مضى من القصص.

٤٢ ـ حصول التحريش بين الزوجين.

٤٣ ـ جواز الانتقال من المدينة.

٤٤ ـ جواز انتقال المهاجر من بلد الهجرة إلى غيره بعد زوال سبب الهجرة.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٥ ـ بعد انتشار الإسلام لم تكن الهجرة للمدينة واجبة.

٤٦ ـ الانتقال من المكان الفاضل لمكان مفضول لمصلحة.

٤٧ ـ التثبت ممن نسب له الكلام إذا أشكل الأمر.

٤٨ ـ الاختلاف يحصل حتى بين الزوجين الصالحين.

٤٩ ـ إخبار المفتي بما حصل من غير زيادة أو نقصان.

٥٠ ـ عدم الإنكار على من أخطأ مجتهداً.

٥١ ـ العمل على استصحاب الأصل في العبادات.

٥٢ ـ الأصل في العبادات عدم النسخ.

٥٣ ـ من صفات الصالحين الصدق وعدم الفجور في الخصومة.

٥٤ ـ تكرار الكلام لتوكيده.

٥٥ ـ استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره.

٥٦ ـ الحج فرض.

٥٧ ـ الفرض بمعنى الواجب.

٥٨ ـ بمجرد الإحرام يكون النسك واجباً وهذا إجماع.

٥٩ ـ الإحالة على عمل الغير.

٦٠ ـ التكليف مشروط بالعلم.

٦١ ـ يطلق الإهلال ويراد به الإحرام.

٦٢ ـ تسمية الشيء بصفته.

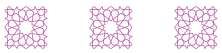

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب السابع عشر

الإحرام بالحج

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[١] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى[٢] فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

جلوس النبي ﷺ في الأَبْطَح[٣] إلى يوم التروية:

ثم سار النبي ﷺ بعد فراغه من السعي وهو محرم لم يحل؛ والناس معه منهم الحال وهم الأكثر ومنهم المحرم وهم الذين ساقوا الهدي، وعائشة رضي الله عنها لم تحل لحيضها حتى نزل بالأبطح فأقام هناك أربعة أيام بقية يوم الأحد ويوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء حتى صلى الصبح من يوم الخميس وهو اليوم الثامن من ذي الحجة كل ذلك يقصر الصلاة يصلي بأصحابه رضي الله عنهم هنالك، ولم يعد إلى الكعبة من تلك الأيام كلها وخطبهم في اليوم السابع، وأخبرهم بمناسكهم فلما

(١) **يوم التروية:** اليوم الثامن، وسمي بذلك لترويتهم فيه الماء، ويسمى يوم منى لأنَّه يسار إليها فيه، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى.
فائدة: اليوم التاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرِّ لأنَّهم قارون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النَفْر الأول، والثالث عشر يوم النَفْر الثاني.

(٢) أي: استعدوا للتوجه لها.

(٣) تقدم التعريف به (ص٣٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

كان اليوم الثامن يوم الخميس ضُحًى توجه بمن معه من المسلمين إلى منى فأحرم بالحج من كان حلَّ منهم من رحالهم ولم يدخلوا المسجد.

الخطبة في اليوم السابع[(١)]:

يسن في اليوم السابع أن يخطب الإمام أو من ينيبه خطبة واحدة يبين فيها أعمال يوم التروية والانصراف من منى إلى عرفات. فعن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ[(٢)].

(١) انظر: الذخيرة (٣/ ٨٥)، وهداية السالك (٣/ ١١٠٨)، والبناية في شرح الهداية (٤/ ٩٢).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٧٩٣) قرأت على أحمد بن أبي سريج الرازي أنَّ عمرو بن مجمع أخبرهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ فذكره
ورواته ثقات غير عمرو بن مجمع، قال الحافظ في ترجمته في تعجيل المنفعة: قال ابن معين وآخرون منهم الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وصحح ابن خزيمة حديثه لكن في المتابعات. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. ولم يتفرد به فقد تابعه أبو قرة موسى بن طارق الزَّبِيدي عند الحاكم (١/ ٤٦١) وعنه البيهقي (٥/ ١١١) وهو ثقة.
والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٧٨٤)، والألباني في صحيح الجامع (٤٧٧٤)، وجود إسناده النووي في المجموع (٨/ ٨٠). وله شاهدان:
الأول: رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٠١): حدثني عبد الله بن أبي سلمة، قال: ثنا محمد بن عمر الواقدي، قال: ثنا هشام بن عمارة، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثربي الضمري، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْغَدَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى بَعْدَ الظُّهْرِ» في إسناده الواقدي متروك. وفي متنه نكارة.
الثاني: روى النسائي (٢٩٣٣)، والدارمي (١٩١٥) قالا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإحرام بالحج:

يسن في اليوم الثامن ضحى أن يحرم المفرد ممن يحرم من مكة، والمتمتع بالحج من مكانه الذي هو فيه. وتقدم الكلام على الإحرام(١). فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»(٢).

= قال: قرأت على أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النبي ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ فَإِذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ بَرَاءَةٌ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا» رواته ثقات.

قال النسائي: [عبد الله بن عثمان] بن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنَّما أخرجت هذا لئلا يُجْعَلَ ابنُ جريج عن أبي الزبير وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خلق للحديث.

والحديث صححه ابن خزيمة (٢٩٧٤)، وابن حبان (٦٦٤٥).

(١) انظر: (ص٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٢١٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المكث في منى يوم التروية والمبيت فيها ليلة عرفة:

سُنَّةٌ؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه حيث لم يبت بها، وأخبر النبي ﷺ أنَّ حجه تام[(١)] فيسن أن يقدم مِنًى ضُحًى ويصلي فيها الظهر يوم التروية إلى الفجر يوم عرفة فعن عبد العزيز بن رُفَيْع قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: «بِمِنًى»، قُلْتُ: «فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ»، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[(٢)].

وفي حديث جابر رضي الله عنه «تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قال القاضي عياض: سُنَّة هذه الصلوات بمنى، والمبيت فيها، وهو مستحب عند جميع العلماء، ولا حرج عليهم في تركه[(٣)].

الاغتسال لعرفة:

الأغسال المشروعة في الحج ثلاثة: عند الإحرام وعند دخول مكة والاغتسال لعرفة، وتقدم الكلام عليها[(٤)].

---

(١) يأتي تخريجه (ص٢٨٧).
(٢) رواه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).
(٣) إكمال المعلم (٤/ ٢٧٤).
(٤) انظر: (ص٣٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

قصر الصلاة:

يسن للحاج أن يقصر الصلاة من خروجه من بلده إلى رجوعه، ويباح له الجمع للحاجة. فعن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً ﷺ يقول: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً»(١).

التنفل بالطواف قبل عرفة وفي أيام التشريق:

قبل يوم عرفة لا يزال الناس يقدمون مكة ويطوفون طواف العمرة أو طواف القدوم، وكذلك في أيام التشريق فلا يخلو البيت من طواف واجب الإفاضة والوادع(٢). فالسُّنَّة عدم مزاحمة هؤلاء

---

(١) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

ذلك في حجة الوداع فقدم في اليوم الرابع من ذي الحجة وخرج منها إلى المدينة في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة.

(٢) روي أنَّ النبي ﷺ كان يطوف بالبيت في أيام التشريق ففي حديث ابن عباس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى».

رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٦٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٤٦) بأسانيدهم عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن معاذ بن هشام =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والتوسيع لهم وذلك بعدم التطوع بالطواف غير طواف القدوم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا، حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ»(١).

١ ـ ترك العمل الصالح لمصلحة شرعية.

٢ ـ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٣ ـ المفضول يكون أحياناً أفضل.

= قال: وجدت في كتاب أبي عن قتادة عن أبي حسان مسلم بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

أعل الحديث ابن المديني والإمام أحمد بأنَّه وجادة. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨١)، وفتح الباري (٣/ ٥٦٧).

وفي متنه نكارة فالنبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة وبقي في منى إلى حين الوداع، وعندما كان قريباً من البيت في الأبطح لم يكن يطوف.

قال ابن المديني: روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام. انظر: فتح الباري (٣/ ٥٦٧)، وقال البيهقي: وما رأيت أحداً واطأه عليه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣١١): وهم... فإنَّ النبي ﷺ لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة وبقي في منى إلى حين الوداع والله أعلم.

وأشار إلى ضعفه البخاري ـ صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/ ٥٦٧) ـ بقوله: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكره.

ورواه الطبراني في الأوسط (٦١٧٦)، وابن عدي (٥/ ٥١) بإسناديهما عن عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنًى، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِطَوَافِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ» إسناده ضعيف.

عمر بن رياح ضعيف. قال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: يروي عن ابن طاوس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه والضعف بيِّنٌ على حديثه.

ورواه ابن أبي شيبة (١٤٢٨٤) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ» وهذا مرسل رواته ثقات.

(١) رواه البخاري (١٦٢٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤ ـ اليوم الثامن يوم التروية.

٥ ـ إضافة الشيء إلى العمل الذي فيه.

٦ ـ تسمية أيام الحج.

٧ ـ استعداد الحجاج لبقائهم بمنى وتزودهم بالحوائج قبل ذلك.

٨ ـ السُّنَّة أن يصلي الحاج كل صلاة في وقتها يوم التروية ويوم العيد وأيام التشريق.

٩ ـ السُّنَّة أن يصلي المسافر إذا كان حالاً غير مرتحل الصلاة في وقتها ولا يجمع إلا لحاجة.

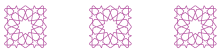

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الثامن عشر

المسير إلى عرفة

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ[١] فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[٢]، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ[٣]، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ؛ وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ[٤]، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ[٥]، وَلَكُمْ

(١) أي: دنا منها.
(٢) المنخفض من وادي عرنة وليس من عرفة.
(٣) أصابه حجر في حرب بين بني سعد وبني ليث بن بكر. انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٧٦).
(٤) أي: أنَّ الله ائتمنكم عليهنَّ فيجب حفظ الأمانة.
(٥) وهي قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[(١)]، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ[(٢)] وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ[(٣)]: اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

المسير بعد طلوع الشمس:

في حديث جابر رضي الله عنه «ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

التلبية حين التوجه إلى عرفة وفي عرفة: تقدم الكلام على مشروعية التلبية والتكبير في الطريق إلى عرفة وفي عرفة[(٤)].

البقاء في نمرة[(٥)] إلى الزوال[(٦)]:

إذا قدم الحاج من منى يسن أن يبقى في نمرة إلى الزوال

---

(١) أي: شديد.

(٢) وأشار إلى السُّنَّة بقوله ﷺ: «**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي**...».

(٣) يردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٤) انظر: (ص٨٦).

(٥) **نمرة:** قرية قريبة من عرفات وليست منها وفيها الآن مسجد نمرة الذي يصلي فيه الحجاج يوم عرفة.
انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٣٣)، وهداية السالك (٣/ ١١٢٤)، والمعالم الأثيرة (ص٢٩٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير/الحج (٢/ ٦٥٣)، والذخيرة (٣/ ٨٧)، وزاد المعاد (٢/ ٢٣٣)، والمبدع (٣/ ٢٣٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

اقتداء بالنبي ﷺ، ففي حديث جابر رضي الله عنه «أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ... فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي»، والسُّنَّة دخول عرفة بعد الزوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن فيوافون عرفة من أول النهار وربما دخلها كثير منهم ليلاً وبات بها وأوقد النيران بها وهذا بدعة وخلافاً للسُّنَّة، ويتركون إتيان نمرة والنزول بها... ولا يجمعون الصلاتين ببطن عرنة بالمسجد هناك ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب... بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف ويتخذون الموقف سوقاً[(١)].

وفي هذا الزمان بسبب كثرة الحجيج والمركبات ربما دخل بعض الحجاج عرفة يوم التروية أو ليلة عرفة تلافياً للزحام واحتياطاً من تأخر دخول الحجاج لعرفة أو حصول المشقة في دخولهم، فمن فعل ذلك من غير اعتقاد فضل الدخول في هذا الوقت وتمني عدم الدخول إلا بعد الزوال يوم عرفة فلا حرج في ذلك وله ثواب من أصاب السُّنَّة إن شاء الله.

الخطبة يوم عرفة:

السُّنَّة الخطبة في عرفة قبل الوقوف وإن لم يكن يوم جمعة،

(١) شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣١).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه الخطبة لأجل النسك فيبين لهم ما بقي من مناسكهم وما يتعلق بدينهم. والسُّنَّة تعجيل الخطبة بعد الزوال في حديث جابر ﷺ: «حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ».

وعن سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ[(١)]، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ[(٢)]، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ [القائل سالم بن عبد الله]: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَدَقَ»[(٣)].

يخطب خطبة واحدة[(٤)]: لظاهر حديث جابر ﷺ[(٥)]، وأجمع

---

(١) **سرادق الحجاج**: خيمته.

(٢) **الملحفة**: إزار كبير يلتحف به، **معصفرة**: مصبوغة بالعصفر.

(٣) رواه البخاري (١٦٦٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٣٤)

(٥) **تنبيه**: روى الشافعي في الأم (١/ ٨٦) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ: فَرَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ﷺ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَفَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ ﷺ مِنَ الْأَذَانِ، =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أهل العلم على أنَّه لو صلى ولم يخطب فصلاته جائزة[(١)].

المسائل التي أشار إليها النبي ﷺ في خطبته:

١ ـ **حرمة دم المسلم**: إلا إذا أتى بما يبيح قتله. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[(٢)].

٢ ـ **حرمة مال المسلم**: لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» والمال: كل عين مباحة النفع من غير حاجة.

٣ ـ **الأشهر الحرم**: قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ

= ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ رضي الله عنه وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ» بإسناد ضعيف.
ورواه البيهقي (٥/ ١١٤) بإسناده عن طريق الشافعي.
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: قدري جهمي كل بلاء فيه ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: كذاب، وقال النسائي والدارقطني: متروك. ومن تابعه لم يذكره الشافعي ليعرف حاله.
قال البيهقي: تفرد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفي حديث حاتم بن إسماعيل ما دل على أنَّه خطب ثم أذن بلال رضي الله عنه إلا أنَّه ليس في ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية والله أعلم. وأشار إلى ضعفه النووي في المجموع (٨/ ٩١)، والذهبي في مهذب سنن البيهقي (٤/ ١٨٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٨١): في مسلم أنَّ الخطبة كانت ببطن الوادي، وحديث مسلم أصح ويترجح بأمر معقول وهو أنَّ المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يبقى للخطبة معه.

(١) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٧٨)، والمفهم (٣/ ٣٣٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب. فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ**»(١).

ويحرم القتال فيها قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

٤ ـ **حرمة مكة والحرم**: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ

(١) رواه البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨): قوله «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ» معنى هذا الكلام أنَّ العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء... ومعنى النسيء تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر... وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم فكانوا يتحرجون فيها عن القتال... وكان قبائل منهم يستبيحونها فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل ويقولون: نسأنا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من أيديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أنَّ أشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا تتغير أو تتبدل فيما يستأنف..

وانظر: شرح مسلم للنووي (١١/ ٢٤٢)

وقوله: (رَجَبُ مُضَرَ) أضاف الشهر إلى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ»**، فَقَالَ العَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِلَّا الإِذْخِرَ»**[(١)].

٥ ـ **إبطال دماء الجاهلية**: فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وعموم قول النبي ﷺ: **«الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»**[(٢)].

٦ ـ **إبطال ربا الجاهلية**: وهو الزيادة على رأس المال؛ بخلاف رأس المال فيرد إلى صاحبه قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]

صور ربا الجاهلية:

الأولى: إذا حل أجل الدين ولم يكن عند المدين قضاء زاد

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
الإِذْخِرَ: نبتة برية طيبة الريح.

(٢) رواه مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدين مقابل تأخير الأجل. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠].

الثانية: القرض ورد أكثر منه، وهو ربا النسيئة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلامٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقاً وَتَمْراً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِباً»(١).

تنبيه: إذا رد أكثر مما أخذ عند القضاء أو بعد القضاء أو أهدى إليه من غير شرط جاز بخلاف انتفاع المقرض قبل ذلك(٢).

تعريف الجاهلية:

الجهل نقيض العلم، والجاهلية مصدر صناعي يطلق على الفترة التي كان عليها العرب بعد عيسى عليه السلام وقبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم(٣).

(١) رواه البخاري (٣٨١٤). قوله: بأرض الربا بها فاشٍ؛ يعني: العراق.

(٢) انظر: غاية المقتصدين (٢/ ٤٣٣).

(٣) انظر: لسان العرب (١١/ ١٢٩)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٣١١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص١٥٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقبل البعثة كان الناس في جاهلية عامة في عباداتهم وسلوكهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم فما هم فيه أحدثه لهم جهال والتزموه حتى من كان من أهل الكتاب فهم في جاهلية فما هم عليه يخالف ما جاء به رسلهم عليهم السلام.

وبعد البعثة زالت هذه الجاهلية العامة ويستمر ذلك إلى قبل قيام الساعة. فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»(١)، فلا يوصف الخلق عموماً بالجاهلية.

لكن تبقى الجاهلية الخاصة تكون عامة في البلاد الكافرة، فيقال: هذا البلد جاهلي. وقد تكون الجاهلية خاصة في بعض بلاد المسلمين دون بعض كالحكم بغير ما أنزل الله ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠] أو تكون عامة في الأشخاص كشخص كافر في بلاد إسلام فيقال: إنَّه جاهلي. وجاهلية الأوصاف تكون في من ينتسب للإسلام. فعن كعب بن مالك الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ**»(٢). فيقال: فلان فيه جاهلية فمن قامت

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٠).

(٢) رواه مسلم (٩٣٤).

الأحساب: مفردها الحسب وهو الفعل الحسن للرجل ولآبائه مأخوذ من الحساب إذا حسبوا مناقبهم وعد كل واحد مناقبه ومآثر آبائه.

الطعن في الأنساب: التشكيك بزعم أنَّ فلاناً ليس ابناً لفلان.

الاستسقاء بالنجوم: ما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا وإضافتهم السقيا لها. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

به بعض صفات الجاهلية لا يكون جاهلياً مطلقاً كمن قامت به شعبة من شعب النفاق أو شعبة من شعب الكفر فيبقى في دائرة الإسلام، كما قال النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»(١)، ولم يقل إنك امرؤ جاهلي.

فبعد بعثة النبي محمد ﷺ زالت الجاهلية العامة وتبقى الجاهلية الخاصة في بلد من البلدان. وكذلك تكون في شخص من الأشخاص جاهلية عامة أو جاهلية خاصةٌ جاهليةُ أوصاف(٢).

٧ ـ **الوصية بالنساء**: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»(٣).

٨ ـ **نهي المرأة أن تُدخِل في بيتها من لا يرضى الزوجُ دخولَه**: لا يحل للمرأة أن تأذن لرجل أو امرأة من الأقارب والأباعد في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أنَّ الزوج لا يكره دخوله، فالأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه

= **النوْح**: بكاء مع صوت ومنه ناح الحمام نوحاً وهو من التناوح أي التقابل، ولما كانت النوائح تقابل بعضهن بعضاً في المناحة قالوا: الجبلان يتناوحان.

(١) رواه البخاري (٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).

(٣) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أو ممن أُذِن له في الإذن في ذلك أو عُرِف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ...**»(١).

٩ ـ **تأديب الرجل المرأة**: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]، فشرع ربنا ﷻ في علاج نشوز الزوجة(٢) الموعظة وتبيين حق الزوج وحرمة النشوز، فإن لم يُجْدِ ذلك شرع الهجر، فإن لم يُجْدِ شرع التأديب بالضرب غير المبرح قبل إطلاع الآخرين على ما يقع بين الزوجين؛ فيجوز الضرب للتأديب لا للتشفي بشرط أن لا يضرَّ بها لقوله ﷺ: «**فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ**». فإن لم يُجْدِ الضرب شرع التحكيم بين الزوجين.

والتأديب بالضرب ليس خاصاً بالزوج بل للأب، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٢) **المرأة الناشز**: هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه بغير حق.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظ ابن حجر: فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته(١).

لكن لا بد أن يعلم أن الذي أباح الضرب قد عده عيباً في الرجل فعندما أخبرت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها النبي ﷺ أنَّ معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم رضي الله عنهما خطباها، فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»(٢).

ولا تجوز الزيادة على عشرة أسواط إذا كان الباعث على الضرب هو التأديب بخلاف إذا كان لأجل معصية الله فيزاد عن عشرة أسواط. فعن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»(٣)(٤).

١٠ ـ **وجوب النفقة والسكن للمرأة**: فتجب النفقة من مأكل ومشرب وحوائج ومسكن قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

(٣) الحدود في اصطلاح الفقهاء: هي العقوبات المقدرة شرعاً. أمَّا في كتاب الله وسنة النبي ﷺ فهي أعم من ذلك، فيقصد بها ذلك كقوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بِشَرِيك بن سَحْمَاء: «**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» رواه البخاري (٢٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وتأتي الحدود بمعنى بيان الحلال والحرام فعندما ذكر الله المواريث في النساء ختمها بقوله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].
ويدخل في قوله ﷺ: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» الحدود المقدرة والتعزيرات.

(٤) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦ ـ ٧].

وعن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»(١).

والنفقة ليست مقدرة شرعاً فيرجع فيها للعرف، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» وفيه؛ أنَّ الذي يخرج ويبحث عن الرزق هو الرجل، والأصل هو قرار المرأة في بيتها.

١١ ـ **وجوب التمسك بكتاب الله**: قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) رواه مسلم (١٧١٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٢ ـ **الكلام على بعض أحكام الحج**: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»[(١)].

(١) رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

أحوال تغطية الذكر المحرم رأسه:

الأولى: تغطية الرأس بملاصق يراد به ستر الرأس: سواء كان مما يلبس عادة مثل العمامة والشماغ والطاقية والقبعة والخوذة، أو لا يلبس عادة كما لو غطى رأسه بردائه فهذا محرم بإجماع أهل العلم[(١)]؛ لعموم قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[(٢)].

الثانية: الاستظلال بمنفصل عنه: كالخيمة والغرفة والشجرة فهذا جائز بإجماع أهل العلم[(٣)]. ففي حديث جابر رضي الله عنهما «أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ».

الثالثة: الاستظلال بتابع له: كالشمسية والسيارة فهذا جائز على الصحيح. فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حَجَجْتُ مَعَ

---

(١) انظر: حجة الوداع لابن حزم (ص٢٧٥)، والتمهيد (١٥/ ١٠٤، ١٠٩)، والحاوي الكبير (٤/ ١٠١)، والمغني (٣/ ٣٠٢)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٥١)، وزاد المعاد (٢/ ٢٤٣)، والفروع (٣/ ٣٦١)، والمبدع (٣/ ١٣٩).

(٢) رواه البخاري في مواضع ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٧٥)، والمفهم (٣/ ٣٣١)، والتمهيد (١٥/ ١١١)، والمغني (٣/ ٢٨٥)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢٤٩)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢)، وزاد المعاد (٢/ ٢٤٣).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً رضي الله عنهما، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(١).

الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين:

يؤذن لهما أذان واحد وإقامتان في الحضر والسفر، ففي حديث جابر رضي الله عنه «أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

وقت الصلاتين المجموعتين:

صلى النبي ﷺ صلاة الظهر والعصر في وقت الأولى، وصلى المغرب والعشاء في وقت الثانية؛ فالظاهر أنَّه لم يصل المزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء ـ والله أعلم ـ فعلى هذا أول وقت الصلاتين المجموعتين أول وقت الأولى، وآخر الوقت آخر وقت الثانية، فعلى هذا الأوقات في حال الجمع ثلاثة أوقات: وقت للظهر والعصر ووقت للمغرب والعشاء ووقت للفجر. والله أعلم.

نية القصر:

ليس من شرط صحة القصر نية القصر قبل تكبيرة الإحرام فلو كانت النية شرطاً لأمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بذلك، ولو أمرهم

(١) رواه مسلم (١٢٩٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لنقل لنا، وقد صلى مع النبي ﷺ في ذي الحليفة وفي عرفة ومزدلفة جمع غفير وبعضهم لا يعرف أحكام القصر ممن لم يصل معه قبل ذلك في السفر، والقول بعدم اشتراط نية القصر الظاهر أنَّه مذهب الأحناف[١]، وقال به المزني من الشافعية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وهو قول للحنابلة[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والشيخ عبد الرحمٰن السعدي[٦]، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٧].

نية الجمع:

لا تشترط نية الجمع قبل تكبيرة الإحرام عند الأولى في جمع التقديم فلم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه كان يخبر أصحابه ﷺ بالجمع ولو فعل ذلك لنقل. وعدم اشتراط نية الجمع مذهب الأحناف[٨] وهو أحد القولين عند المالكية[٩] وقول للشافعية[١٠] وقال به المزني

(١) انظر: الجوهرة النيرة (١/ ٢١٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٠٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٧)، وروضة الطالبين (١/ ٣٩٧).

(٣) انظر: الذخيرة (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٠٥)، والإنصاف (٢/ ٣٢٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦).

(٦) انظر: المختارات الجلية (ص٦٧).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٨٧)، والبحر الرائق (٢/ ٥٩١)، وحاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٤٨١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦).
تنبيه: لا يجوز الجمع في مذهب الأحناف إلا في الحج في عرفة والمزدلفة، انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦).

(٩) انظر: الذخيرة (٢/ ٢٠٠)، وبلغة السالك (١/ ٣٢٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٦٨)، والعزيز (٢/ ٢٤١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٩٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم[١] وقول عند الحنابلة[٢]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] والشيخ عبد الرحمٰن السعدي[٤] والشيخ عبد العزيز بن باز[٥] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٦]؛ إنَّما يشترط وجود سبب الجمع حين الصلاة الثانية وفي جمع التأخير تشترط نية تأخير الصلاة ليرتفع الإثم.

جمع جميع الحجاج الصلاة وقصرها في عرفة والمزدلفة:

صلى النبي ﷺ في عرفة الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة ولو جهر لنقلت قراءته، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً، وكذلك جمع المغرب والعشاء في مزدلفة ومعه أهل مكة ومن حولها وصلوا بصلاته ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع، ولو كان لا يصح الجمع والقصر في حقهم لبينه لهم ولو بينه لهم لنقل إلينا. وفي هذا دليل على أنَّ سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ولا بأيام معلومة ولا تأثير للنسك في قصر الصلاة وإنَّما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر، هذا مقتضى إطلاق الكتاب والسُّنَّة. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أصح قولي العلماء؛ أنَّ أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقصرون بها وبمنى، وهذا قول عامة فقهاء الحجاز كمالك وابن عيينة، وهو قول إسحاق بن راهوية واختيار طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كأبي الخطاب في عباداته[٧].

---

(١) انظر: الحاوي (٢/ ٣٩٥)، ونهاية المطلب (٢/ ٤٦٩).
(٢) انظر: المغني (٢/ ١٢١)، والإنصاف (٢/ ٣٤١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦).
(٤) انظر: المختارات الجلية (ص٦٧).
(٥) انظر: فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٤).
(٦) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٦٦).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠ ـ ١١). =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: الصحيح أنَّ رخص السفر القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً سواء كان يومين أو أقل لأنَّ الله ورسوله ﷺ قد رتَّبا الرخص على مجرد حقيقته ووجوده ولم يحدا ذلك بمدة، وأيضاً النبي ﷺ قصر في عرفة ومزدلفة ومنى وخلفه أهل مكة يصلون بصلاته ويقصرون كما كان يقصر ولم يكونوا يتمون الصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على تحديده بيومين. والقاعدة أنَّ النص المطلق في كلام الله وكلام رسوله ﷺ نعلق الحكم وجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله ﷺ... والصحيح أنَّ المسافر إذا أقام بموضع لا ينوي فيه قطع السفر فإنَّه مسافر وعلى سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام[(١)] لكونه داخلاً في عموم المسافرين ولأنَّ إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر حكمها واحد فلم يرد المنع من الترخص في شيء منها بل ورد عنه ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على الجواز فإنَّه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[(٢)]، وأقام بمكة أكثر من أربعة أيام[(٣)] وهو يقصر،

= وانظر: التمهيد (١٠/ ١٣ ـ ١٤)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والمفهم (٢/ ٣٣٥)، والمغني (٣/ ٤٢٦)، وزاد المعاد (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، ومناسك الحج والعمرة للصنعاني (ص٢٠)، والتحقيق والإيضاح للشيخ عبد العزيز بن باز (ص٣٥)، ومناسك الحج والعمرة للشيخ محمد بن عثيمين (ص٥٦).

(١) انظر: الأوسط (٤/ ٣٥٨).

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أقام رسول الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» رواه أحمد (١٣٧٢٦) وعنه أبو داود (١٢٣٥) ورواته ثقات.
والحديث روي مسنداً ومرسلاً، والمرسل أصح.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٣٧٠).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم[(١)] من هذا النوع شيء كثير[(٢)].

وأجمع أهل العلم في الجملة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في المزدلفة[(٣)].

الصلاة التي تقصر:

تقصر الرباعية فتقصر صلاة الظهر والعصر والعشاء؛ أمَّا الفجر والمغرب فلا تقصران. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ

= رواه البخاري (٤٢٩٨).

وهذا في فتح مكة. وعن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً» رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣). وهذا في حجة الوداع.

(١) من ذلك:

١ ـ عن أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّا نُطِيلُ الْقِيَامَ بِالْغَزْوِ بِخُرَاسَانَ فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ» رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، وابن المنذر(٤/ ٣٥٩) بإسناد صحيح.

٢ ـ عن أبي مِجْلَزٍ أنَّه قال لابن عمر رضي الله عنه: آتِي الْمَدِينَةَ طَالِبَ حَاجَةٍ، فَأُقِيمُ بِهَا السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ الْأَشْهُرَ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» رواه عبد الرزاق (٤٣٦٤)، وابن المنذر (٤/ ٣٦١) بإسناد حسن.

(٢) المختارات الجلية (ص٦٥ ـ ٦٧).

(٣) انظر: الأوسط (٢/ ٤٢١)، والإجماع (ص٦٤ ـ ٦٥)، ومراتب الإجماع (ص٤٥)، والتمهيد (١٢/ ٢٠٣)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٠، ٣٤٧)، والمفهم (٣/ ٣٣٦)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٩)، والمغني (٣/ ٤٢٦، ٤٣٨)، والمجموع (٤/ ٣٧١)، (٨/ ١٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٥)، وطرح التثريب (٣/ ١٢٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رَكَعَاتٍ وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ[١]، وعلى هذا إجماع أهل العلم[٢].

صلاة الجماعة:

تجب صلاة الجماعة على الرجال في:

١ ـ **الحضر**: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا فَيُصلِّي بالنَّاس، ثُمَّ أَنْطَلِقَ معي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[٤].

ففي الحديثين وجوب الصلاة جماعة في المسجد لمن يسمع النداء، والسماع الذي يوجب الصلاة في المسجد كزمن التشريع وليس عبر مكبرات الصوت التي يسمع منها الأذان من مسافات بعيدة. والله أعلم.

٢ ـ **السفر**: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) رواه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (١٢٨٨) واللفظ له.

(٢) انظر: الأوسط (٤/ ٣٣١)، ومراتب الإجماع (ص٢٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦)، والمغني (٢/ ١٠٦)، والمجموع (٤/ ٣٢٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٨٣)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/ ١٢٠)، والروضة الندية (١/ ٣٧١).

(٣) رواه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له.

(٤) رواه مسلم (٦٥٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] فأمر بالصلاة جماعة للطائفتين في صلاة الخوف، والغالب أنَّها تكون في السفر وداوم النبي ﷺ على الجماعة في السفر، ولم يتركها حتى عندما نام عن الفجر قضاها جماعة. ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه ـ الطويل ـ في قصة نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح قال: «ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ رضي الله عنه بالصَّلاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصنع كَما كَانَ يَصْنَعُ كَلَّ يَوْمٍ»(١).

حكم إقامة المسافرين الجمعة بأنفسهم:

النبي ﷺ كان يسافر ولم يقم الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم جمعة فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل جمعة. ففي حديث جابر رضي الله عنه «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ» فقدم الخطبة على الأذان والجمعة يقدم الأذان فيها على الخطبة، وقد نصَّ جابر رضي الله عنه أنَّه ﷺ صلى الظهر والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره ولم ينقل عن أحد منهم أنَّه أقام الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ فلو كان يشرع للمسافر إقامة الجمعة لفعلها النبي ﷺ ولو مرة واحدة لبيان الجواز فلما لم يفعلها دل على عدم مشروعيتها في السفر، وأنَّها لا

(١) رواه مسلم (٦٨١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تصح فكل فعل وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله فلا يشرع فعله؛ لأنَّه هو المبين عن الله ﷻ مما أراد بكتابه. فالاستيطان شرط لصحة الجمعة. أمَّا المسافر إذا قدم إلى البلد فمخاطب بالجمعة لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩](١).

تطوع النبي ﷺ في السفر:

١ ـ **راتبة الفجر**: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر وهو مسافر، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ...» فقضى النبي ﷺ راتبة الفجر وهو مسافر.

٢ ـ **صلاة الليل**: كان النبي ﷺ يتنفل في الليل، ومن ذلك الوتر، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ(٢).

٣ ـ **النفل المطلق في النهار**: كان يتنفل في النهار نفلاً مطلقاً، فعن همام بن يحيى قال: حدثنا أنس بن سيرين، قال: تلقينا أنس بن مالك رضي الله عنه حين قدم الشام فتلقيناه بعين التَّمْرِ فرأيته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب وأومأ همام عن يسار القبلة، فقلت له:

(١) انظر: الأوسط (٤/ ٢٠، ٣٣)، والمغني (٢/ ١٩٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٧ ـ ١٧٩)، وزاد المعاد (٢/ ٢٣٤)، والشرح الممتع (٥/ ١٢ ـ ١٥).

(٢) رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رأيتك تصلي لغير القبلة قال: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ»(١).

وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ رضي الله عنها تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى(٢).

قال النووي: اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة(٣)، والصحيح أنَّه لا إجماع. فالمذهب عند الحنابلة أنَّ التطوع المطلق والسنن الرواتب في السفر مباحة(٤).

حكم صلاة السنن الرواتب في السفر:

لم يكن النبي ﷺ يصلي من السنن الرواتب وهو مسافر إلا راتبة الفجر، ففي حديث جابر رضي الله عنه «أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً... حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ

(١) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).
(٢) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).
(٣) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٧٧).
(٤) انظر: المغني (٢/ ١٤٠)، والمبدع (٢/ ١١٠)، والإنصاف (٢/ ٣٢٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»، فظاهر الحديث أنَّ النبي ﷺ لم يصل السُّنَّة الراتبة للظهر والمغرب والعشاء. وعن حفص بن عاصم بن عمر قال: صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][(١)].

وفي رواية «قال حفص: وكان ابن عمر يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ»[(٢)].

والصلاة التي نفاها ابن عمر رضي الله عنهما هي الرواتب فتقدم عنه رضي الله عنه

(١) رواه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) واللفظ له.

(٢) لمسلم (٦٩٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أنَّ النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في الليل وهو مسافر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الرواتب في السفر فإنَّه من شاء فعلها ومن شاء تركها باتفاق الأئمة(١).

فخلاف أهل العلم هل تستحب السنن الرواتب للمسافر أم لا؟ فابن عمر رضي الله عنهما لا يرى استحباب السنن الرواتب للمسافر واختار ذلك البخاري(٢)، وكذلك اختار عدم استحباب الرواتب للمسافر عدا راتبة الفجر بعض الأحناف(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية(٤) وابن القيم(٥) والشيخ عبد العزيز بن باز(٦) وشيخنا الشيخ محمد العثيمين(٧) وهذا هو ظاهر السُّنَّة، والله أعلم.

١ ـ التوقيت بالشمس.

٢ ـ جعل مواقيت الواجبات الشرعية أشياء تعرفها العامة والخاصة كطلوع الشمس وزوالها وغروبها والهلال.

٣ ـ المبادرة إلى الطاعات.

٤ ـ التقدم للعبادة قبل دخول وقتها.

٥ ـ عدم ذكر اسم من أُمِر بفعل مباح.

٦ ـ ضرب الخيام في المشاعر.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٩).
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/ ٥٧٨).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٨).
(٤) انظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٠٢)، والبحر الرائق (٢/ ٢٣٠).
(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٧٣).
(٦) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١١/ ٣٨٩).
(٧) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١٢/ ٣٥١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧ ـ ضرب الخيام في الأراضي التي ليست مملوكة لأحد.

٨ ـ ضرب الخيام قبل قدوم الحاج.

٩ ـ من تقدم لمكان فهو أحق به.

١٠ ـ بقاء بعض الأشياء من الجاهلية عند قريش بعد الإسلام.

١١ ـ من أسلم حديثاً يحتاج إلى وقت حتى يتخلص من الاعتقادات الباطلة.

١٢ ـ عدم مجاراة أهل البلد إذا كان فعلهم يخالف الشرع.

١٣ ـ عدم طلب رضا المخلوق بسخط الخالق.

١٤ ـ خدمة أهل الفضل.

١٥ ـ اتخاذ الخادم.

١٦ ـ الاستعانة على العبادة بالراحة قبلها.

١٧ ـ تجهيز الراحلة للركوب في المسافة القصيرة.

١٨ ـ اتخاذ مقاعد للركوب عليها.

١٩ ـ عدم ذكر اسم المكان إذا كان لا يحتمل غيره.

٢٠ ـ اتخاذ الخادم والمركب لا ينافي الزهد.

٢١ ـ الجلوس في أودية السيول مع الأمن.

٢٢ ـ اجتماع الناس في أماكن العبادة مناسبة لوعظهم وتعليمهم.

٢٣ ـ غشيان مجامع الناس للتعليم والوعظ.

٢٤ ـ الخطبة على الدابة إذا لم يكن منبر.

٢٥ ـ صعود المنبر للخطب العارضة.

٢٦ ـ جواز ما استجد من وسائل تبليغ الصوت وتسميع الناس.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٧ ـ بذل الأسباب لإسماع الناس صوت الخطيب.

٢٨ ـ الدم أعظم حرمة من المال.

٢٩ ـ دلالة المفهوم دلالة ضعيفة.

٣٠ ـ إثبات القياس في الأحكام الشرعية.

٣١ ـ القياس على الأشياء المتفق عليها.

٣٢ ـ القياس على أمر متقرر عند السامع.

٣٣ ـ ضرب الأمثال وتقريب العلم للمتعلمين.

٣٤ ـ يوم عرفة يوم محرم لأنَّه من شهر ذي الحجة وهو من الأشهر الحرم.

٣٥ ـ حرمة مكة.

٣٦ ـ الإسلام يهدم ما قبله.

٣٧ ـ الوضع المعنوي كالوضع الحسي.

٣٨ ـ وضع الشيء تحت القدم دليل على عدم اعتباره.

٣٩ ـ تأخر بعض شرائع الإسلام إلى قوة الدين وكثرة أتباعه.

٤٠ ـ الجمع بين القول والفعل في إنكار المنكر.

٤١ ـ البداءة بالنفس حين الأمر والنهي.

٤٢ ـ أهمية القدوة العملية.

٤٣ ـ إبطال المعاملات المحرمة قبل قبضها.

٤٤ ـ ما لم يبطله الإسلام من العقود فهو على الصحة.

٤٥ ـ الأصل في عقود الكفار الصحة.

٤٦ ـ التفريق بين عقد وقع من الكفار فلا يحكم ببطلانه وإن خالف

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشروط إلا إذا كان سبب الإبطال موجوداً بعد الإسلام وبين عقد لم يتم فيبطل إذا خالف الشروط.

٤٧ ـ استواء الناس في الأحكام الشرعية.

٤٨ ـ التوكيد بكل لإزالة الاحتمال.

٤٩ ـ من تحت ولاية الرجل من زوجة وغيرها أمانة مسؤول عنهم.

٥٠ ـ بيان حقوق المرأة في المجامع العامة.

٥١ ـ بيان ما للشخص وما عليه من حقوق.

٥٢ ـ لكل واحد من الزوجين حقوق وعليه حقوق.

٥٣ ـ الإحسان للنساء من تقوى الله.

٥٤ ـ الأصل في الفروج التحريم.

٥٥ ـ منع المرأة من فعل ما يكرهه الزوج في بيته.

٥٦ ـ الأصل حرمة ضرب المرأة.

٥٧ ـ حرمة أذى المرأة إذا لم تفعل ما يستحق ذلك.

٥٨ ـ تعزير الكبير.

٥٩ ـ التعزير ليس خاصاً بالقاضي.

٥٠ ـ ولاية الرجل على المرأة.

٦١ ـ إباحة تأديب الرجل امرأته وأهل بيته.

٦٢ ـ ضرب التعزير المقصود منه التأديب لا الإضرار.

٦٣ ـ يحرم على المؤدب الضرب المضر.

٦٤ ـ تملك المرأة الكسوة والنفقة.

٦٥ ـ عصمة الأمة من الاجتماع على الباطل وترك الحق.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٦٦ ـ التوفيق للحق على قدر التمسك بالوحيين.

٦٧ ـ من تمسك بالوحي عصم من الضلال في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣].

٦٨ ـ يجوز لمن له حق سؤالَ الشاهد في غير مجلس القضاء.

٦٩ ـ سؤال الأمة عن نبيها ﷺ.

٧٠ ـ الاعتراف بالحق.

٧١ ـ جواز مدح من لا تخشى عليه الفتنة.

٧٢ ـ علو الله بذاته على خلقه.

٧٣ ـ الأصبع التي تلي الإبهام تسمى السبابة والمسبحة.

٧٤ ـ الإشارة إلى علو الله بالأصبع.

٧٥ ـ نسبة القيام إلى راكب الدابة وإن كان القائم الدابة.

٧٦ ـ نسبة الفعل للمتسبب.

٧٧ ـ تضمين المتسبب إذا لم يمكن تضمين المباشر.

٧٨ ـ إطلاق القول وإرادة الفعل.

٧٩ ـ تكرار ذكر الأمر الهام.

٨٠ ـ تفضيل المكان اللين للصلاة والجلوس.

٨١ ـ استحباب الصلاة على الفرش إذا كان هذا أدعى للخشوع.

٨٢ ـ بذل الأسباب لتحصيل الخشوع في الصلاة.

٨٣ ـ البعد عن ما يشوش على المصلين.

٨٤ ـ عناية الإمام بصلاة المأمومين.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٨٥ ـ الصلاة على الأرض من غير حائل.

٨٦ ـ الأصل في الأرض الطهارة.

٨٧ ـ الصلاة في الأرض من غير تحرٍ.

٨٨ ـ الأذان بعد الخطبة في عرفة بخلاف الجمعة.

٨٩ ـ المبادرة بالصلاة بعد الخطبة.

٩٠ ـ الموالاة بين الأذان والإقامة من غير فاصل.

٩١ ـ إقامة الصلاة بعد الأذان إذا كان الجماعة حاضرين.

٩٢ ـ تقديم الصلاة الأولى في الجمع.

٩٣ ـ وجوب الترتيب بين الصلوات في الجمع والقضاء.

٩٤ ـ مشروعية الموالاة بين الصلاتين المجموعتين.

٩٥ ـ اتخاذ ما يوقف المركوب.

٩٦ ـ جواز قيادة المركبة بيد واحدة.

٩٧ ـ الصلوات المفروضة خمس.

٩٨ ـ جواز ركوب الدابة والسير عليها الساعات.

٩٩ ـ اتخاذ ما يعين على العبادة خصوصاً إذا طال وقتها.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب التاسع عشر

أحكام عرفة

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ[(١)] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ[(٢)].

وافق يوم عرفة يوم الجمعة في حجة النبي ﷺ:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»[(٣)].

---

(١) قال الترمذي في جامعه (٣/ ٢٣٩): إذا كان من رملٍ يقال له: حَبْلٌ وإذا كان من حجارة يقال له: جَبَلٌ.

(٢) ذهاب الصفرة بعد مغيب القرص فلعل في الكلام تقديماً وتأخيراً، والله أعلم.

(٣) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فضيلة يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة:

للوقوف في عرفة يوم الجمعة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة:

الأول: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام، فحصل شرف الزمان من جهتين فهما يومان محترمان عظيمان.

الثاني: الموافقة لوقفة الرسول ﷺ ولا يختار الله لرسوله ﷺ إلا الأفضل.

الثالث: فيه ساعة محققة الإجابة.

الرابع: اجتماع المسلمين في أقطار الأرض للخطبة والصلاة، واجتماع الحجاج في عرفة؛ فيحصل من الجمعين من الدعاء والتضرع والابتهال والعبادة ما لا يحصل منهما في يوم سواه.

الخامس: يوم الجمعة يوم عيد ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة فإذا اتفق يوم عرفة ويوم جمعة فقد اتفق عيدان معاً.

السادس: أنَّه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين وإتمام نعمته عليهم.

السابع: أنَّه موافق ليوم الجمع الأكبر والموقف الأعظم يوم القيامة، فالقيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»[(١)].

(١) رواه مسلم (٨٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الأعظم بين يدي الرب سبحانه في هذا اليوم بعينه.

الثامن: يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة، فعن عائشة رضي الله عنها إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**»[(١)].

وتحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة التي لا يرد فيها سائل يسأل خيراً[(٢)].

تضعيف الحج إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة:

غير الفضائل السابقة لم يرد نص صحيح صريح في تضعيف الحج إذا وافق الوقوف بعرفة يوم الجمعة[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٦٠ ـ ٦٥)، وفتح الباري (٨/ ٢٧١)، وفضل عشر ذي الحجة ويوم عرفة لابن ناصر (ص٤٦ ـ ٥٠).

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٦٥): ما استفاض على ألسنة العوام بأنَّها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، والله أعلم.

وقال ابن ناصر الدين في فضل عشر ذي الحجة ويوم عرفة (ص٤٦): . . . تعدل ثنتين وسبعين حجة لأنَّ هذا الحديث باطل لا يصح، وكذلك لا يثبت ما روي عن زر بن حبيش أنَّه أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٧١): ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها فهو حديث لا أعرف حاله لأنَّه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه، بل أدرجه =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سنن الوقوف بعرفة:

الأولى: تعجيل الوقوف بعد الصلاة: لفعل النبي ﷺ.

الثانية: الوقوف في مكان وقوف النبي ﷺ إن تيسر.

تعيين موقف النبي ﷺ:

في حديث جابر رضي الله عنه «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً» فعَلا على الصخرات ناحية منها، حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته، والله أعلم[(١)].

قال الشيخ بكر أبو زيد: إذا أتى الآتي من غرب عرفة متجهاً شرقاً يجعل جبل إلال عن يساره، ثم يستمر في المسير حتى يعلو قليلاً على نشز أو عرق أو ضرس من حجارة مدحو

= في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كريز وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت.

وقال السخاوي في الأجوبة المرضية (٣/ ١١٢٧): هذا شيء انفرد رزين بإيراده ولم يذكر صحابيه ولا من أخرجه.

وقال الألباني في الضعيفة (٢٠٧): باطل لا أصل له... كتاب رزين هذا جمع فيه بين الأصول الستة: الصحيحين وموطأ مالك وسنن أبي داود والنسائي والترمذي على نمط كتاب ابن الأثير المسمى «جامع الأصول من أحاديث الرسول» إلا أنَّ في كتاب التجريد أحاديث كثيرة لا أصل لها في شيء من هذه الأصول كما يعلم مما ينقله العلماء، مثل: المنذري في «الترغيب والترهيب»، وهذا الحديث من هذا القبيل فإنَّه لا أصل له في هذه الكتب ولا في غيرها من كتب الحديث المعروفة. وانظر: الضعيفة (١١٩٣)، (٣١٤٤).

(١) انظر: المفهم (٣/ ٣٣٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالرمل هو (النابت) وهو متصل في ذيل جبل إلال بركنه الجنوبي الشرقي، وهذا النشز ممتد من الشمال إلى الجنوب بنحو خمس مئة متر حتى يتصل بجبيل صغير لاطئ كاللسان فإذا جعلت وجهك للقبلة غرباً صار ذيل جبل إلال عن يمينك والصخرات المفترشة في ذيله أمامك وترى أمامها حبل المشاة (جماعتهم وطريقهم)، وجبل النبيعة عن يسارك لاطئ كاللسان وجبل النبعة خلف كتفك الأيمن مرتفع كالسنان وهو منحدر من (جبل سعد) أعلى قمة تشاهدها في الجبال المحيطة بعرفة شرقاً و(جبل سعد) يحتضن هذه المعالم الأربعة ذات النابت وفي طرفها الشمالي جبل إلال وفي طرفها الجنوبي (النبيعة)، و(النبعة) خلف الواقف على ذات النابت في حال استقباله القبلة ويتخللها ضراب وشعاب سميت بها[(١)].

ولا يتعين موقف النبي ﷺ فلو وقف في أي مكان بعرفة جاز. فعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[(٢)].

(١) جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية (ص٤٧).
وانظر: الحاوي الكبير/الحج (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٧)، وهداية السالك (٣/ ١١٤١ ـ ١١٤٢)، ومواهب الجليل (٤/ ١٢٩)، والفواكه الدواني (١/ ٥٥٥)، وحاشية إعانة الطالبين (١/ ٤٧٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٢)، ومفيد الأنام (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/٢/٧/٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم الوقوف على جبل إلَال[١]:

وهو جبل عرفة ويسمى جبل الرحمة[٢] قال النووي: ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم من جهلتهم أنَّه لا يصح الوقوف إلا فيه، فخطأ ظاهر ومخالف للسُّنَّة، ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها، بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنَّه قال: يستحب الوقوف عليه، وكذا قال الماوردي في «الحاوي»[٣]: يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء، قال: وهو موقف الأنبياء

(١) جبل إلال على وزن هلال جبل صغير لاطئ متطامن بالنسبة لما يحتضنه من الجبال الشامخة شرقاً. ويتكون من حجارة صلدة كبيرة متقطعة متراكم بعضها على بعض ليس جبلاً صلداً أصماً ولا دقاقاً هشاً. شرق عرفات إذا صعدته واستقبلت القبلة رأيت مسجد نمرة على حاجبك الأيسر على بعد نحو كيلو متر. ويبلغ ارتفاعه ٦٥ متر تقريباً وضلعه الجنوبي نحو ١٧٠ متراً وضلعه الشمالي نحو ٢٠٠ متر وضلعه الغربي نحو ١٠٠ متر وضلعه الشرقي نحو ١٧٠ متراً ويصعد عليه بدرج من جهته الجنوبية عددها ١٧٨ درجة ويتكون سطحه من مدرجتين مدرج بنحو ٥٠ متر في ١٥ متراً ثم فوقه آخر بارتفاع نحو ٣٠ سم متفاوت المساحة بنحو ١٠ م. وعلى رأس الجبل شاخص مربع مطلي بالجص بارتفاع ٨ م، وعرض ٨٠ سم في ١ م وفي أعلى كل جهة مسامير كانت معدة لتعليق القناديل.

انظر: جبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية (ص١٠، ١٢ ـ ١٤).

(٢) قال شيخنا الشيخ محمد العثيمين ـ في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢) عن تسمية الجبل بجبل الرحمة ـ: هذه التسمية لا أعلم لها أصلاً من السُّنَّة... إذا لم يكن له أصل من السُّنَّة فإنَّه لا ينبغي أن يطلق عليه ذلك.

(٣) الظاهر أنَّ مراد الماوردي موقف النبي ﷺ. انظر: الحاوي الكبير/الحج (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨)، وجبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية (ص٢٧).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

صلوات الله وسلامه عليهم، وذكر البندنيجي نحوه، وهذا الذي قالوه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ هو الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه، وحديثه في «صحيح مسلم» وغيره كما سبق. هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء، وقد قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس، والله أعلم[(١)].

الثالثة: **الوقوف راكباً**[(٢)]: السُّنَّة الوقوف راكباً مستقبلاً القبلة بعد الزوال إلى غروب الشمس كما فعل النبي ﷺ فإنَّ ذلك أعون على الدعاء فالوقوف يطول زمانه والواقف على رجليه يتعبه الوقوف ويضجره عن الدعاء والابتهال، فالسُّنَّة أن يركب سيارته إن كانت قريبة منه.

ففي حديث جابر رضي الله عنه «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) المجموع (٨/ ١١٢ ـ ١١٣).
وانظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٣)، وهداية السالك (٣/ ١١٤١)، والإنصاف (٤/ ٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٢)، ومواهب الجليل (٤/ ١٢٩)، وجبل إلال بعرفات تحقيقات تاريخية شرعية (ص١٧).

(٢) انظر: الكافي (ص١٤٣)، والمغني (٣/ ٤٢٨)، والمجموع (٨/ ١١١)، وشرح العمدة/ المناسك (٢/ ٥٠٢)، والمبدع (٣/ ٢٣١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي**»(١).

ولا خلاف بين أهل العلم أنَّ الركوب في الوقوف بعرفة أفضل(٢).

الرابعة: الاشتغال بالذكر والدعاء: هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم ليس في الدنيا مشهد أعظم منه، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**»(٣).

فهو مظنة إجابة الدعوة فليجتهد المسلم فيه بالدعاء لنفسه وخاصته وللمسلمين عامة ويدعو على المعتدين من سائر طوائف الكفر والمبتدعة، وليس في الدعاء توقيت عن النبي ﷺ لكن يستحب بالمأثور من الأدعية الجامعة من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٦٩)، والمفهم (٣/ ٣٢٣).

(٣) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٤) روي في ذلك أحاديث مرفوعة عن عبد الله بن عمرو وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ومرسل طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، ومرسل ابن أبي حسين، وصح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. =

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء. قيل: نعم، هذا ذكر وثناء مستلزم للدعاء. فقد قال أمية بن أبي الصلت حين أتى ابن جدعان يطلب نائله ومعروفه:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤُك إنَّ شيمتَك الحياءُ
وعلمُك بالأمور وأنت قرمٌ ... لك الحسبُ المهذبُ والثناءُ
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرُّضِه الثناءُ

فهذا مخلوق حين ينسب إلى الجود. قيل: يكفينا من تعرضك الثناء عليك حتى تأتي على حاجتنا فكيف بالخالق ﷻ.

وهذا يونس عليه السلام عندما الْتَقَمَهُ الْحُوتُ ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فأقر لله تعالى بكمال الألوهية ونزهه عن كل نقص وعيب واعترف بظلم نفسه فاستجاب الله دعاءه ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَنَجَّيۡنَٰهُ مِنَ ٱلۡغَمِّۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنبياء: ٨٨].

وفي حديث جابر رضي الله عنه «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» فالنبي ﷺ كان مشغولاً بالذكر والدعاء وربما ترك ذلك لعارض فاستفتاه أصحابه رضي الله عنهم في الذي وقصته راحلته. وعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ

= فهذه الأحاديث تدل على أنَّ لهذا الدعاء أصلاً فالحديث حسن بمجموعه، والله أعلم.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢١٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»(١)، وفيه أنَّ السُّنَّة للحاج الفطر يوم عرفة فهذا اليوم يوم عيد لأهل عرفة وليتقوى بالفطر على الدعاء والذكر في هذا اليوم، وصيامه سُنَّة لغير الحجاج. فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**»(٢).

الخامسة: **استقبال القبلة حين الوقوف**: لفعل النبي ﷺ.

السادسة: **عدم الدفع إلا بعد غروب الشمس وتقدم**.

حكم الوقوف:

الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به والأصل فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩].

فالأمر بالإفاضة مقتضٍ للوجوب فلا تكون الإفاضة واجبة إلا والوقوف بها كذلك حتى يتمكن من الإفاضة منها.

وأما السُّنَّة: فعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ

(١) رواه البخاري (١٦٦١)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»(١).

وعن عبد الرحمٰن بن يَعْمَر رضي الله عنه أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً، فَنَادَى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ(٢) قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»(٣).

وأجمع أهل العلم أنَّ الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به فمن فاته الوقوف فاته الحج(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٧٨٣٦)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩) بإسناد صحيح.
تفثه؛ يعني: نسكه.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٦٠).

(٢) جمع: المزدلفة وسميت جمعاً لاجتماع الناس كلهم بها بخلاف عرفة فكانت قريش لا تقف بها. ومن أسمائها: المشعر الحرام.

(٣) رواه أحمد (١٨٢٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) ـ واللفظ له ـ والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) بإسناد صحيح.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٦٢).
قال النووي في المجموع (٧/ ٤١٤): قال أصحابنا: هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أنَّ معناه: فقد أمن الفوات.

(٤) انظر: الإجماع (ص٦٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٥)، ومراتب الإجماع (ص٤٢)، والتمهيد (٩/ ٢٧٦)، وشرح السُّنَّة (٧/ ٢٩١)، وأحكام القرآن لابن العربي =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقت الوقوف:

أول وقت الوقوف:

وقت الجواز: يجوز الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة؛ لحديث عروة بن مضرس ﷺ «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» والنهار يبدأ بطلوع الفجر الثاني، وكون النبي ﷺ وقف بعد الزوال لا يدل ذلك على عدم إجزاء الوقوف قبل الزوال فالنبي ﷺ وقف وقت الفضيلة ولم يستوعب وقت الوقوف كله فلم يقف بعد العشاء والوقوف بعد العشاء يجزئ بالإجماع ـ كما سيأتي ـ ولو كان لا يجزئ الوقوف إلا بعد الزوال لقال النبي ﷺ: ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً بعد الزوال. والله أعلم. وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة[(١)] ولا إجماع في عدم إجزاء الوقوف قبل الزوال فيصار إليه[(٢)].

وقت الاستحباب: من بعد زوال الشمس لحديث جابر ﷺ

= (١/ ٣٧٥)، وإكمال المعلم (٤/ ٢٨٠)، والمفهم (٣/ ٣٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٦)، والمغني (٣/ ٤٢٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٥)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦)، وشرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٥٧٢)، والمجموع (٨/ ١٠٣)، والبناية (٤/ ١٢٥)، والإنصاف (٤/ ٥٨)، وعارضة الأحوذي (٤/ ١١٦)، وأضواء البيان (٥/ ٣١٨).

(١) انظر: الكافي (١/ ٤٤٢)، والإنصاف (٤/ ٢٩)، والمحلى (٧/ ١٢١).

(٢) نقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم إجزاء الوقوف قبل الزوال.
انظر: مراتب الإجماع (ص٤٢)، والكافي (ص١٣٤)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٦)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦)، والسيل الجرار (٢/ ٢٠٠).
والصحيح أنَّه لا إجماع والخلاف مشهور. وقد تعقب دعوى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في نقده لمراتب الإجماع وابن مفلح في المبدع (٣/ ٢٣٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ».

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، فَقَالَ: «الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[(١)].

آخر وقت الوقوف:

وقت الاستحباب: إذا غربت الشمس وذهبت صفرتها من يوم عرفة لحديث جابر رضي الله عنه «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ رضي الله عنه خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

والوقوف إلى الغروب سُنَّة لفعل النبي ﷺ ولو دفع قبل الغروب جاز؛ لقوله ﷺ: «**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**»، وقال به ابن حزم وهو الصحيح في مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد[(٢)].

وقت الجواز: إلى طلوع فجر يوم النحر لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه.

---

(١) رواه البخاري (١٦٦٠).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ١١٨، ١٢١)، والمهذب مع شرحه المجموع (٨/ ٩٥)، وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (ص٣٣١)، والإنصاف (٤/ ٥٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوقوف ليلاً: من وقف بعرفة بالليل أجزأه الوقوف ولو لحظة لمطلق قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] ولم يخص ليلاً من نهار؛ ولحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً»، ولا شيء عليه لأنَّ النبي ﷺ ذكر أنَّه يدرك الحج وأنَّه قد تم حجه وقضى تفثه ولم يذكر أنَّ عليه شيئاً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأجمع أهل العلم على إجزاء الوقوف بعرفة ليلاً[(١)].

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٤٢)، والتمهيد (٩/ ٢٧٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٦)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

١ ـ جواز الوقوف على الدابة للحاجة ما لم يضر بها.

٢ ـ المبادرة بالوقوف بعد الصلاة.

٣ ـ استحباب الوقوف في موقف النبي ﷺ إن تيسر.

٤ ـ التعبد لله بقصد الأماكن التي قصدها النبي ﷺ لا الأماكن التي وقعت له ﷺ اتفاقاً من غير قصد.

٥ ـ التفريق بين كلمتي جبل وحبل.

٦ ـ تخصيص طرق للمشاة.

٧ ـ كثرة من حج وتنقل بين المشاعر ماشياً.

٨ ـ إطلاق كلمة بين يدي الشخص على القريب الحسي والمعنوي.

٩ ـ قطع التعبد للاشتغال بأمر المسلمين.

١٠ ـ اتخاذ ما يعين على العبادة.

١١ ـ استحباب استقبال القبلة حين الدعاء.

١٢ ـ استحباب استقبال القبلة حين الوقوف.

١٣ ـ استحباب ملازمة المكان الذي وقف فيه حتى الانصراف.

١٤ ـ كلما كمل الشخص كلما سهلت عليه العبادة وإن طال وقتها.

١٥ ـ التنعم بمناجاة الله.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٦ ـ استحباب مخالفة المشركين.

١٧ ـ من شروط صحة العبادة إيقاعها في ميقاتها الزماني والمكاني.

١٨ ـ تأكيد الأمر لرفع احتمال المجاز.

١٩ ـ التقديم والتأخير في الكلام.

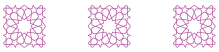

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب العشرون

أحكام المزدلفة

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ[١] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ[٢] حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٣]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ[٤] بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[٥] فَاسْتَقْبَلَ

---

(١) **شنق**: ضم وضيق. وفسر ضم الزمام بقوله: «حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ».

(٢) **الزِّمام**: يسمى الخطام وهو الخيط الذي يشد في البُرَة ثم يشد في طرفه المِقْوَد. فيخرق أنف البعير، ويجعل فيه حلقة تربط بحبل يكون مع الراكب هو الزمام.
انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٧٢)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٢١٠).

(٣) **المَوْرِك والمَوْرِكة**: المِرْفَقة التي تكون عند قادمةِ الرَّحل يَضَعُ الراكب رِجْلَه عليها ليَسْتريح من وَضْعِ رِجْلِه في الرِّكَاب أرادَ أنَّه كان قد بَالَغ في جَذْب رَأسِها إليه ليكُفَّها عن السَّيْر.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٤).

(٤) **لم يسبح**: لم يتنفل.

(٥) **المشعر الحرام**: في الأصل اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد لأنَّ عرفة هي المشعر الحلال ثم خُصَّ بهذا الاسم قُزَحٌ وهو جبل صغير لأنَّه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنَّهم لا يكادون يعنون بهذا =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة:

الإفاضة راكباً: تقدم الكلام على أنَّ الأفضل الركوب في الحج والتنقل بين المشاعر(١).

صفة دفع النبي ﷺ من عرفة ومزدلفة: في دفع النبي ﷺ من عرفة «وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**(٢)»(٣).

وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله ﷺ أنَّه قال فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ(٤).

= الاسم إلا نفس قُزَح، وهو المراد في حديث جابر رضي الله عنه وعليه الآن مسجد مزدلفة وهو في آخر المزدلفة من جهة منى. وسمي مشعراً لأنَّه معلم للعبادة ووصف بالحرام لأنَّه من الحرم.
انظر: شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٥٢٠)، وشرح مسلم للنووي (٩/ ٦٠)، وهداية السالك (٣/ ١٢٠٤)، ومفيد الأنام (٢/ ٣٢٧)، والشرح الممتع (٧/ ٣٤٦).

(١) انظر: (ص٦٢).
(٢) **الإيضاع**: الإسراع.
(٣) رواه البخاري (١٦٧١).
وانظر: البداية والنهاية (٥/ ١٥٩).
(٤) رواه مسلم (١٢٨٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنَّه قال: «سُئِلَ أُسَامَةُ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ[(١)] فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[(٢)]»[(٣)].

فسير النبي ﷺ مختلف حين دفع من عرفة حسب الأحوال؛ ففي أول انصرافه من عرفة في الزحام كان يسير بسكينة ونهى عن السرعة، وعندما خف الزحام أسرع قليلاً وهو سير العنق وإذا لم يكن أمامه أحد زاد في سرعة الدابة وهو النص، وكذلك سيره ﷺ من مزدلفة إلى منى.

التلبية حين التوجه إلى مزدلفة وفيها: تقدم[(٤)] أنَّ السُّنَّة التلبية في الطريق إلى المزدلفة وفي المزدلفة.

بول النبي ﷺ في طريقه إلى المزدلفة: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ[(٥)] فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ[(٦)]، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ

(١) **العنق:** هو سير سهل في سرعة فهو بين الإبطاء والإسراع.
(٢) **الفجوة:** المتسع. **نص:** أي أسرع. والنص السريع من السير.
(٣) رواه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).
(٤) انظر: (ص٨٧).
(٥) **الأيسر:** الذي دون المزدلفة ونزول النبي ﷺ في الشعب ليس من الأمور التعبدية إنَّما نزل لحاجة الإنسان والله أعلم.
(٦) أي: توضأ مرة مرة ـ والله أعلم ـ ففي رواية البخاري (١٦٧٠) «فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً».

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[(١)].

جمع الصلاة وقصرها في المزدلفة: السُّنَّة جمع المغرب والعشاء في المزدلفة. ففي حديث جابر رضي الله عنه «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»[(٢)]، ويجوز ترك الجمع بين العشاءين فتصلى الصلاة في وقتها[(٣)]، ويجوز الجمع بين العشاءين في عرفة وفي الطريق[(٤)] ويتعين ذلك إذا خشوا خروج الوقت قبل الوصول للمزدلفة ولا يتطوع بينهما لحديثي جابر وأسامة رضي الله عنهما.

لا يشرع إحياء ليلة المزدلفة:

في حديث جابر رضي الله عنه «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ».

قال ابن القيم: نام حتى أصبح ولم يحي تلك الليلة ولا صح

(١) رواه البخاري (١٦٧٢)، (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) انظر: جمع جميع الحجاج الصلاة وقصرها في عرفة وغيرها من المشاعر (ص٢٦٢).

(٣) انظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٩٧)، والمعونة (١/ ٣٧٦)، وإكمال المعلم (٤/ ٢٧٩)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، والحاوي الكبير (٤/ ١٧٦)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥٧)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ١٠٨)، والمغني (٣/ ٤٤٠)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٦)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣٣٩).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٩٢)، (٤/ ١٧٦)، وشرح النووي على مسلم (٨/ ٢٥٧)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/ ١٠٨)، والكافي (١/ ٢٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٧)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء[(١)]، وقال الفيروزآبادي: لم يحي هذه الليلة ولم يصح شيء من الأحاديث في إحياء ليلة العيد[(٢)].

وقال ابن جماعة: لم يصح عن النبي ﷺ في إحيائها شيء فتخصيصها بالإحياء بدعة[(٣)]، وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٤٧).
(٢) سفر السعادة (ص١٥١).
(٣) هداية السالك (٣/ ١١٩٢).

وانظر: حاشية ابن حجر على الإيضاح (ص٣٤٦).

رويت أحاديث في إحياء ليلتي العيدين من أشهرها:

[١] ـ حديث: من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

حديث مضطرب روي على أوجه مختلفة:

١ ـ جرير بن عبد الحميد عن عمر بن هارون البلخي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**» عند الطبراني في الأوسط (١٥٩).

عمر بن هارون البلخي ضعفه شديد قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الذهبي: تركوه وكذبه بعضهم. وتابع عمرَ بنَ هارون بشرُ بنُ رافع وبشر متهم بالوضع. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦١).

٢ ـ جرير بن عبد الحميد عن ثور عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ. رواه الدارقطني في علله. انظر: العلل المتناهية (٨٩٨)، وخلاصة البدر المنير (١/ ٢٣٠).

قال الدارقطني: المحفوظ أنَّه موقوف على مكحول.

٣ ـ عمر بن هارون البلخي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا ليلتي العيد إيماناً واحتساباً لم يمت قلبه حتى تموت القلوب**». عند الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٧٣).

وتقدم أنَّ ضعف عمر بن هارون البلخي شديد. وحكم عليه الألباني بالوضع في الضعيفة (٥١٦٣).

٤ ـ بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**» عند ابن ماجه (١٧٨٢)، وبقية يدلس تدليس تسوية فلا يؤمن أن يكون تلقاه عن عمر بن هارون البلخي ثم دلسه عنه. قال الألباني في الضعيفة (١١/ ٢٦٨): تعين الكذَّاب الذي يمكن أن يكون بقية تلقاه عنه ثم دلسه وهو البلخي وحكم عليه بالوضع في ضعيف ابن ماجه (٣٩٥).

=

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

. . . . . .

= ٥ ـ إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْعِيدِ مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**» رواه الشافعي في الأم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٣/ ٣١٩) موقوفاً.

خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء ﷺ قاله الإمام أحمد. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه شديد. قال أحمد: لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وقال يحيى بن سعيد: كذاب، وقال ابن معين: كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث.

قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٥٥٩٣): موقوف منقطع مرتين وأشار إلى ضعفه الألباني في الضعيفة (١١/ ٢٦٨)، وقال النووي في المجموع (٥/ ٤٠): رواه عن أبي الدرداء ﷺ موقوفاً، وروي من رواية أبي أمامة ﷺ موقوفاً عليه ومرفوعاً كما سبق وأسانيد الجميع ضعيفة.

[٢] ـ حديث معاذ بن جبل ﷺ: رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣٧٤) بإسناده عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي عن أبيه عن وهب بن منبه عن معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة النصف من شعبان**». إسناده ضعيف.

عبد الرحيم بن زيد ضعفه شديد، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: غير ثقة، وقال أبو زرعة: واه ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يترك حديثه منكر الحديث كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث.

قال المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٩): قال ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي أحد رواته متروك. اهـ وسبقه ابن الجوزي فقال: حديث لا يصح. وحكم عليه الألباني في الضعيفة (٥٢٢) بالوضع.

[٣] ـ حديث كردوس: رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٢٤) بإسناده عن عيسى بن إبراهيم القرشي عن سلمة بن سليمان الجزري عن مروان بن سالم عن ابن كردوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحيا لَيْلَتَيِ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ فِيهِ الْقُلُوبُ**».

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه آفات: أما مروان بن سالم فقال أحمد: ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك. وأما سلمة بن سليمان فقال الأزدي: هو ضعيف. وأما عيسى فقال يحيى: ليس بشيء. وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٨): حديث منكر مرسل. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٦١): في إسناده مروان بن سالم وهو تالف.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

السُّنَّة النوم لأنَّ الرسول ﷺ اضطجع حتى طلع الصبح. وهل يصلي الوتر في تلك الليلة؟ الجواب: لم يذكر في حديث جابر رضي الله عنه ولا غيره فيما نعلم أنَّ النبي ﷺ أوتر تلك الليلة لكن على سبيل العموم الأصل أنَّه كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً، فنقول: إنَّه يوتر تلك الليلة وعدم النقل ليس نقلاً للعدم ولو تركه لكان شرعاً والشرع لا بد أن يحفظ وينقل[(١)]. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: الوتر السُّنَّة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة لأنَّ النبي ﷺ كان يوتر في السفر والحضر، وأمَّا قول جابر رضي الله عنه: «إنَّه اضطجع بعد العشاء»، فليس فيه نص واضح على أنَّه لم يوتر ﷺ وقد يكون ترك ذلك بسبب التعب أو النوم ﷺ[(٢)].

تعجيل صلاة الفجر في المزدلفة:

السُّنَّة صلاة الفجر في هذا اليوم أول وقتها حين يطلع الفجر ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام، ففي حديث جابر رضي الله عنه: «وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ».

وصلى ابن مسعود الفجر في المزدلفة حين بزغ الفجر، وقال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»[(٣)].

حكم الوقوف بالمزدلفة:

يجب الوقوف بالمزدلفة؛ لمفهوم قول النبي ﷺ في حديث

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٤٤).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٧/ ٢٨٢).
(٣) رواه البخاري (١٦٧٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عروة بن مضرس رضي الله عنه: «**وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ**».

لكنَّه ليس بركن يفوت الحج بفواته لحديث عبد الرحمٰن بن يَعْمَر رضي الله عنه: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»[(١)] ولو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة لما قال النبي ﷺ الحج عرفة بل قال الحج عرفة ومزدلفة، وقوله: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج يدل على أمن الفوات؛ لأنَّ من أدرك العبادة لا تفوته البتة ولو كان ترك الوقوف بمزدلفة يفوت الحج لم يكن الواقف بعرفة مدركاً. فعلم بهذا الحديث أنَّ بالوقوف بعرفة يدرك الحج ويؤمن فواته فلو كان بعده ركن مؤقت لم يدرك الحج ولم يؤمن فواته.

وقت الوقوف بالمزدلفة[(٢)]:

من غروب شمس يوم عرفة ويستمر إلى قبيل طلوع الشمس:

لفعل النبي ﷺ فقد وقف بها حين وصل بالليل وأفاض قبيل طلوع الشمس مع قوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وفي حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ**» فدل ذلك على أنَّ مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر؛ لأنَّ عروة رضي الله عنه إنَّما وافاها بعد طلوع الفجر وأخبره النبي ﷺ بقضاء حجه ولم يخبره أنَّ عليه دماً وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٨٧).

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه/المناسك (٢/ ٦١٢ ـ ٦٢٣)، وأضواء البيان (٥/ ٢٧٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تقديم الضعفة بعد مغيب القمر[١]:

الضعفة كل من يخاف تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم ومن يقوم بهم ويرافقهم حكمه حكمهم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً[٢] فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ رضي الله عنها، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»[٣].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٤]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[٥].

---

(١) انظر: معالم السنن (٢/ ١٧٦)، وشرح عمدة الفقه/ المناسك (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٥)، وزاد المعاد (٢/ ٢٥٢)، وأضواء البيان (٥/ ٢٧٤)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/ ٧٦)، والشرح الممتع (٧/ ٣٤١).

(٢) **الثبطة**: الثقيلة بطيئة الحركة.

(٣) رواه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٥) رواه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن عبد الله مولى أسماء بنت الصديق ﷺ عن أسماء ﷺ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ(١) مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ(٢)»(٣).

وعن ابن عباس ﷺ قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتِنَا، فَجَعَلَ يَلْطَحُ(٤) أَفْخَاذَنَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «**أَيْ بَنِيَّ، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٥).

---

(١) **يا هنتاه**: يا هذه.

(٢) **الظُّعُنُ**: جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج على البعير، وسميت المرأة ظعينة لأنَّها تركب فيه، ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وتطلق ظعينة على المرأة الثقيلة.

(٣) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٤) **أُغَيْلِمة**: تصغير أغلمة ومفردها غلام، **حُمُرَات**: جمع حمر. ومفردها حمار، **يلطخ**: اللطخ الضرب اللين.

(٥) رواه أحمد (٢٥٠٣)، والترمذي (٨٩٣) ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ ورواته ثقات.
والحديث له عدة طرق
تنبيه: حديث عائشة ﷺ قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ تَعْنِي ـ عِنْدَهَا».
مضطرب سنداً وفي متنه نكارة.
والحديثان مخرجان في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والقمر يغيب في مكة ليلة عيد الفطر قبل طلوع الفجر بثلاث ساعات إلا ربع الساعة تقريباً.

تنبيه: في هذا الزمان كثر الحجاج فلو لم يرخص للجميع بالانصراف إلا قبل طلوع الشمس فالحرج الذي يلحقهم أكثر من الحرج الذي يلحق الضعفاء، فبعض الحجاج ينصرف من المزدلفة بعد نصف الليل أو قبل ذلك عملاً برأي الجمهور ومع ذلك يبقى الناس في سياراتهم لا يستطيعون السير الساعات الطوال فكيف لو منعوا.

وقت ذكر الله عند المشعر الحرام:

المراد بالمشعر الحرام قُزَح وعليه الآن مسجد مزدلفة وتقدم التعريف به قريباً.

السُّنَّة الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح مستقبلاً القبلة؛ لذكر الله سبحانه ودعائه إلى قبل طلوع الشمس ومن ذكر الله التلبية والتكبير والتهليل. وهو موقف عظيم ومشهد كريم وهو آكد مواطن الذكر والدعاء لأمر الله تعالى به. فهو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة وبه يتم امتثال قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ولفعل النبي ﷺ: «**رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**».

وأهل الأعذار يقفون بالمشعر الحرام إن تيسر آخر الليل لما تقدم من فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع ضعفة أهله.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقف النبي ﷺ في المشعر الحرام ولا يتعين الوقوف به، فمزدلفة كلها موقف. ففي حديث جابر رضي الله عنه: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١).

ولأنَّ الذكر المأمور به في الآية ليس واجباً فالمكان الذي يكون ذلك الذكر فيه أولى بعدم الوجوب.

حكم الذكر:

يسن ذكر الله عند المشعر الحرام إن تيسر وإلا في مكانه؛ لأمر الله به في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ولفعل النبي ﷺ، «**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، والأمر بالذكر للاستحباب لإجماع أهل العلم على عدم وجوبه(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٢٩)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩)، والمغني (٣/ ٤٤١)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٨٢)، والمجموع (٨/ ١٥٠)، والهداية مع شرحه البناية (٤/ ١٢٥)، وأضواء البيان (٥/ ٢٧٠).

تنبيه: ابن حزم يوجب الذكر ويعني به صلاة الفجر مع الإمام. قال في المحلى (٧/ ١٣٠): فوجب الوقوف بمزدلفة وهي المشعر الحرام، وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له لأنَّه لم يأت بما أُمِر إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٢٩): ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنَّه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أنَّ الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

مخالفة الكفار:

تعريف مخالفة الكفار في أفعالهم: أن يقصد المسلم فعلاً لا يفعله الكفار فيفعله مخالفة لهم ما لم يكن هناك محذور شرعي[(١)]. فالمخالفة بعكس التشبه وهو: موافقتهم فيما هو من خصائصهم في العقائد والعبادات والعادات.

حكم المخالفة[(٢)]: المخالفة في الجملة مشروعة إما وجوباً أو استحباباً بحسب الفعل، فمن المخالفة الواجبة إعفاء اللحية. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[(٣)].

ومن المخالفة المستحبة صبغ شيب اللحية والرأس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**»[(٤)] ويتجنب السواد؛ لقول النبي ﷺ في أبي قحافة رضي الله عنه:

---

(١) انظر: الأحاديث الصحيحة للألباني (٦/ ٨٠٧ ـ ٨٠٨).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٠)، وتَشَبُّه الخسيس بأهل الخميس (ص٢٤).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) رواه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»(١).

ومخالفة عموم الكفار مشروعة، وإن كان الفعل مما لا يتصور فيه قصد المشابهة كبياض الشعر.

أنواع المخالفة: المخالفة تكون في أصل الفعل كإعفاء اللحية وتارة في صفة الفعل كصيام عاشوراء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢).

فشرع لنا النبي ﷺ صيام عاشوراء على صفة تخالف صيام اليهود وذلك بصيام يوم معه.

وكذلك مخالطة الحائض، فعن أنس رضي الله عنه إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ رضي الله عنهم النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١١٣٤).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومجانبة الحائض لم يخالفوا في أصلها بل خولفوا في وصفها حيث أباح الله مخالطة الحائض ومباشرتها في غير محل الأذى. ومخالفة اليهود هو الذي استقر عليه عمل النبي ﷺ[(١)].

مخالفة النبي ﷺ المشركين في حجته:

١ ـ خالف كفار قريش فوقف في عرفة وكانوا يقفون في المزدلفة: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عز وجل نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][(٢)].

وفي حديث جابر رضي الله عنه «وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ».

٢ ـ خالفهم في الدفع من عرفة إلى المزدلفة: فدفع بعد

(١) في أول قدوم النبي ﷺ المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب. فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ» رواه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦). فأهل الكتاب أقرب للحق من المشركين فلمّا أسلم المشركون تمحضت المخالفة لأهل الكتاب. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

غروب الشمس وكان الكفار يدفعون قبل غروبها(١).

(١) روي في ذلك أحاديث:

[١] ـ حديث ابن عباس ﷺ قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشمس على رؤوس الْجِبَالِ كَأَنَّهَا العمائم على رؤوس الرجال أَفَاضُوا ثُمَّ وَقَفُوا بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشمس على رؤوس الْجِبَالِ دَفَعُوا فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَعَجَّلَ الدَّفْعَةَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعَ مِنْهَا حِينَ أَسْفَرَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الأخير وَصَلَّى فِيهِ بِغَلَسٍ» رواه أبو يعلى في مسنده ـ المطالب العالية (١٢٧٠) ـ وابن أبي حاتم ـ تفسير ابن كثير (١/ ٢٤١) ـ وإسناده ضعيف.

الحديث من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ.

وسلمة بن وهران قال فيه ابن حبان في ثقاته: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه، وقال الإمام أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه حديث ضعيف، وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس بروياته هذه الأحاديث التي يرويها عنه زمعة، وقال الذهبي: يروي عنه زمعة مناكير. ضعفه أبو داود ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وتوسط فيه الحافظ ابن حجر فقال: صدوق.

وزمعة بن صالح ضعيف قال البخاري: يخالف في حديثه. تركه ابن مهدي أخيراً، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وقال يحيى: ضعيف.

وحسن إسناد الحديث ابن كثير في تفسيره، وقال الشيخ مقبل الوادعي في تحقيقه لتفسير ابن كثير (١/ ٤٤٤)... من طريق زمعة: وهو ضعيف لكنه يحسن لغيره.

[٢] ـ حديث المسور بن مخرمة ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً**».

الحديث مداره على ابن جريج وروي عنه على أوجه مختلفة:

١ ـ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن شعبة، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة. رواه الحاكم (٣/ ٥٢٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة ﷺ من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنَّه ممن له رواية بلا سماع.

٢ ـ العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي، ثنا =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

. . . . . .

= عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة ﷺ رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٤). من غير ذكر شعبة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٥): رجاله رجال الصحيح.
٣ ـ يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك العيشي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة ﷺ. رواه الحاكم (٢/ ٢٧٧) وصححه وعنه البيهقي (٥/ ١٢٥) وقال: رواه عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة إلى رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة، فقال: هذا يوم الحج الأكبر، ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلاً. وفي مهذب سنن البيهقي (٨٠٢٢) علته أنَّ عبد الله بن إدريس رواه عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً. وجود إسناده النووي في المجموع (٨/ ١٢٨).
٤ ـ رواه الشافعي ـ شفاء العي (٩١٦) ـ وأبو داود في المراسيل (١٤٣) عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فذكره. وهي الرواية التي أشار إليها البيهقي.
والحديث منقطع بين ابن جريج ومحمد بن قيس لرواية ابن أبي شيبة (٤/ ٧) عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب ﷺ أنَّ النبي ﷺ خطب بعرفة فقال. . . . قال ابن دقيق: مرسل فإنَّ محمد بن قيس بن مخرمة تابعي سمع عائشة ﷺ وروى عن أبي هريرة ﷺ وأظن أن ابن جريج عنه منقطع أيضاً انظر: نصب الراية (٣/ ٦٦). وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٢٢): وهذا يقتضي انقطاع طريقي الحاكم.
وذكر الخطبة في عرفة يعارض الأحاديث الصحيحة أنَّها في بطن الوادي، والله أعلم.
[٣] ـ عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَعَمَّمَ الشَّمْسُ فِي الْجِبَالِ، فَتَصِيرُ فِي رُؤُوسِهَا كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا: أَشْرِقْ ثُبَيْرُ، فَلَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ فِي رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُفِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٩٥) بإسناد ضعيف.
في إسناده جعفر بن ميسرة الأشجعي ضعيف، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: منكر الحديث كما قاله البخاري، وقال ابن حبان: عنده مناكير كثيرة لا تشبه حديث الثقات. وأعله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٥٥) بجعفر بن ميسرة. فالحديث بمجموعه حسن ـ إن شاء الله ـ ويشهد له حديث عمر ﷺ الآتي. والله أعلم.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ ـ **خالفهم في الدفع من مزدلفة إلى منى**: فدفع قبل طلوع الشمس في حديث جابر رضي الله عنه «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وعن عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(١).

١ ـ تواضع النبي ﷺ.

٢ ـ قيادة الفاضل وسيلة النقل بنفسه.

٣ ـ لا يزري بالشخص إذا ركب أو جلس أحد بجواره.

٤ ـ جواز ركوب أكثر من واحد على الدابة إذا كانت مطيقة.

٥ ـ تألف الشباب والعناية بهم.

٦ ـ بيان قدر الأتباع بتقريبهم.

٧ ـ صاحب الدابة أحق بقيادتها وكذلك السيارة.

٨ ـ صاحب الدابة أحق بالمقدمة ومثلها السيارة.

٩ ـ جواز جرح البهيمة للحاجة.

١٠ ـ منع الدابة من إيذاء الناس.

١١ ـ إيلام الدابة بضربها وبجر الزمام للمصلحة.

١٢ ـ إذا كان الضرر دائراً بين الآدمي أو البهيمة أوقع على البهيمة.

١٣ ـ جعل الأسباب التي يتحكم بها بالبهيمة وكذلك المركبات من مكابح ومقود.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤ ـ قائد ما لا يعقل مسؤول عنه.

١٥ ـ ضمان ما تفسده الدابة والسيارة على القائد.

١٦ ـ عناية جابر رضي الله عنه بنقل تفاصيل حجة النبي ﷺ.

١٧ ـ اتخاذ ما يريح المسافر من الفرش ونحوها أثناء الركوب.

١٨ ـ اتخاذ المركب المريح لا ينافي الزهد في الدنيا.

١٩ ـ ليس من السُّنَّة طلب المشقة.

٢٠ ـ النهي عن العجلة إلى العبادة إذا كان يترتب على ذلك مفسدة كالنهي عن الإسراع حين سماع الإقامة.

٢١ ـ القدوة بالفعل.

٢٢ ـ الجمع في التعليم بين القول والعمل.

٢٣ ـ موافقة القول العمل فهو أبلغ في الاستجابة والاقتداء.

٢٤ ـ من أراد أن ينهى عن شيء يبدأ بنفسه.

٢٥ ـ من السُّنَّة السكينة حين التنقل بين المشاعر وترك العجلة المضرة.

٢٦ ـ توجيه الناس وتعليمهم فيما يتعلق بدنياهم.

٢٧ ـ التلطف في تعليم الناس لا سيما الجاهل.

٢٨ ـ تحلي الموجه بالصبر وعدم الغضب.

٢٩ ـ عدم تعنيف من أخطأ مجتهداً.

٣٠ ـ مشروعية تنظيم انصراف الناس.

٣١ ـ استخدام اليد اليمنى في الأمور المستطابة.

٣٢ ـ قيادة المركبة بيد واحدة للحاجة.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٣ ـ التعليم بالإشارة إذا تعسر أو تعذر التعليم بالكلام.

٣٤ ـ الإشارة المفهمة معتبرة شرعاً.

٣٥ ـ الحث على السكينة وعدم العجلة في مواطن الزحام.

٣٦ ـ ليست العجلة ممدوحة مطلقاً.

٣٧ ـ كف الأذى عن الناس واجب.

٣٨ ـ إذا لم يمكن الإتيان بالمستحب إلا بالوقوع في الحرام ترك المستحب.

٣٩ ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤٠ ـ تكرار الأمر الهام.

٤١ ـ عناية العالم بدين الناس ودنياهم.

٤٢ ـ طُبع الإنسانُ على العجلة.

٤٣ ـ الترفق بالدابة وعدم الجمع عليها بين مشقتين.

٤٤ ـ العناية بالحيوان.

٤٥ ـ الركوب للمسافة القصيرة.

٤٦ ـ يؤذن ويقام لكل صلاة مفروضة إذا لم تجمع مع غيرها.

٤٧ ـ المبادرة بالصلاة إذا دخل وقتها.

٤٨ ـ جمع المغرب والعشاء في المزدلفة.

٤٩ ـ إعطاء البدن حظه من الراحة بعد التعب.

٥٠ ـ استغلال الحاج وقته في طاعة الله وعدم تضييعه فيما لا نفع فيه.

٥١ ـ الاستعانة بالنوم على العبادة.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٢ ـ تجنب السهر من غير حاجة.

٥٣ ـ استقبال القبلة حين الذكر والدعاء.

٥٤ ـ الطهارة حين الذكر والدعاء.

٥٥ ـ التكبير والتهليل وتوحيد الله للحاج يوم العيد.

٥٦ ـ فعل الأفضل إذا أمكن.

٥٧ ـ أفعال النبي ﷺ الأصل فيها التشريع.

٥٨ ـ أفعال النبي ﷺ الأصل فيها عدم الخصوصية.

٥٩ ـ التعليم بالفعل وهو أبلغ من القول.

٦٠ ـ المقصود الأعظم من العبادات المحضة ذكر الله.

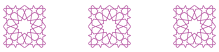

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الحادي والعشرون

أحكام رمي الجمار

وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ فَطَفِقَ[1] الْفَضْلُ ﵁ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ﵁ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ ﵁ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ﵁ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[2].

الإسراع في وادي محسر:

يسن الإسراع في وادي محسر.

(١) طفق: فعل من أفعال الشروع.

(٢) جمرة العقبة كانت في الوادي وملتصقة بالجبل فرماها النبي ﷺ من الأسفل.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكمة من الإسراع:

قيل: لأنَّه مكان عذاب، قال ابن القيم: فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه فإنَّ هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا، ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر لأنَّ الفيل حسر فيه أي أعيى وانقطع عن الذهاب إلى مكة وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار[١] ثمود فإنَّه تقنع بثوبه[٢].

وقيل: لأنَّه موقف للكفار فخالفهم النبي ﷺ[٣]، وقيل: لأنَّ بطن الوادي ليناً يحتاج إلى زيادة جهد ليستوي مع سيره في الأرض الصلبة[٤]، والله أعلم.

متى يقطع التلبية؟:

تقدم[٥] أنَّ الحاج لا يزال يلبي حتى يتم رمي جمرة العقبة فيجمع بين التلبية والتكبير أثناء الرمي، والله أعلم.

---

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالحِجْرِ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**» ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. رواه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).
وانظر: شرح عمدة الفقه/كتاب الصلاة (٢/ ٥٠٨)، وإعلاء السنن (١٠/ ١٧٢)، والشرح الممتع (٧/ ٣٤٩).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ١٤٣)، وهداية السالك (٣/ ١٢١٣)، وعون المعبود (٥/ ٤١٩)، والشرح الممتع (٧/ ٣٤٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٣٤٨).

(٥) انظر: (ص٨٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم رمي الجمار:

رمي الجمار يوم العيد وأيام التشريق واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومفهوم الآية أنَّ من تعجل قبل اليومين آثم، وذلك لأنَّ بمنى فعلاً واجباً ولا فعل بها إلا رمي الجمار لأنَّ المبيت أخف من الرمي فيرخص في ترك المبيت للحاجة بخلاف الرمي فلا يرخص في تركه لكن يرخص بجمع الرمي والمبيت تبع للرمي، والله أعلم.

ورمى النبي ﷺ وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وفي حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[(١)].

وفي حديث عبد الرحمٰن بن يَعْمَر رضي الله عنه: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»[(٢)] فعلم بهذين الحديثين أنَّ الرمي ليس بركن يفوت الحج بتركه فلو كان بعد عرفة ركن مؤقت لم يدرك الحج ولم يؤمن فواته ورمي الجمار مؤقت بالإجماع كما سيأتي[(٣)].

قال الشنقيطي: الرمي في أيام التشريق واجب يجبر بدم عند جماهير العلماء على اختلاف بينهم في تعدد الدماء فيه وعدم تعددها، ولا خلاف بينهم في أنَّه ليس بركن لأنَّ الحج يتم قبله

(١) تقدم تخريجه (ص٢٨٧).
(٢) تقدم تخريجه (ص٢٨٧).
(٣) انظر: (ص٣٢٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر والأكبر فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام فحجه تام إجماعاً قبل رمي التشريق، ولكن رميها واجب يجبر بدم لأنَّ النبي ﷺ رمى فيها، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

من أين يؤخذ حصى الجمار؟(٢): الذي ظهر لي أنَّ السُّنَّة أخذ حصى جمرة العقبة من مزدلفة قبل الدفع إلى منى؛ لقول الفضل بن عباس رضي الله عنهما: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ(٣)، فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»(٤).

ولما دخل النبي ﷺ وادي محسر أكد ذلك بقوله لهم: «**عَلَيْكُمْ**

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٧٤)، والذخيرة (٣/ ٩٦)، والقرى (ص٤٣٤ ـ ٤٣٥)، والمهذب مع شرحه المجموع (٨/ ١٢٤، ١٣٧ ـ ١٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٧)، وزاد المعاد (٢/ ٢٥٤)، وهداية السالك (٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٥)، والمبدع (٣/ ٢٣٨)، وحاشية الإيضاح (ص٣٤٦ ـ ٣٤٧)، ومفيد الأنام (٢/ ٣٣٠)، وأضواء البيان (٥/ ٢٨٦)، وحجة النبي ﷺ للألباني (ص٨١).

(٣) يأتي التعريف بحصى الخذف. انظر الهامش (ص٣٢٦).

(٤) الحديث مداره على عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وروي عنه على ثلاثة أوجه. والحديث صححه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، والنووي في المجموع (٨/ ١٢٧)، وابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح (ص٣٤٦).
وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٩)، وابن جماعة في هداية السالك (٣/ ١١٩٧)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٢٤٨)، والألباني في حجة النبي ﷺ (ص٨١).
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٢٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»[١].

وكون النبي ﷺ أخذه من الطريق يحتمل أيضاً ـ والله أعلم بالصواب ـ أمَّا حصى جمرات أيام التشريق فلم يرد في ذلك سُنَّة ـ فيما أعلم ـ فتلتقط من منى.

ويجوز أخذ الحصا من أيِّ مكان ولا خلاف في جواز ذلك[٢].

وقت رمي جمرة العقبة يوم العيد[٣]:

أول الوقت للأقوياء: أول الوقت بعد طلوع الشمس؛ لفعل النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي» وقد أتاها النبي ﷺ بعد طلوع الشمس، وعن جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٤] مع قول النبي ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وأرخص النبي ﷺ للضعفة أن يرموا قبل الفجر. والرخصة يقابلها العزيمة فدل ذلك على أنَّ غير الضعفة لا يرمون إلا في وقت رمي النبي ﷺ لكن

---

(١) رواه مسلم (١٢٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٤٥)، والمجموع (٨/ ١٨٢)، والمبدع (٣/ ٢٣٨).

(٣) **جمرة العقبة**: وتسمى الجمرة الكبرى والجمرة الثالثة وهي آخر الجمرات من ناحية منى وأقربهن من مكة وتختص جمرة العقبة عن الجمرتين بالرمي يوم النحر وأنَّها لا يوقف عندها للدعاء والسُّنَّة أن ترمى الضحى يوم العيد وأنَّها ليست من منى.

(٤) رواه مسلم (١٢٩٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا الزمن كثر الحجاج وسياراتهم ففي عدم الترخيص لهم بالرمي إلا بعد طلوع الشمس حرج ومشقة والمشقة تجلب التيسير فيجوز أن يرموا مع الضعفة(١)، والله أعلم.

أول الوقت للضعفة: تقدم أنَّ لهم أن يدفعوا من مزدلفة بعد مغيب القمر فلهم رمي جمرة العقبة حين يقدمون منى ولو قبل طلوع الفجر؛ لحديث عبد الله مولى أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما وفيه: «مَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»(٢)، وظاهره أنَّ أسماء رضي الله عنها رمت قبل طلوع الفجر(٣). وكذلك من كان معهم من رفقتهم أو من يقوم بشؤونهم حكمه حكمهم لا سيما في هذا الزمان لكثرة الحجيج وازدحام الطرق بالسيارات وبعد المساكن وكون الرفقة ينتقلون بسيارة واحدة في الغالب فلو لم يرخص لهم بالرمي معهم لحصل عنت ومشقة على الجميع(٤).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٧/ ٢٩٤)، ولقاءات الباب المفتوح (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

تنبيه: مذهب الحنابلة والشافعية جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل مطلقاً لأهل الأعذار ولغيرهم.

انظر: الحاوي/المناسك (٢/ ٧١٧)، والإنصاف (٤/ ٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٨٠)، والمفهم (٣/ ٣٩٦)، وفتح الباري (٣/ ٥٢٨).

(٤) انظر: عون المعبود (٥/ ٤١٦)، وأضواء البيان (٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٣٢٨)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/ ١٤٣)، ولقاءات الباب المفتوح (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤). =

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/٢/٧/٢٠١٥ Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آخر الوقت: ما لم يطلع فجر اليوم الحادي عشر فقد حدَّ النبي ﷺ بداية وقت الرمي ولم يحدد نهايته(١).

وقت رمي الجمار أيام التشريق:

أول الوقت بعد زوال الشمس: فعن جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» مع قول النبي ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» ولو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعل النبي ﷺ لما فيه من المبادرة في فعل العبادة في أول وقتها وتطويل الوقت إضافة إلى التيسير على الحجاج.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»(٢)، فلو كان يشرع الرمي قبل الزوال لما تحينوا ولرموا قبل الزوال، والله أعلم.

قال الشنقيطي: قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل

= توجيه حديث «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» من أحسن ما وجه به الحديث أنَّ الأمر أمر ندب جمعاً بينه وبين الأدلة التي تدل على جواز الرمي قبل طلوع الشمس.
انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢١٥)، ومختصر أبي داود للمنذري (٢/ ٤٠٤)، والحاوي/المناسك (٢/ ٧٢٢)، وفتح الباري (٣/ ٥٢٩)، وهداية السالك (٣/ ١١٩٠)، وأضواء البيان (٥/ ٢٨٠)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/ ١٤٣).

(١) انظر: المحلى (٧/ ١٣٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥١)، والذخيرة (٣/ ٩٧)، والقرى (ص٤٣٤)، والمجموع (٨/ ١٦٢)، والسيل الجرار (٢/ ١٨٦)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/ ١٤٤)، (١٧/ ٣٦٧)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٣/ ١٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٤٦).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك خلاف التحقيق لأنَّه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»... ولم يرد في كتاب الله ولا سُنَّة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له البتة مع مخالفته للسُّنَّة الثابتة عنه ﷺ، والعلم عند الله تعالى[(١)].

آخر الوقت: ما لم يطلع فجر اليوم الذي يليه فقد حدَّ النبي ﷺ بفعله بداية وقت الرمي بعد الزوال ولم يحدد نهايته[(٢)].

فيرمي ليلة الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر، وليلة الثالث عشر عن اليوم الثاني عشر، أمَّا اليوم الثالث عشر فآخر وقته غروب شمس يومه لإجماع أهل العلم على أنَّ وقت الرمي يفوت بغروب شمس اليوم الثالث عشر[(٣)].

صفة رمي الجمار:

يستحب أن يستقبل جمرة العقبة ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. فعن عبد الرحمٰن بن يزيد أنَّه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه

(١) أضواء البيان (٥/ ٢٩٥).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠)، والكافي (ص١٦٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٨)، والمجموع (٨/ ٢٣٩)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/ ١٤٤)، والشرح الممتع (٧/ ٣٨٦).

(٣) انظر: التمهيد (١٧/ ٢٥٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٧٩)، والمفهم (٣/ ٣٩٩)، وتفسير القرطبي (٣/ ٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٢)، وأضواء البيان (٥/ ٢٩٩، ٣٠١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[(١)] فجمرة العقبة في الوادي لاصقة بالجبل، وهذا معنى قول جابر ﷺ: «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي».

أمَّا الصغرى والوسطى فيستقبل القبلة حال الرمي ـ إذا لم يؤذِ ـ قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً[(٢)] ومن حيث رمى أجزأه.

التكبير مع كل حصاة:

السُّنَّة التكبير مع كل حصاة، ففي حديث جابر ﷺ: «رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، وفي حديث ابن مسعود ﷺ: «يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»[(٣)].

الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى[(٤)] والوسطى:

يقف مستقبلاً القبلة يدعو رافعاً يديه بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى. فعن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ[(٥)]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ

(١) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).
(٢) المغني (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).
(٣) رواه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).
(٤) وتسمى الأولى والدنيا.
(٥) يسهل: يأخذ مكاناً سهلاً بعيداً عن الرامين وعن الحجارة المتطايرة.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(١).

فالدعاء بعد الصغرى والوسطى كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمرة العقبة فرغ من الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهكذا كان هدي النبي ﷺ في دعائه في الصلاة إذ كان يدعو في صلبها.

الواجب أن يرمي كل حصاة برمية:

فلو رمى كل الحصا أو بعضها دفعة واحدة لم يصح؛ لأنَّ النبي ﷺ رمى سبع رميات كما هو ظاهر حديث جابر رضي الله عنه: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ» مع قول النبي ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

تنبيه: روي إقرار من رمى الجمار بأقل من سبع حصيات في زمن التشريع، وكذلك روي عن ابن عمر وأبي حبة مالك بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهم ولا يصح(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) المروي في جواز الرمي بأقل من سبع حصيات:

أولاً: المروي زمن التشريع: رواه الإمام أحمد (١٤٤٢): حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث. ورواه النسائي (٣٠٧٧): أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قالا: حدثنا ابن أبي نجيح، قال مجاهد: قال سعد رضي الله عنه: «رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» مرسل رواته ثقات. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. . . . . .

= مجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ﷺ قال أبو حاتم: وأبو زرعة لم يدرك سعداً ﷺ إنَّما يروي عن مصعب بن سعد عنه. وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٤٩): قال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعاً من سعد ﷺ. وقال الطحاوي في أحكام القرآن: حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وقال ابن حزم في حجة الوداع (ص٢٩٧): حديث سعد ﷺ ليس مسنداً.

ولو صح لكان حجة لأنَّ السكوت في عهد التشريع إقرار على الصحيح.

ثانياً: الموقوف: روي عن:

١ ـ أبي حبة مالك بن عمرو الأنصاري وابن عمر ﷺ: رواه مسدد ـ المطالب العالية (١٢٧٨) ـ قال: حدثنا يحيى ورواه عبد الرزاق [انظر: المحلى (٧/ ١٣٤)] يرويانه عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف مولى آل عثمان عن عبد الله بن عمرو بن عثمان سمعه يخبر «أَنَّهُ سمع أبا حبة ﷺ يُفْتِي النَّاسَ أَنَّهُ لا بأس لما رَمَى بِهِ الرَّجُلُ فِي الجمار مِنْ حَصًى وَغَيْرِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عثمان فذكر ذلك لِعَبْدِ اللهِ بن عمر ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ» رواته ثقات.

لكن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان لم يسمع من أبي حبة ﷺ.

قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٤١): سنده قوي إلا أنَّ عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه.

٢ ـ ابن عمر ﷺ: رواه ابن أبي شيبة (١٣٦١٣): حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر عن قتادة، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «مَا أُبَالِي رَمَيْتُ الْجِمَارَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ» مرسل رواته ثقات.

قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من الصحابة ﷺ إلا عن أنس ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: قتادة لم يسمع من ابن عمر ﷺ.

وقد صح عن ابن عمر ﷺ خلاف ذلك فروى عبد الرزاق [انظر: المحلى (٧/ ١٣٤)] عن معمر عن سليمان التيمي وابن أبي شيبة (٤٤٥٩) قال: حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدَيْر يرويانه عن أبي مِجْلَزٍ، قَالَ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَدْرِ بِكَمْ رَمَيْتُ؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَمَرَّ بِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفَهَّمُونَ. وفي رواية عبد الرزاق «قال ابن عمر ﷺ: أصاب» إسناده صحيح.

أبو مجلز لاحق بن حميد وسليمان هو ابن طرخان.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

صفة الحصى الذي يرمى به:

السُّنَّة الرمي بحصى الخَذْف[(١)]، وهو أكبر من حبة الحمص قليلاً فهو كبعر الغنم؛ لحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: «حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً - وَهُوَ مِنْ مِنًى -[(٢)]: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ**»[(٣)] ولحديث جابر رضي الله عنه.

يجب أن يقع الحجر في المرمى:

فلا يجزئ الرمي إلا إذا وقع الحصى في المرمى فإن وقع دونه لم يجزئ لأنَّه مأمور بالرمي وإذا لم يقع الحجر في المرمى لم يرمِ شرعاً، وله العمل بغلبة الظن فلو غلب على ظنه أنَّه وقع في المرمى أو أنَّه رمى سبعاً أجزأ. فيجوز في العبادات العمل بغلبة الظن؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[(٤)] أمَّا إذا لم يكن له غلبة ظن فيعمل باليقين وهو الأقل فيرمي عن ما شك به أخرى ما لم يكن موسوساً فلا يلتفت لشكه[(٥)].

---

(١) **حصى الخذف**: هي حصى صغار توضع بين السبابتين ويرمى بها. ونهى عن الخذف النبي ﷺ، وقال: «**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**» رواه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) ظاهره أنَّ وادي محسر من منى.
انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٤)، وحواشي الشرواني (٤/ ١١٧)، وحجة النبي ﷺ للألباني (ص٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٢٨٢).

(٤) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: المغني (٣/ ٤٥٠)، والمبدع (٣/ ٢٤٠)، والإنصاف (٤/ ٣٣)، ومجموع فتاوى =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الركوب والمشي في رمي الجمار:

رمى النبي ﷺ جمرة العقبة يوم العيد راكباً.

فعن جابر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**[(١)].

وعن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين رضي الله عنها قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ رضي الله عنهما أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ[(٢)] ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»**[(٣)].

وفي هذا الزمان يتعذر على عامة الناس الرمي راكباً أمَّا في بقية أيام التشريق فقد كان النبي ﷺ يرمي ماشياً[(٤)].

= الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/ ١٤٤)، وشرح منظومة قواعد الفقه وأصوله للشيخ محمد بن عثيمين (ص١٤٨، ١٥٤).

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) **الجدع**: قطع الأذن والأنف أو غيرهما من الأعضاء.

(٣) رواه مسلم (١٢٩٨).

(٤) رواه الترمذي (٩٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواته ثقات.
ورواه أبو داود (١٩٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما رواته ثقات عدا عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٢٧).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المواطن التي يتأكد الدعاء فيها:

تضمنت حجة النبي ﷺ ست وقفات للدعاء: الموقف الأول، على الصفا. والثاني، على المروة. والثالث، بعرفة. والرابع، بمزدلفة. والخامس، عند الجمرة الأولى. والسادس، عند الجمرة الثانية وتقدم الكلام عليها.

حكم تأخير رمي يوم إلى ما بعده[١]:

إذا كان لعذر كرجال الأمن والصحة والسائقين وغيرهم ممن يقدمون خدمة للحجاج أو لمرض أو خوف أو شدة ضعف فيجوز لهم تأخير رمي الجمار. فعن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: «أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ. خَارِجِينَ عَنْ مِنًى. يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ. ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[٢].

أمَّا إذا كان التأخير لغير عذر فلا يجوز؛ لمخالفته فعل النبي ﷺ حيث لم يؤخره مع قوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**» وترخيصه ﷺ للرعاة بجمع الرمي يدل على أنَّ غير المعذور التوقيتُ في حقه عزيمة، والله أعلم.

وتقدم[٣] إجماع أهل العلم على أنَّ وقت الرمي يفوت بغروب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٩)، والمجموع (٨/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وهداية السالك (٤/ ١٣٤١ ـ ١ ـ ٣٤٥)، والفواكه الدواني (١/ ٥٦٠)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/ ١٤٥، ١٤٩)، والشرح الممتع (٧/ ٣٨٨).

(٢) رواه الإمام مالك (١/ ٤٠٨) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: (ص٣٢٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شمس اليوم الثالث عشر فكذلك كل يوم يفوت وقته بطلوع فجر اليوم الذي يليه، والله أعلم.

صفة رمي الجمار المؤخرة:

قال الإمام مالك: نرى والله أعلم أنَّهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك لأنَّه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا[١].

(١) الموطأ (١/ ٤٠٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

١ ـ مراعاة الأتباع على قدر الوسع ما لم يكن إثماً.

٢ ـ الجمال مظنة الافتتان أكثر.

٣ ـ إبعاد من يخشى أن تفتتن النساء به.

٤ ـ ميل النفوس للجمال أمر فطري.

٥ ـ جواز إطالة الشعر للرجال.

٦ ـ من أنواع الجمال جمال الشعر واللون فإذا اجتمعا كانت الفتنة أشد.

٧ ـ جواز مشي المرأة وجريها للحاجة بين يدي الرجال.

٨ ـ حرمة النظر إلى النساء الأجنبيات.

٩ ـ عدم النظر إلى النساء يحصل بغض البصر وبالنظر للشق الآخر.

١٠ ـ عظم فتنة النساء.

١١ ـ تسلط الشيطان على الصالحين.

١٢ ـ تسلط الشيطان على العباد أثناء العبادة.

١٣ ـ لا أحد بمنأى عن فتنة النساء.

١٤ ـ إنكار المنكر باليد.

١٥ ـ إنكار المنكر باليد قبل أن يتقدمه إنكار باللسان.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٦ ـ الصبر على الشباب في تصحيح أخطائهم.

١٧ ـ وجوب غض البصر عن النساء الأجنبيات.

١٨ ـ غلبة الشهوة للشباب.

١٩ ـ حسن خلق النبي ﷺ في إنكار المنكر.

٢٠ ـ سماحة خلق النبي ﷺ فلا يخشى منه.

٢١ ـ عدم الاكتفاء بإنكار المنكر مرة واحدة.

٢٢ ـ الإسراع قبل الوصول للمكان يعيي الدابة والسيارة.

٢٣ ـ مخالفة الطريق في دخول منى.

٢٤ ـ البحث عن الطريق الأسهل والأقرب عند التنقل بين المشاعر.

٢٥ ـ سلوك الطريق الأقرب للجمرات.

٢٦ ـ لا يستحب طلب الطريق البعيد في الذهاب للعبادات والرجوع منها.

٢٧ ـ تحديد أماكن العبادة بالعلامات كالشجر والوديان.

٢٨ ـ جواز قطع شجر الحرم إذا كان في ذلك مصلحة للحجاج.

٢٩ ـ جواز اتخاذ أدوار ترمى منها الجمرات.

٣٠ ـ الرمي من الأعلى أو الأسفل الكل سُنَّة.

٣١ ـ لا تستقبل القبلة حين رمي جمرة العقبة للدليل الخاص.

٣٢ ـ متابعة النبي ﷺ في الأمور التعبدية ظهرت الحكمة أو لم تظهر.

٣٤ ـ من أنواع ابتلاء الخلق إخفاء الحكمة في بعض الأمور الشرعية.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٥ ـ استحباب المبادرة برمي جمرة العقبة أول ما يقدم منى.

٣٦ ـ عدم مشروعية غسل الجمار.

٣٧ ـ إغلاق الشارع كل ما يؤدي للوسوسة.

٣٨ ـ الأصل في ما على الأرض الطهارة.

٣٩ ـ عدم التحري أثناء أخذ الجمار.

٤٠ ـ السُّنَّة الموالاة في رمي الجمار.

٤١ ـ عدم مشروعية الزيادة على سبع حصيات في كل جمرة.

٤٢ ـ لا يشرع حال رمي الجمار من الأذكار غير التكبير.

٤٣ ـ يوم العيد لا ترمى إلا جمرة العقبة.

٤٤ ـ اختصاص جمرة العقبة ببعض الأحكام.

٤٥ ـ قد يختلف حكم الشيء منفرداً عنه إذا كان مجموعاً مع غيره.

٤٦ ـ الأصل في العبادات التوقيف.

٤٧ ـ أول أعمال منى رمي جمرة العقبة.

٤٨ ـ عدم مشروعية الرمي بغير الحصا.

٤٩ ـ التمثيل بحصى الخذف لا يدل على جواز الخذف.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثاني والعشرون

أحكام الهدي

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ(١)، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً رضي الله عنه فَنَحَرَ مَا غَبَرَ(٢) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا(٣).

نحر النبي ﷺ هديه:

«فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً... ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً رضي الله عنه فَنَحَرَ مَا غَبَرَ».

فالسُّنَّة أن يتولى المهدي نحر هديه بنفسه وله أن يوكل غيره في نحر هديه وتوزيعه لا سيما مع المشقة أو عدم الاستطاعة، فعن

(١) قيل: إنما نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة؛ لأنَّها هي التي أتى بها من المدينة ذكره الترمذي. وقيل: إنَّما خص النبي ﷺ ذلك العدد؛ لأنَّه منتهى عمره؛ على ما هو الأصح في ذلك، فكأنَّه أهدى عن كل سنة من عمره بدنة. انظر: المفهم (٣/ ٣٤١).

(٢) ما غبر: ما بقي.

(٣) لما كان يشق الأكل من كل بدنة طبخ من كل بدنة بضعة، فالبدنة التي لم يأكل من لحمها يكون قد شرب من مرقها.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[(١)]، والظاهر أنَّ النبي ﷺ تولى النحر بيده الشريفة وأكمل علي رضي الله عنه الباقي أما السلخ والتقطيع فتولاه غيرهما، والله أعلم.

وقت نحر الهدي:

أول الوقت[(٢)]: يوم العيد بعد مضي قدر صلاة العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فاقتضى ذلك أنَّ بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق والحلق إنَّما يجوز يوم النحر فعلم أنَّ الهدي إنَّما يبلغ محله يوم النحر، والآية عامة في هدي المحصر وغيره لعموم لفظها. وقد بين النبي ﷺ بقوله وفعله أنَّ محله يوم النحر ولو كان الذبح قبل يوم النحر جائزاً لفعله بعض المسلمين أو أمر به رسول الله ﷺ لا سيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير وحكم الهدي حكم الأضحية والأضحية يبدأ وقت ذبحها من بعد صلاة العيد. فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي**

(١) رواه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

(٢) انظر: هداية السالك (٣/ ١٢٤٥)، والإنصاف (٣/ ٤٤٥)، ومناسك الحج والعمرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٣١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شَيْءٍ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «**اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(١).

آخر الوقت(٢): غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عز وجل**»(٣) فحكمها واحداً فهي أيام أكل لما يذبح فالأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق وأيام التكبير ويحرم صيامها إلا لمن لم يجد الهدي فهي إخوة في هذه الأحكام فلا تفترق في جواز الذبح بغير نص أو إجماع، ورويت أحاديث مرفوعة ضعيفة في أنَّ أيام التشريق أيام ذبح(٤).

صفة نحر الإبل:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦] قال

(١) رواه البخاري (٩٦٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ٢٧٥)، (٧/ ١٥٥)، وسنن البيهقي (٩/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، والاختيارات (ص١٢٠)، والمجموع (٨/ ٣٩٠)، وزاد المعاد (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، وهداية السالك (١/ ٤٥٢)، والإنصاف (٤/ ٨٧)، والشرح الممتع (٧/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٣) رواه مسلم (١١٤١).

(٤) في الباب: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وهو حديث مضطرب. وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وضعفه شديد. وليس في الباب أحاديث صحيحة صريحة تدل على الأيام التي يذبح فيها.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٣٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾ قَالَ: «مَعْقُولَةً إِحْدَى يَدَيْهَا قَالَ: قَائِمَةٌ عَلَى ثَلَاثِ قَوَائِمَ»(١) ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾؛ أي: إذا سقطت بعد النحر ولا تسقط إلا إذا كانت قائمة، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رضي الله عنهم كَانُوا «يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»(٢).

وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: «ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٣).

فالسُّنَّة نحر الإبل في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأنَّ الناحر يأتيها من الجهة اليمنى فتسقط بعد نحرها من جهة اليد المعقولة بعيدة عن الناحر وإذا كان الناحر يستعمل يده اليسرى فتعقل يدها اليمنى، والله أعلم.

وهذه الصفة مستحبة فإذا كان في ذلك حرج نحرها وهي باركة، فعن عمرو بن دينار، قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بَعْدَمَا كَبِرَ يَنْحَرُهَا بَارِكَةً»(٤).

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١١٨/١٧) حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (١٧٦٧) بإسناد حسن.
ورواه مسدد (١٢٨٥) ـ المطالب العالية ـ وأبو داود (١٧٦٧) عن عبد الرحمن بن سابط مرسلاً. ورواته ثقات.
والحديث صححه النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠٠/٩)، والألباني في صحيح أبي داود (١٥٥٣) وجود إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٦٧٨).

(٣) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٨٣/٤): حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، عن عمرو بن دينار فذكره وإسناده صحيح. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أمَّا البقر والغنم فتذبح من أعلى الحلق مُضْجَعة، فعن أنس رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(١).

ينحر الهدي في الحرم(٢):

١ ـ **ما يهديه الإنسان إلى البيت**: سواء كان واجباً كهدي التمتع أو تطوعاً كهدي المفرد والمعتمر وما زاد على الواجب في حق المتمتع والقارن؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣٣]، فأخبر تعالى أنَّ محل ما كان هدياً البيت العتيق، والمراد بالبيت الحرم كله إذ معلوم أنَّها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد فدل على أنَّه الحرم كله فعبر عنه بذكر البيت إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت، وعموم الآية يقتضي أن يكون محل سائر الهدايا الحرم؛ ولقول النبي ﷺ: «**مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»(٣)

= ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٣): حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما «كَانَ يَنْحَرُهَا شَابّاً قِيَاماً، فَلَمَّا كَبِرَ نَحَرَهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ» في إسناده الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(١) رواه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٨)، والمحلى (٧/ ١٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، والمغني (٣/ ٤٥٥)، وهداية السالك (١/ ٤٥٣).

(٣) رواه أحمد (١٤٠٨٩)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) بإسناد حسن. انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٣٢٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فدل على أنَّه في أي مكان من الحرم نحر الهدي فقد نحر في محله لكن السُّنَّة نحر هدي الحج في منى لقول النبي ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**».

٢ ـ **جزاء الصيد**: فيجب نحره في الحرم؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣ ـ **الكفارة**: وهي ما وجب لفعل محظور أو ترك واجب قياساً على جزاء الصيد. ولا يجوز نحر الهدي في غير الحرم إلا ما خصه الدليل وهو:

١ ـ **هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغه مكة**: فيذبحه في مكانه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ ذؤيباً أبا قبيصة رضي الله عنه حدثه أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**[(١)]»[(٢)].

٢ ـ **هدي المحصر**: فينحره في مكان إحصاره؛ لأنَّ النبي ﷺ نحر هديه في الحديبية وهي من الحل.

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٦٩): فإن عطب الواجب قبل بلوغه محله فعل به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدي ما وجب عليه، ولا بد حاشا المنذور بعينه فإنَّه ينحره ويتركه ولا يبدله لأنَّه إنَّما عليه في كل ما ذكرنا هدي واجب في ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبداً وما لم يؤده عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطب أو لم يعطب وأما المنذور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذره له؛ لأنَّه اعتدى على حق غيره فعليه مثله وأما من منع من تحكم المرء في هديه ما لم يبلغه محله فمبطل بلا دليل، وإنَّما خرج من ذلك التطوع يعطب قبل محله بالنص.

(٢) رواه مسلم (١٣٢٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣ ـ **فدية الأذى**: وما قيس عليها حيث وُجد سببُها لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فظاهر الآية أنَّه حيثما ذبح أجزأه والله ﷻ سمى الدم الواجب نسكاً، والنسك لا يختص بموضع والضحايا لما كانت نسكاً جاز أن تذبح في كل موضع سواء كانت واجبة أو مستحبة.

إهداء النبي ﷺ عن نسائه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»(١).

أنواع الهدي الواجب:

١ ـ **هدي التمتع**: لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦] وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم وأهل مكة وما اتصل بها وإنَّ كانوا في الحل كأهل التنعيم فالبيوت امتدت إلى الحل؛ فحاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه(٢).

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٤٩)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٣)، والمحلى (٧/ ١٤٦ ـ =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والمسجد الحرام يذكر في القرآن ويراد به تارة الكعبة وتارة المسجد نفسه وتارة جميع الحرم كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

٢ ـ **هدي القران**: يطلق السلف التمتع ويريدون به القران لانتفاعه بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها فهو تمتع لغوي، لذا جمهور أهل العلم يوجبون الهدي على القارن[(١)] استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣ ـ **هدي الإحصار**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٤ ـ **جزاء الصيد**؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

٥ ـ **النذر**؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

٦ ـ **فدية الأذى**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى

= ١٤٨)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٦٨)، والمجموع (٧/ ١٧٥)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٣٤)، وفتح الباري (٣/ ٤٣٤)، والمبدع (٣/ ١٢٥)، وكشاف القناع (٢/ ٤١٢)، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٢/ ٢١٥).

(١) انظر: المفهم (٣/ ٣٥٢)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢٨٦)، والروض الأنف (٧/ ٥٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٦، ١٦٦)، والمجموع (٧/ ١٦٠)، وزاد المعاد (٢/ ١١٢، ١١٨، ٢٦٤)، وتنقيح التحقيق (٢/ ٤١٠)، وهداية السالك (٢/ ٦٧١)، والبداية والنهاية (٥/ ١١٤، ١١٥)، وفتح الباري (٣/ ٥٤٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الأكل من الهدي:

يسن للمهدي الأكل منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا».

وبعض أهل العلم ينقل الإجماع على عدم وجوب الأكل من الهدي، والصحيح أنَّه لا إجماع في المسألة فالقول بوجوب الأكل مشهور[(١)].

الهدي الذي يؤكل منه[(٢)]:

١ ـ **هدي التطوع**: لأكل النبي ﷺ من هديه، ويكفي النبي ﷺ لدم القران سبع بدنة وبقية المائة تطوع إلا إذا عطب هدي التطوع قبل وصوله فلا يؤكل منه وتقدم[(٣)].

٢ ـ **هدي التمتع والقران**: ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

(١) انظر: المحلى (٧/ ١٤١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٦١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢٩٥)، وإكمال المعلم (٤/ ٢٨٦)، وتفسير ابن كثير (٣/ ٢٢٢)، وأضواء البيان (٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣).

(٢) انظر: المحلى (٧/ ١٤١)، والمغني (٣/ ٥٦٥)، والبناية (٤/ ٤٤٥)، وأضواء البيان (٥/ ٦٠٨)، والشرح الممتع (٧/ ٥٢٥).

(٣) انظر: (ص٢٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أَزْوَاجِهِ»[(١)].

فأزواج النبي ﷺ متمتعات، وعائشة رضي الله عنها قارنة وذبح عنهن النبي ﷺ البقرة فأكلن من لحمها.

وغير ذلك من الهدي كهدي فدية الأذى فلا يأكل منه لأنَّه يقع موقع الكفارة.

صفة الأكل:

يستحب أن يجعلها أثلاثاً يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث[(٢)].

خطبة النبي ﷺ يوم النحر:

خطب الناس عند جمرة العقبة بعد أن رماها وهو على ناقته.

قال ابن كثير: وقد تواتر أنَّه عليه السلام خطب الناس يوم النحر وعلَّم الناس مناسكهم[(٣)]، ومما قاله ﷺ في خطبته:

ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**[(٤)]، **السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ**

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١).

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه بعث بهدي، وقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً، وتصدق بثلث، وابعث إلى آل عتبة ثلثاً» رواه عبد الرزاق [المحلى (٧/ ٢٧٠)] بإسناد صحيح.
وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال ابن قدامة في المغني (١١/ ١٠٩): رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف، وقال: حديث حسن. وجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولا يصح.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٣٢٦).

(٣) إرشاد الفقيه (١/ ٣٤١).

(٤) تقدم بيان معناه (ص٢٥٠).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **«أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ»**، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: **«فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا»**. قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **«أَلَيْسَ البَلْدَةَ»**. قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: **«فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا»**. قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»**. قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: **«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ»** ثُمَّ قَالَ: **«أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»** مَرَّتَيْنِ(١).

وعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ رضي الله عنهما أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ ـ حَسِبْتُهَا قَالَتْ ـ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»**(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[(١)].

(١) رواه البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفوائد

١ ـ جواز التوكيل بذبح الهدي ومثله الأضحية والعقيقة.

٢ ـ اختيار الفاضل في النيابة في أعمال القرب.

٣ ـ جواز النيابة في القرب.

٤ ـ اتخاذ أماكن للذبح.

٥ ـ جواز نحر الإبل.

٦ ـ جواز ذبح ما يركب مما يباح أكله.

٧ ـ الانتفاع ببهيمة الأنعام بكافة وجوه الانتفاع المباحة.

٨ ـ استحباب ذبح الهدي بعدد سنوات المهدي.

٩ ـ استحباب تكثير الهدي وكذلك الأضحية تعبداً لله.

١٠ ـ الهدي بأنفس الأموال.

١١ ـ الهدي ببهيمة الأنعام.

١٢ ـ الإبل أفضل الهدي.

١٣ ـ الذبح من أعظم القرب لله.

١٤ ـ تولي الشريف الذبح بنفسه.

١٥ ـ الذبح باليد لا يزري بصاحبه.

١٦ ـ جواز العمل بالجزارة.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٧ ـ أخذ الجعل على الجزارة.

١٨ ـ بإراقة الدم يحصل أصل سُنَّة الذبح.

١٩ ـ تفاضل بعض الأصهار.

٢٠ ـ تفضيل الصهر إذا كان يدلي بجهة أخرى غير المصاهرة.

٢١ ـ تفضيل البعض في شيء لا يدل على تفضيله مطلقاً.

٢٢ ـ فضيلة علي رضي الله عنه.

٢٣ ـ سلامة صدور الصحابة رضي الله عنهم.

٢٤ ـ جواز الإهداء عن الغير بإذنه وكذلك بقية الواجبات المالية كالزكاة.

٢٥ ـ ليست الحيل كلها محرمة.

٢٦ ـ حمل الآنية في السفر.

٢٧ ـ استعداد الحاج بما يحتاجه.

٢٨ ـ أكل الفاضل لحم الإبل.

٢٩ ـ التعبد لله بالأكل والشرب.

٣٠ ـ أكل اللحم بعد طبخه.

٣١ ـ اتخاذ الخادم.

٣٢ ـ خطأ البعض حيث يترك التمتع والقران لأجل الهدي مع القدرة عليه.

٣٣ ـ المبادرة بذبح الهدي والأضحية ما لم يترتب على التأخير مصلحة راجحة.

٣٤ ـ الاشتراك في الإبل عن الهدي الواجب والمستحب.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٥ ـ تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة.

٣٦ ـ يجوز أن يشترك اثنان فأكثر في البدنة أحدهما تطوع والآخر واجب.

٣٧ ـ الحرص على تحصيل الفضائل.

٣٨ ـ إذا لم يَتَأَتَّ الإتيان بالأفضل يحصل الأدنى.

٣٩ ـ امتثال أمر الله بالأكل من الهدي.

٤٠ ـ التصدق بأكثر الهدي.

٤١ ـ الصدقة بلحم الهدي.

٤٢ ـ الصدقة على فقراء الحرم من أهله وآفاقي.

٤٣ ـ تصدق الحاج.

٤٤ ـ إطعام الطعام في الحج.

٤٥ ـ لا يجب على النبي ﷺ تكرار بيان الحكم الشرعي كل ما وجد سببه.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الثالث والعشرون

أحكام الحلق والتقصير

حكم الحلق والتقصير: يجب الحلق أو التقصير ففي حديث ابن عباس ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ﷺ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا[(١)] وأمر النبي ﷺ يقتضي الوجوب، وعن نافع أنَّ ابن عمر ﷺ أخبرهم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»[(٢)]، مع قول النبي ﷺ: ««لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»»[(٣)].

والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة وليسا إطلاقاً من محظور كان محرماً بالإحرام فأطلق عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام، فالله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ولو لم يكونوا من المناسك لما وصفهم به، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثاً، قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤). (٣) رواه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر ﷺ.

(٤) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو لم يكن الحلق من المناسك لما دخل التفضيل بين الحلق والتقصير كالمباحات ودعاءُ النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة يدل على أنَّه نسك وليس إطلاقاً من محذور فلا يستحق الثناء والدعاء من فعل أمراً مباحاً. والنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به مرة واحدة ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه بل لم يفعلوه لأنَّه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فضل فيه لذاته فيفعلوه لفضله. ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنَّه حلق إلا في حج أو عمرة[(١)].

والأفضل في حق الرجال الحلق؛ لبداءة الله به؛ ولدعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة والاقتداء بالنبي ﷺ حيث حلق في حجته. والمشروع في حق النساء التقصير ولا يشرع الحلق في حقهنَّ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[(٢)]، وأجمع أهل العلم على أنَّه لا حلق على النساء إنَّما عليهنَّ التقصير[(٣)].

القدر الواجب في الحلق والتقصير:

يجب الحلق والتقصير من جميع الشعر لا من كل شعرة

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٥٩)، والمجموع (١/ ٢٩٦)، وزاد المعاد (١/ ١٧٤).

(٢) رواه الدارمي (١٩٠٥)، وأبو داود (١٩٨٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧١) بإسناد صحيح. انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: الإجماع (ص٦٦)، والتمهيد (٧/ ٢٦٧)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٥٤)، والمجموع (٥/ ٢٠٤، ٢١٠)، وفتح الباري (٣/ ٥٦٥)، وطرح التثريب (٥/ ١١٥)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٤٦٤)، وحاشية إعانة الطالبين (٢/ ٤٨٥)، وأضواء البيان (٥/ ٥٩٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بعينها؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وظاهره حلق أو تقصير جميع الرأس. والنبي ﷺ حلق جميع رأسه وفعله بيان لأمر واجب فيكون حلق جميع الشعر أو تقصيره واجباً وهو نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح في الوضوء.

صفة الحلق:

السُّنَّة أن يبدأ في الحلق والتقصير بشق الرأس الأيمن للمحلوق، ثم الأيسر. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ[١]: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ» وفي رواية «فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «**هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟**» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه[٢]»[٣] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٤] قال ابن قدامة: فإن لم يفعل [أي: لم يبدأ بالشق الأيمن] أجزأه لا نعلم فيه خلافاً[٥].

---

(١) الحلاق هو معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) وفيه التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية المنفصلة. وكذلك يجوز التبرك بجسده ﷺ. فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا» رواه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢). بخلاف الأماكن التي صلى بها اتفاقاً فلا يشرع قصدها وتقدم (ص١٠٤).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٥).

(٤) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٥) المغني (٣/ ٤٥٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقت الحلق والتقصير[(١)]:

أول الوقت: السُّنَّة في العمرة بعد السعي وفي الحج بعد طلوع الشمس بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي؛ لحديث أنس ﷺ وفيه: «أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: خُذْ».

والقرآن دل على أنَّ الحلق بعد النحر قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] ومن ذكر الله التسمية عند نحرها؛ ثم قال بعد النحر: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، ومن قضاء التفث الحلق والتقصير. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد بين النبي ﷺ بفعله أنَّ محله يوم النحر، وعن حفصة رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[(٢)] فدل على أنَّ قبل النحر لا يحل الحلق للمحرم، لكن النبي ﷺ بيَّن أنَّ من قدم الحلق على النحر لا شيء عليه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: «زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٣)، وشرح عمدة الفقه/ مناسك (٢/ ٣٣٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٣٢)، وأضواء البيان (١/ ١١٩)، (٥/ ٥٤٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»[(١)].

فأول وقت جواز الحلق والتقصير هو أول وقت النحر وتقدم الكلام عليه[(٢)].

آخر الوقت[(٣)]: يجوز تأخير الحلق والتقصير؛ لأنَّ الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعي. ولا يختص الحلق والتقصير بمكان ففي أيِّ مكان حلق أجزأ.

الحلق والتقصير للحاج قبل ذبح الأضحية:

من أراد التضحية وحج فهل يحرم عليه الأخذ من شعره حينما يريد التحلل من النسك؟

لم أقف على كلام لأهل العلم المتقدمين في هذه المسألة ـ وفوق كل ذي علم عليم ـ إلا ما جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (ويتجه هذا) أي: الأخذ من شعره وظفره وبشرته ممنوع (في) حق (غير متمتع حل) إذ يجب عليه الحلق أو التقصير، وهو متجه[(٤)].

وأفتى بجواز الحلق والتقصير عند التحلل لمن أراد أن يضحي

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٢).

(٢) انظر: (ص٣٣٤).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٦٠)، والكافي (١/ ٤٤٨)، والمجموع (٨/ ٢٠٥، ٢٠٩)، وهداية السالك (٣/ ١٢٩٣)، وحاشية الإيضاح (ص٣٨٤).

(٤) (٣/ ٤٠١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو لم تذبح أضحيته الشيخ عبد العزيز بن باز[١] وشيخنا الشيخ محمد العثيمين[٢] وهو الذي فهمته من كلام الشيخ عبد الله الجاسر[٣].

وهو الذي يترجح لي لأنَّ الحلق واجب في نسك الحج والعمرة فيقدم على المحرم، فالصيام أيام التشريق محرم على الصحيح ويجوز صيامها لمن لم يجد الهدي.

والقاعدة عند أهل العلم إذا تعارض واجب ومحرم قدم الواجب.

قال الزركشي: إذا تعارض الواجب والمحظور يقدم الواجب كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وجب غسل الجميع والصلاة عليهم وكذلك اختلاط الشهداء بغيرهم وإن كان غسل الشهيد حراماً والصلاة عليه إلا أنَّه ينوي الصلاة عليه إن لم يكن شهيداً، ولو أسلمت المرأة يجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام ولو سافرت وحدها وإن كان سفرها وحدها حراماً[٤].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٧٨، ٤٣١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢٥/ ٦٣، ١٤٩).

(٣) قال في مفيد الأنام (ص٩٧٠): إذا حل المتمتع من عمرته في عشر ذي الحجة فإنَّه لا يحرم عليه الحلق أو التقصير ولو أراد التضحية لأنَّ الحلق والتقصير نسك على الصحيح من المذهب، وكذلك أيضاً إذا ألجأت الضرورة إلى أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته في عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية فلا يحرم عليه أخذ شيء من ذلك قياساً على المحرم إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه فإنه يباح له الحلق بنص الكتاب والسُّنَّة، وانظر: (ص٦٠٥).

(٤) المنثور (١/ ٢٠٣).
وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر (١/ ٣٥٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٠)، والفوائد الجنية (٢/ ٥٢)، والفروق للقرافي (٢/ ١٨٨)، =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة(١)، فأداء الواجب أعظم من ترك المحرم وأن الطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية(٢).

وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: إذا تعارض واجب ومحرم: تعين تقديم الواجب، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق المؤدي للواجب، كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته، بعد دخول ذي الحجة، ويحرم على المضحي أخذ شيء من شعره، فهذا لا يدخل في المحرم، والله أعلم(٣).

ويستأنس بإطلاق الفقهاء حينما يذكرون أعمال الحاج يوم العيد وبم يكون التحلل؟ وبجواز تقديم بعض الأعمال على بعض ومن ذلك الحلق والتقصير ولا يستثنون من له أضحية، والله أعلم.

فيجوز أخذ الشعر لأجل التحلل من النسك ولا يجوز له الأخذ حين إرادة الإحرام، والله أعلم.

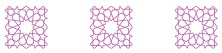

= وتهذيب الفروق ـ بحاشية الفروق ـ (٢/ ١٩٠).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٩).

(٣) الفتاوى السعدية (ص٢٣١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الرابع والعشرون

أعمال يوم العيد

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ[١] إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

أعمال النبي ﷺ يوم العيد:

رمى جمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق شعره، ثم تطيب، ثم طاف طواف الإفاضة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[٢].

ـ وتقدم الكلام على هذا ـ وترتيب هذه الأعمال على الندب، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ،

(١) يسمى طواف الإفاضة؛ لأنَّه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ويسمى طواف الزيارة؛ لأنَّه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يعود إلى منى ويسمى طواف الصَدَر لأنَّه يصدر إليه من منى ويسمى طواف الركن لأنَّه ركن بالإجماع.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**لَا حَرَجَ**»(٢).

التحلل من الحج(٣):

الحج له تحللان أول وثانٍ. فالتحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير فيحل به كل شيء إلا النساء.

وقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» فتحلل النبي ﷺ في حجته بعد الرمي والحلق وقبل الطواف، فلو أنَّ الطيب يحل بعد الرمي فقط لما اقتصرت عائشة رضي الله عنها على ذكر الطواف في قولها: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، ولقالت: ولحله قبل أن يحلق. فجعلت الحل ما بين طواف الإفاضة وما قبله وهو الرمي والحلق، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٢).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٦٢)، وفتح الباري (٣/ ٤٠٠)، وحاشية المنهاج (ص٣٩٣)، والشرح الممتع (٧/ ٣٦٥).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإذا طاف للإفاضة حل له كل شيء حتى النساء وهذا التحلل الثاني، وأجمع أهل العلم على أنَّه ممنوع من النساء ما لم يرمِ ويحلق ويطف[١].

وأمَّا العمرة فيتحلل منها إذا طاف وسعى وحلق أو قصر أي بعد الفراغ من أعمالها فليس لها إلا تحلل واحد.

أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر؟:

ورد في مكان صلاة الظهر يوم النحر حديثان صحيحان؛ أحدهما حديث جابر رضي الله عنه: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»، والآخر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»[٢] فأشكل الجمع بين الحديثين قال ابن حزم: اغتم علينا أي النقلين الواردين فيه هو الصحيح وأيهما هو الوهم... ووقفنا حيث وقف بنا علمنا الذي آتاناه الله عز وجل واهب الفضائل لمن يشاء من عباده ولم نقتحم الحكم فيما لم نقف على بيانه ولا جسرنا على القطع فيما لم يلح لنا وجهه، وبعد أن ذكر ميله إلى حديث جابر رضي الله عنه قال: إنَّنا لا نقطع على هذا وعلم ذلك عند الله عز وجل[٣].

وقال ابن كثير: وهذا الذي أشكل على ابن حزم فلم يدر ما

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص٤٥)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٥٧)، وطرح التثريب (٥/ ٨١)، وأوجز المسالك (٨/ ٧١)، وأضواء البيان (٥/ ٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٣) حجة الوداع: (ص١١٢، ٢٩٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول فيه وهو معذور لتعارض الروايات الصحيحة فيه والجمع بينهما مشكل جداً[١].

وقال النووي: صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها[٢].

فلأهل العلم أمام هذا التعارض مسلكان الترجيح والجمع.

الأول: الترجيح: فمنهم من رجح حديث جابر رضي الله عنه لأمور:

١ ـ سياق جابر رضي الله عنه لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي ﷺ ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً. فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

٢ ـ النبي ﷺ رمى الجمرة وحلق رأسه وخطب الناس ونحر مائة بدنة هو وعلي رضي الله عنه وانتظر حتى سلخت وأخذ من كل بدنة بضعة فطبخت وأكلا من لحمها ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين، ثم يرجع إلى منى ووقت الظهر باقٍ.

ومنهم مَنْ رجح حديث ابن عمر رضي الله عنهما لأمور:

١ ـ لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر ولم ينقل ذلك أحد ويبعد أن يصلي

(١) البداية والنهاية (٥/ ١٧٠). وانظر: إرشاد الفقيه (١/ ٣٤١).

(٢) المجموع (٨/ ٢٢١).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ولا ينقله أحد، فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ لما صلى بهم الفجر في السفر[١] ونيابة أبي بكر الصديق ﷺ لما خرج ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف[٢] وإنَّما صلاها النبي ﷺ على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده، والله أعلم.

٢ ـ لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ولم ينقل أنَّهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعاً علم أنَّه لم يصل حينئذ بمكة.

فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان أنَّها صلاة الظهر ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، والله أعلم.

الثاني: **الجمع بين الحديثين**: وذلك بتعدد الصلاة فيكون صلى بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى في آخر وقت الظهر فصلى بأصحابه ﷺ بمنى الظهر[٣].

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣) انظر: حجة الوداع (ص٢٩٦)، والمجموع (٨/ ٢٢٢)، وزاد المعاد (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣)، وتهذيب السنن (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، والبداية والنهاية (٥/ ١٧٠)، والديباج (٣/ ٣٢٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

١ ـ استحباب طواف الإفاضة ضحى العيد ما لم يكن في ذلك ضرر أو حرج.

٢ ـ القارن يكفيه سعي واحد.

٣ ـ مباركة الله في وقت النبي ﷺ حيث أتى بهذه الأعمال في ضحى العيد.

٤ ـ الركوب حين أداء النسك.

٥ ـ تسمية الشيء ببعضه.

٦ ـ اسم البلد الحرام مكة ولا بأس بزيادة المكرمة؛ فالتسمية ليست عبادة يوقف على الوارد فيها، والله أعلم.

٧ ـ الرجوع إلى منى يوم العيد بعد الفراغ من الطواف.

٨ ـ عدم استحباب التنفل بالطواف والصلاة بمكة يوم العيد وأيام التشريق حتى لا يضيق على الحجاج.

٩ ـ ترك العبادة لمصلحة شرعية.

١٠ ـ المفضول يكون أحياناً أفضل.

١١ ـ التعبد لله تارة يكون بالفعل وتارة يكون بالترك.

١٢ ـ تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٣ ـ من يؤدي واجباً مقدم على من يتطوع به.

١٤ ـ العبادات مبناها على التوقيف.

١٥ ـ أحاديث الفضائل لا يعمل بها مطلقاً.

١٦ ـ القدوة يترك العمل أحياناً إذا كان في تركه منفعة متعدية.

١٧ ـ لا يشرع للمسافر أن يقيم صلاة العيد.

١٨ ـ بعض الواجبات تسقط بالسفر.

١٩ ـ السفر من أسباب الترخيص.

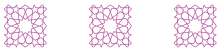

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب الخامس والعشرون

المبيت بمنى أيام التشريق

المبيت بمنى ليالي التشريق:

يجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر إن تعجل، وإن تأخر بات ليلة الثالث عشر أيضاً وهذا مذهب جمهور أهل العلم[(١)]؛ لفعل النبي ﷺ مع قوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ للعباس رضي الله عنه: أن يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»[(٢)].

والترخيص لأهل الأعذار يدل أنَّ غيرهم يجب عليه المبيت فهو عزيمة في حق غير أهل الأعذار وهو ليس بركن إذ لو كان ركناً لم يرخص لأحدٍ بتركه.

والقول الآخر في المسألة: أنَّ المبيت سُنَّة وليس بواجب وهو أحد الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب الأحناف ورواية في مذهب الشافعي وأحمد، وقال به ابن حزم[(٣)]: فعن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) انظر: القوانين الفقهية (ص٩٨)، وروضة الطالبين (٣/ ١٠٤)، وعمدة الفقه (ص٤٦).
(٢) رواه البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٠)، والمهذب وشرحه المجموع (٨/ ٢٤، ٢٤٧)، والكافي (١/ ٤١٥)، والمحلى (٧/ ١٨٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ»[(١)] فلا يجب كالمبيت بمنى ليلة عرفة فواجبات الحج لا بد من أمر خاص بها أمَّا مجرد فعل النبي ﷺ فلا يدل على الوجوب، وأمَّا ترخيص النبي ﷺ للرعاة رضي الله عنهم وللعباس رضي الله عنه فلا يدل على الوجوب فالرخصة إذا تقدمها أمر فما يقابلها عزيمة كالترخيص للحادة في الطيب بعد الحيض، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ»[(٢)].

أمَّا إذا لم يتقدمها أمر فتدل الرخصة على الإذن، ومن ذلك ما رواه مسلم القُرِّي قال: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها تُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا»[(٣)] فالتمتع أمر مستحب ولم يرد الأمر بضده بل ورد الأمر به وسمته أسماء رضي الله عنها رخصة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٩) بإسناد حسن.

(٢) رواه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

العصب: نوع من برود اليمن يعصب غزلها أي يربط، ثم يصبغ مربوطاً، ثم ينسج فيأتي موشى لبقاء ما ربط منه أبيض لم يصبه الصبغ.

النبذة: من النبذ وهو شيء يسير. **الكست**: هو القسط وهو نوع من الطيب. وكذلك الأظفار.

(٣) رواه مسلم (١٢٣٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالرخصة التي يعرفها الأصوليون أنَّها ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. ليست هي الرخصة الواردة في كل النصوص الشرعية. ومثلها المكروه فحينما عدَّد ربنا بعض المحرمات منها: الشرك وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق والزنا ختمها بقوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، وكذلك السُّنَّة والحد في النصوص الشرعية أعم من اصطلاح الفقهاء، والله أعلم.

وأذن النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه وللرعاة بترك المبيت بمنى لأنَّه سُنَّة ولم يأذن لهم بترك رمي الجمار لأنَّه واجب، والله أعلم.

على القول بوجوب المبيت يسقط:

١ ـ **بالعذر العام**: وهو ما يتعلق بمصلحة الحج أو الحجاج فرخص النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ورخص للرعاة رضي الله عنهم.

٢ ـ **بالعذر الخاص**: قياساً على العذر العام كالمريض.

٣ ـ **من لم يجد مكاناً في منى**[(١)]: إذا اجتهد الحاج ولم يجد مكاناً في منى سقط عنه المبيت؛ لأنَّه واجب عجز عنه، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ولقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[(٢)].

(١) انظر: مفيد الأنام (٢/ ٣٣٩)، ومجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٦/ ١٤٩)، ولقاءات الباب المفتوح (٣/ ٣١٨).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة في مسجد الخيف:

تستحب الصلاة في مسجد الخيف وهو مسجد منى قرب الجمرات والمسجد بني بعد النبي ﷺ. فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رسول الله ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**» فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[(١)]، قَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[(٢)].

خطبة النبي ﷺ في منى في اليوم الثاني من أيام التشريق:

عن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر رضي الله عنهما قالا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى»[(٣)].

---

(١) **ترعد فرائصهما**: ترعد أي ترجف من الخوف. وفرائصهما جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف.

(٢) رواه أحمد (١٧٠٢٠)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩) ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي (٨٥٨) بإسناد صحيح.

في إسناده جابر بن يزيد بن الأسود وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وبقية رواته ثقات، والحديث صححه ابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، والشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٦٩)، والألباني في صحيح الترمذي (١٨١)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٢) بإسناد صحيح. والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا تضر الجهالة براويي الحديث. =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فتسن الخطبة في اليوم الثاني عشر لتوجيه الحجاج وتعليمهم ما يحتاجونه، ومن ذلك حكم التعجل والتأخر وطواف الوداع.

خطب الحج أربع: في اليوم السابع وفي يوم عرفة وفي يوم

= والحديث صحح إسناده النووي في المجموع (٨/ ٩١)، وقال في عون المعبود (٥/ ٤٣١): رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٠). وله شواهد منها:

١ ـ حديث سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**» رواه أبو داود (١٩٥٣)، وإسناده حسن لغيره.

رواته ثقات عدا ربيعة بن عبد الرحمٰن بن حصين ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: مقبول. ويشهد له الحديث السابق.

والحديث صححه ابن خزيمة (٢٩٧٣)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٨/ ٩١)، والحافظ في البلوغ (٧٩٠)، وقال الشوكاني في الدراري المضية (١/ ٤٣٠): رجاله رجال الصحيح، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢٤).

٢ ـ حديث عم أبي حُرَّةَ الرَّقَاشي رضي الله عنه: قال: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ النَّاسَ عَنْه فقال.... رواه أحمد (٢٠١٧٢)، والدارمي (٢٥٣٠) بإسناد ضعيف.

في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف كان ابن عيينة يضعفه، وقال حماد بن زيد: يقلب الأحاديث، وقال أحمد: ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال العجلي: ليس بالقوي، وقال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به: وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه.

٣ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعَرَفَ أَنَّهُ الْوَدَاعُ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ لَهُ فَرَكِبَ، فَوَقَفَ بِالْعَقَبَةِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**» رواه البيهقي (٥/ ١٥٢) بإسناد ضعيف.

في إسناده موسى بن عبيدة الربذي قال الإمام أحمد: لم يكن به بأس، ولكنه حدث بأحاديث منكرة. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الأحاديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بين، وقال الساجي: منكر الحديث وكان رجلاً صالحاً.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النحر وفي اليوم الثاني عشر. والسُّنَّة أن تكون الخطبة عامة للحجاج وكذلك إذا كانت خاصة لبعضهم كما يحصل في بعض مخيمات الحجاج، والله أعلم.

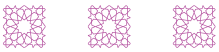

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب السادس والعشرون

الخروج من منى ومكة

خروج النبي ﷺ من منى وصلاته في المحصب[١]:

خرج النبي ﷺ من منى يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر ذي الحجة سنة عشر من الهجرة النبوية فنفر بهم من منى ونزل بهم المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ونام به، ثم طاف طواف الوداع وصلى الصبح، ثم خرج إلى المدينة. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ»[٢]، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**»[٣].

---

(١) **المحصب**: هو الأبطح وخيف بني كنانة وكان وادياً بين منى ومكة ويعرف اليوم بمجر الكبش.
انظر: المفهم (٣/ ٤١١)، والبداية والنهاية (٥/ ١٨٠)، ومعجم معالم الحجاز (١/ ٣١)، (٨/ ٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٦).

(٣) رواه البخاري (١٦٢٦)، ومسلم (١٢٧٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والظاهر أنَّ نزول النبي ﷺ في المحصب قصداً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ**»؛ يَعْنِي: ذَلِكَ المُحَصَّبَ[(١)].

ولا يعارض ذلك قول أبي رافع رضي الله عنه: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ»[(٢)].

قال ابن القيم: فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله ﷺ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ**» وتنفيذاً لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله ﷺ[(٣)].

خروج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة:

دخل النبي ﷺ مكة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة وخرج صبح يوم الأربعاء الرابع عشر من ذي الحجة فمدة إقامته بمكة عشرة أيام، فعن أنس رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً»[(٤)].

وكان خروجه ﷺ من الثنية السفلى[(٥)] فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ

(١) رواه البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤).
(٢) رواه مسلم (١٣١٣).
(٣) زاد المعاد (٢/ ٢٩٥).
(٤) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).
(٥) وتقع فيما يعرف الآن بالمسفلة وتسمى كدى.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى»(١).

= انظر: معجم معالم الحجاز (٧/ ٢٠٢)، والمعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة (ص٧٨). والثنية العليا تقدم التعريف بها انظر: (ص١٠٠).

(١) رواه البخاري (١٥٧٦).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الباب السابع والعشرون

أحكام ماء زمزم

فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

وقت شرب النبي ﷺ من زمزم:

شرب النبي ﷺ من زمزم عقب طواف الإفاضة ولم يشرب من زمزم بعد طواف القدوم إنَّما صلى ركعتي الطواف، ثم استلم الحجر، ثم رقى إلى الصفا[(١)].

شرب النبي ﷺ من زمزم قائماً[(٢)]:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ،

(١) قال الإمام أحمد (١٤٨٢١): حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ عز وجل بِهِ**» رواته ثقات لكن المحفوظ من شربه ﷺ من زمزم بعد إفاضته.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١١)، وزاد المعاد (٢/ ٢٧٨)، (٤/ ٢٢٩)، وفتح الباري (١٠/ ٨٣ ـ ٨٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[(١)]، فشرب النبي ﷺ قائماً للحاجة لأنَّ الموضع لم يكن موضع قعود. والمكروه يباح للحاجة أمَّا من غير حاجة فمكروه لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً»[(٢)].

حمل ماء زمزم:

يجوز حمل ماء زمزم. فعن عروة بن الزبير قال: «إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَمَلَتْ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ لِلْمَرْضَى، وَقَالَتْ: حَمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَدْوَاءِ وَالْقِرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمَرْضَى، وَيَسْقِيهِمْ»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٢) رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٠٢٤)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٠٢٥).

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٢٦) ـ واللفظ له ـ والترمذي (٩٦٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
تفرد في إسناده خلاد بن يزيد الجعفي. وخلاد ترجم له في تهذيب الكمال، فقال: ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: ربما أخطأ. روى له الترمذي حديثاً واحداً، عن زهير بن معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في حمل ماء زمزم والاستشفاء به، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما وهم، وقال في التلخيص (١١٠٨): في إسناده خلاد بن يزيد وهو ضعيف وقد تفرد به فيما يقال، وقال البيهقي (٥/ ٢٠٢): قال البخاري [في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩)]: لا يتابع خلاد بن يزيد عليه، وقال الحاكم (١/ ٤٨٥): صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: خلاد بن يزيد قال البخاري: لا يتابع على حديثه.
وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ١٨٣): فائدة عزيزة فيها أنَّ رسول الله ﷺ استصحب معه من ماء زمزم شيئاً. قال الحافظ أبو عيسى الترمذي... وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٦٠): حديث حسن، لشواهده وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٣).
ويشهد له مرسل عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ماء زمزم ماء مبارك:

في حديث أبي ذر رضي الله عنه ـ الطويل ـ «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ـ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه ـ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ أَنْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ، فَذَهَبْتُ آخُذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي[(١)] صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «**فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي[(٢)]، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ[(٣)] قَالَ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاء سقمٍ**»»[(٤)].

= إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه يَسْتَهْدِيهِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِرَاوِيَةٍ أَوْ رَاوِيَتَيْنِ» رواه عبد الرزاق (٩١٢٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١١٢٣)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥١) بإسناد صحيح.

وحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (٥/ ٢٠٢): أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ مَكَّةُ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنِ اهْدِ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَلَا يَتْرُكَ» قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِمُزَادَتَيْنِ. ولا يصح.

والحديث حسن بمجموعه إن شاء الله.

انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٤٨).

(١) **فقدعني**: كفني.

(٢) **عكن البطن**: الطي الذي يكون في البطن من السمنة. **وتكسرت**: انثنت.

(٣) **سخفة جوع**: رقه وهزاله.

(٤) الحديث رواه مسلم (٢٤٧٣)، وليس فيه زيادة «وشفاء سقم»، ورواه بالزيادة: البزار =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن بركتها: أنَّها تشبع شاربها كالطعام فيكتفي بها عن الطعام لما تقدم من قصة أبي ذر رضي الله عنه. قال ابن القيم: شاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنَّه ربما بقي عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً(١).

ومن بركتها الاستشفاء بها، ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاء سقَمٍ»، وحديث عائشة رضي الله عنها: حَمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَدْوَاءِ وَالْقِرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمَرْضَى، وَيَسْقِيهِمْ».

قال ابن القيم: وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله(٢).

= (٣٩٤٦)، وأبو داود الطيالسي ـ منحة المعبود (٢/ ١٥٨) ـ وغيرهم.
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ، وَاللهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ شَرٌّ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ بِوَادِي بَرْهُوتَ؛ كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ، يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ وَيُمْسِي لَا بِلَالَ بِهَا**» رواه الطبراني في الأوسط (٣٩١٢)، والكبير (١١/ ٩٨). رواته ثقات عدا مسكين بن بكير صدوق.
قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٧٥٣): رواته ثقات، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨٦): رجاله ثقات، وصححه ابن حبان، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٤٠٧٧)، وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١٠٥٦).
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «زَمْزَمُ خَيْرُ مَاء يُعْلَمُ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ» رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٣٠) موقوفاً ورواته ثقات.
وصحح إسناده القادري في إزالة الدهش (ص١٠٦)، وحسنه الألباني في تعليقه عليه.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٥٠).

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٩٣).
(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٩٣).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن بركتها مشروعية أن يرش منها على البدن والثوب لورود الأثر(١) وعلى هذا جمهور أهل العلم(٢).

ومن بركتها: لا يغور ماؤها ولا ينقص مع كثرة ما يستقى منها. ذكر المهندس يحيى كوشك لما تكلم عن ضخ مياه زمزم ونزحها لتنظيف بئر زمزم عام ١٤٠٠هـ بعد أن وضعوا أربع مضخات قوية جداً كانت تعمل ٢٤ ساعة ومعدل الضخ وصل إلى / ٨٠٠٠ لتر في الدقيقة. قال: وكان منسوب المياه من الفوهة ٣,٢٣ متراً وكانت القراءة تتم كل نصف دقيقة حتى وصل منسوب المياه في داخل البئر إلى ١٢,٧٢ متراً ثم وصل إلى ١٣,٣٩ وفي هذا العمق توقف هبوط الماء في البئر حيث هو مكان عيون البئر ولما تم توقيف المضخات بدأ الماء يرتفع في البئر حتى وصل إلى ٣,٩٠ متراً خلال إحدى عشرة دقيقة(٣).

---

(١) من ذلك:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها وفيه «كَانَ يَصُبُّهُ عَلَى الْمَرْضَى، وَيَسْقِيهِمْ».

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه وفيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا» وهي رواية شاذة.

انظر: تخريجه في غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٤٥).

٣ ـ أثر معاوية رضي الله عنه «فَشَرِبَ مِنْهُ وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ» سيأتي.

(٢) انظر: أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٤٨)، والحاوي الكبير/الحج (٢/ ٧٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٢)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٦)، والبحر الرائق (٢/ ٦١٦)، ومنار السبيل (١/ ٢٥٦)، وإزالة الدهش (ص١٦٠).

وقارن به: الشرح الممتع (٧/ ٣٧٩).

(٣) نقلاً عن كتاب فضل ماء زمزم (ص١٧٦).

سحب ثالث pdf فقط/تذكير الناسك/٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ماء زمزم لما شرب له:

قال ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ»(١).

فمن شربه لحاجة دينية أو دنيوية نالها بإذن الله، وقد جربه العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية فنالوها بإذن الله.

قال الحافظ ابن حجر: اشتهر عن الشافعي الإمام أنَّه شرب ماء زمزم للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة. وشربه الحاكم أبو عبد الله لحسن التصنيف ولغير ذلك فصار أحسن أهل عصره تصنيفاً، وقد ذكر لنا الحافظ زين الدين العراقي أنَّه شربه لشيء فحصل له. وأنا [القائل الحافظ ابن حجر] شربته مرة وسألت الله وأنا حينئذٍ في بداية طلب الحديث أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك المرتبة فسألته رتبة أعلى منها فأرجو الله أن أنال ذلك(٢).

---

(١) روي ذلك في أحاديث منها:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه رواه ابن ماجه (٣٠٦٢) بإسناد ضعيف.

٢ ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني (٢/ ٢٨٩) بإسناد ضعيف.

٣ ـ عن معاوية رضي الله عنه موقوفاً رواه الفاكهي في أخبار مكة (١٠٩٦) بإسناده عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لَمَّا حَجَّ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه حَجَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّ بِزَمْزَمَ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «انْزِعْ لِي مِنْهَا دَلْواً يَا غُلَامُ»، قَالَ: فَنَزَعَ لَهُ مِنْهَا دَلْواً، فَأَتَى بِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «زَمْزَمُ شِفَاءٌ، هِيَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» إسناده حسن.

فالحديث بمجموعه حسن إن شاء الله.

انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٤٨).

(٢) جزء حديث: ماء زمزم لما شرب له ـ المطبوع في آخر رسالة فضل ماء زمزم ـ (ص٢٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقول النبي ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ**» شامل لما لو شربه في محله أو في غير محله.

قال السخاوي: يذكر على بعض الألسنة أنَّ فضيلته [ماء زمزم] ما دام في محله فإذا نُقِل يتغير وهو شيء لا أصل له[(١)].

التضلع من زمزم:

وذلك بأن يشرب من مائها ويكثر منه حتى يبلغ الماء أضلاعه.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه جاءه رجل فقال: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا، كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاحْمَدِ اللهَ ﷻ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ**»[(٢)].

دخول زمزم والنظر لبئرها:

قال الشوكاني: الاطلاع على ماء زمزم فلم يثبت فيه دليل لا صحيح ولا حسن[(٣)].

---

(١) المقاصد الحسنة (ص٣٦٠).

(٢) الحديث له عدة طرق منها ما رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (١٠٧٩) وغيرهم.
وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٦٠)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٢)، وقال ابن طولون في الشذرة (ص٩٦): وهو بمجموعها حسن. قلت: ليس ذلك ببعيد، والله أعلم.
انظر: غاية المقتصدين شرح منهج السالكين (٢/ ٢٥١).

(٣) السيل الجرار (٢/ ١٩٥). =

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تغسيل الموتى بماء زمزم: عن ابن أبي مليكة قال: «كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَشَّرَ أَسْمَاءَ رضي الله عنها بِالْإِذْنِ فِي إِنْزَالِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ، فَمَا تَنَاوَلْنَا مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا تَابَعَنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها وُضِعَ لَهَا مِرْكَنٌ فِيهِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَشَبٌّ يَمَانِيٌّ، فَجَعَلْنَا نُنَاوِلُهَا عُضْواً عُضْواً فَتَغْسِلُهُ، ثُمَّ نَأْخُذُهُ مِنْهَا فَنَضَعُهُ فِي الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْهُ أَدْرَجْنَاهُ فِي أَكْفَانِهِ، ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ[(١)].

قال الفاكهي ـ بعد الأثر السابق ـ: أهل مكة على هذا إلى يومنا يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه جعلوا آخر غسله بماء زمزم تبركاً به.

= ومما روي في مشروعية النظر إلى زمزم ما يروى عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**النَّظَرُ فِي زَمْزَمَ عِبَادَةٌ، وَهِيَ تَحُطُّ الْخَطَايَا**» رواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٠٥) مرسلاً عن مكحول، وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس ولم يصرح بالسماع وشيخ الفاكهي إسحاق بن إبراهيم الطبري ضعفه شديد، قال الدارقطني وابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٢٢) بإسناد ضعيف.
رواته ثقات عدا أبا عامر الخزَّاز صالح بن رستم اختلف فيه فوثقه أبو داود، وقال يحيى بن معين: ضعيف. وكذا ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه، فقال: ضعيف ليس بشيء. وتوسط فيه الحافظ فقال: صدوق كثير الخطأ.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفوائد

أحوال كلمة لولا:

جاءت بعض النصوص الشرعية وفيها كلمة لولا وجاء النهي عن قول لولا فتارة يجوز قول لولا وتارة يحرم، فلولا لها أحوال:

الأولى: أن يضيف السبب لله تعالى وحده[(١)]: مثل أن يقول: لولا أنَّ الله هداني ولولا أنَّ الله أنجاني. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وعن البراء بن عازب ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ أَوْ اغْبَرَّ بَطْنُهُ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا. وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ أَبَيْنَا أَبَيْنَا»[(٢)].

الثانية: أن يضيف السبب إلى الله تعالى مقروناً بسببه المعلوم[(٣)]:

---

(١) انظر: صحيح البخاري ـ فتح الباري ـ (١٣/ ٢٢٢)، وتفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (١/ ٢١٧).

(٢) رواه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (١٨٠٣).

(٣) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (١/ ٢١٨).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مثل أن يقول: لولا أنَّ الله هداني بفلان، لولا أنَّ الله أنجاني بفلان، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

الثالثة: أن يضيفه إلى السبب المعلوم شرعاً أو حساً وحده مع اعتقاد أنَّ تعالى الله هو المسبِّب(١): مثل أن يقول: هداني فلان أنجاني فلان. فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»(٢).

ومنه قول النبي ﷺ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**».

الرابعة: أن يضيفه إلى الله مقروناً بالسبب المعلوم بثم(٣): مثل أن يقول: لولا الله ثم فلان لم أهتدِ، ولولا الله ثم فلان لم أنجُ. عن امرأة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يخطب، وهو يقول: «**لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: وَلَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ**»(٤).

---

(١) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (١/ ٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) انظر: معالم السنن (٤/ ١٢٢)، والأذكار للنووي (ص٤٤٤)، وتفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (١/ ٢١٨)

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٤٠٩) أخبرنا أحمد بن أيوب، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الله بن يسار الجهني قال: أخبرتني امرأة رضي الله عنها منا فذكره رواته ثقات. أبو حمز السُّكَّري هو محمد بن ميمون.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والأحوال الأربع الماضية جائزة إِذْ لا محذور فيها.

الخامسة: **أن يضيفه إلى الله مقروناً بالسبب المعلوم بالواو**[١]: مثل أن يقول: لولا الله وفلان لم أهتدِ، ولولا الله وفلان لم أنجُ، وهذا محرم؛ للحديث السابق، ولأنَّ الواو للجمع والتشريك فربما أوهم اللفظ استواء الخالق والمخلوق فنهي عنه بخلاف (ثم) فهي للعطف مع الترتيب والتراخي فلا تفيد المساواة[٢].

السادسة: **أن يضيفه إلى ما لم يجعله الله تعالى سبباً**[٣]: مثل أن يقول: لولا السِّوار لمرضت، ولولا التميمة لم أنجُ فهذا شرك أصغر حيث جعل سبباً لم يجعله الله سبباً وإن اعتقد أنَّ السبب مستقل بالفعل فهذا شرك أكبر ولا يصدر هذا من مسلم[٤].

١ ـ فضيلة بني عبد المطلب.

٢ ـ إقرار الناس على ولاياتهم الشرعية.

٣ ـ من له ولاية شرعية على شيء تحرم مشاركته أو منازعته من غير رضاه.

٤ ـ فضيلة سقيا الحجاج وإطعامهم.

٥ ـ الحث على السقاية خصوصاً وعلى الخير عموماً.

٦ ـ تعزيز من يقوم بالطاعة.

---

(١) انظر: معالم السنن (٤/ ١٢٢)، والأذكار للنووي (ص٤٤٤)، وزاد المعاد (٢/ ٤٦٩)، وتفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ١٢٢)، وفتح المجيد (ص٤٩٩).

(٣) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة للعثيمين (١/ ٢١٨).

(٤) انظر: القول المفيد (٢/ ٣١٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/ ٧/ ٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧ ـ النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر.

٨ ـ الأصل أنَّ أفعال النبي ﷺ تشريع يقتدى به فيها.

٩ ـ النظر في عواقب الأمور.

١٠ ـ ترك الفعل للمصلحة.

١١ ـ من قواعد الشريعة قاعدة سد الذرائع.

١٢ ـ اختصاص بني عبد المطلب بالسقاية كاختصاص بني شيبة بالحجابة.

١٣ ـ إقرار الناس على ما لهم في الجاهلية.

١٤ ـ الترغيب في الإسلام.

١٥ ـ مشاركة الجمعيات الخيرية في أعمال الحج.

١٦ ـ عدم احتكار الحكومة أعمال الحج.

١٧ ـ جواز الشرب من الإناء الذي يستخرج به الماء.

١٨ ـ تواضع النبي ﷺ حيث شرب من الدلو ولم يطلب غسله أو إناء خاصاً.

١٩ ـ شرب الجماعة من إناء واحد.

٢٠ ـ قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ﷻ كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب[(١)].

٢١ ـ إذا كانت الإضافة في العبودية إضافة ملك جاز. فعن أبي

(١) مراتب الإجماع (ص١٥٤).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ [17x24] Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ**»(١)، وعبد المطلب جد النبي ﷺ من هذا الباب.

٢٢ ـ يجوز في الخبر ما لا يجوز في الإنشاء.

٢٣ ـ تسمية البئر.

٢٤ ـ أمر النبي ﷺ يأتي أحياناً ولا يُراد به الوجوب.

٢٥ ـ حذف بعض الكلام اختصاراً إذا لم يخل بالمعنى.

٢٦ ـ سقيا الناس لا يزري بالساقي.

٢٧ ـ خدمة الرجل الفاضل الناس.

٢٨ ـ إذلال النفس تعبداً لله.

٢٩ ـ عمل الرجل الفاضل بيده.

٣٠ ـ الشرب بحضور الناس.

٣١ ـ جواز الشرب قائماً.

٣٢ ـ التعبد لله بشرب ماء زمزم.

٣٣ ـ الحج لا يمنع من طلب الحوائج الدنيوية.

٣٤ ـ اصطفاء الله بعض مخلوقاته وتفضيلها على غيرها.

٣٥ ـ التبرك بما دل الدليل على جواز التبرك به.

٣٦ ـ الجد أب يعطى حكمه إذا فقد الأب.

٣٧ ـ عدم تغيير أسماء من مات في الجاهلية ولو كان فيه مخالفة شرعية.

(١) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٣٨ ـ من أسلم لا يغير اسم أبيه الكافر ولو كان فيه محذور شرعي.

٣٩ ـ الكافر لا يخلو من بعض خلال الخير.

٤٠ ـ العناية بالحجاج قبل الإسلام.

٤١ ـ الأعمال الحسنة لا يزيدها الإسلام إلا تأكيداً.

٤٢ ـ حفر البئر في المسجد.

٤٣ ـ جواز غرس الشجر النافع في المسجد إذا لم يضيق.

٤٤ ـ وقف ما يستخرج به الماء.

٤٥ ـ وقف برادات المياه في المساجد وغيرها.

٤٦ ـ الخدمة في السفر يتولاها الرجال.

٤٧ ـ جواز الشرب والأكل في المساجد.

٤٨ ـ جواز الكلام المباح في المساجد.

٤٩ ـ جواز صب الماء في المسجد.

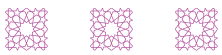

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥| Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كاملاً

❖ **قال الإمام مسلم** رحمه الله في صحيحه (٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢) ١٤٧ ـ (١٢١٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ.

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
الباب الأول: حكم الحج والعمرة	
الخطبة قبل الخروج للحج	٨
حكم الحج	٩
حكم العمرة	١٠
الحج على التراخي	١٢
حج النبي ﷺ قبل الهجرة وبعدها	١٣
وقت خروج النبي ﷺ من المدينة	١٤
فصل في الفوائد	١٦
حكم متابعة النبي ﷺ.	١٦
متابعة النبي ﷺ شرط لصحة العمل	١٦
بقية الفوائد	١٧
الباب الثاني: المواقيت	
مواقيت الحج الزمانية والمكانية	٣١
الخلاف في توقيت ذات عرق	٣٢
المكان الذي يحرم منه من كان في مكة	٣٣
فصل في الفوائد	٣٥
الباب الثالث: الإحرام	
تعريف الإحرام	٣٨
حكم الإحرام	٣٨
الغسل للإحرام	٣٩
الغسل لدخول مكة	٣٩
الغسل لعرفة	٤٠
التطيب عند الإحرام	٤١
إحرام الحائض والنفساء	٤٢
إحرام الجنب	٤٣

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس للإحرام صلاة خاصة ٤٣
الذكر قبل الإحرام ٤٣
بقاء النبي ﷺ بذي الحليفة ٤٤
مكان ووقت إحرام النبي ﷺ ٤٤
نوع النسك الذي أحرم به النبي ﷺ ٤٦
المفاضلة بين الأنساك ٤٦
تمتع من وصل اليوم الثامن ٤٨
الإحرام بما أحرم به غيره ٥١
الإحرام المطلق ٥٢
الاشتراط عند الإحرام ٥٢
حكم إحرام من مر بالميقات ٥٧
فصل في الفوائد: ٦١
التناكح بين بيت النبي ﷺ وبين الخلفاء الراشدين ٦١
المفاضلة بين الركوب والمشي في الحج ٦٢
الأجر على قدر فضل العمل ومنفعته ٦٥
لا يشرع قصد المشقة في العبادة ٦٧
متى نثاب على المشقة؟ ٦٨
بقية الفوائد ٧١

الباب الرابع: التلبية

صفة التلبية في نوع النسك ٧٩
الإهلال بالتوحيد ٨٠
ألفاظ التلبية ٨٠
حكم التلبية بغير تلبية النبي ﷺ ٨١
شرح ألفاظ التلبية ٨٢
وقت التلبية ٨٥
رفع الصوت بالتلبية ٨٨
فصل في الفوائد ٨٩

الباب الخامس: العمرة في أشهر الحج

العمرة في أشهر الحج في الجاهلية ٩١
لا يشرع لكل أحد الخروج من مكة للاعتمار ٩٢
فصل في الفوائد ٩٥

الباب السادس: المسير إلى مكة

مسير النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ٩٧

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع | الصفحة

حكم تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقاً ١٠٤

الباب السابع: أعمال النبي ﷺ حين قارب مكة

دخول النبي ﷺ مكة ١٠٧
دخول المسجد والدعاء عند دخوله ١٠٨
رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت ١٠٩

الباب الثامن: صفة الطواف

فضيلة الطواف واستلام الركنين ١١١
صفة الطواف ١١٢
الاضطباع في الطواف ١١٣
البداية من الحجر الأسود ١١٣
السنن الواردة في الحجر الأسود ١١٤
الذكر والدعاء في الطواف ١١٦
المشروع في الركن اليماني ١١٨
الرَّمَل في الطواف ١١٩
ضابط فقهي ١٢٠
لا يُستَلم الركنان العراقي والشامي ١٢١
استلام الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف ١٢٢
فصل في الفوائد ١٢٣
مشروعية بعض العبادات بعد زوال سببها ١٢٣
بقية الفوائد ١٢٤

الباب التاسع: أحكام الطواف

حكم طواف القدوم ١٢٧
حكم طواف الإفاضة ١٢٨
وقت طواف الإفاضة ١٢٩
حكم طواف الوداع ١٢٩
المكان الذي يجوز للموادع البقاء فيه ١٣٠
شروط الطواف ١٣١
سنن الطواف ١٣٤

الباب العاشر: مقام إبراهيم عليه السلام

تعريف مقام إبراهيم ١٣٧
أدلة من يرى أنَّ المقام كان لاصقاً بالكعبة ١٣٨
أدلة من يرى أنَّ المقام في مكانه الحالي ١٥٠

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع الصفحة

الترجيح ١٦٤
فصل في الفوائد ١٦٦
الاستعاذة عند قراءة القرآن ١٦٦
بقية الفوائد ١٦٧

الباب الحادي عشر: ركعتا الطواف

حكم ركعتي الطواف ومكانهما ١٦٩
لكل طواف ركعتان ١٧٠
فصل في الفوائد ١٧٥
الصلوات التي تستحب فيها قراءة الكافرون والإخلاص ١٧٥
بقية الفوائد ١٧٦

الباب الثاني عشر: صفة السعي

البدء بالصفا وما يسن قوله إذا دنا منه ١٧٨
ذكر الله والدعاء على الصفا والمروة ١٧٩
الصعود على الصفا والمروة ١٨٠
السعي في بطن الوادي والدعاء ١٨١
فصل في الفوائد ١٨٢

الباب الثالث عشر: أحكام السعي

أصل مشروعية السعي ١٨٧
حكم السعي ١٨٨
ذهابه سعية ورجوعه سعية ١٨٩
سعى النبي ﷺ ماشياً أو راكباً ١٨٩
الطواف والسعي راكباً أو محمولاً ١٩٠
شروط السعي ١٩١
حكم تقديم السعي على الطواف ١٩١
أول وقت السعي وآخره ١٩٣
القارن يجزئ عنه سعي واحد ١٩٣

الباب الرابع عشر: التحلل من الحج والعمرة

التحلل من العمرة ١٩٥
فسخ الحج إلى عمرة ١٩٦
أحوال تحويل النسك المعين ١٩٧
وقت تحلل من ساق الهدي ٢٠٠

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع | الصفحة

أوقات أمر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم بالتمتع ٢٠١
فصل في الفوائد ٢٠٣
حكم قول لو ٢٠٣
بقية الفوائد ٢٠٨

الباب الخامس عشر: سوق الهدي

تعريف الهدي ٢١١
مشروعية سوق الهدي ٢١١
مشروعية الإشعار والتقليد ٢١٤
الحيوان الذي يشعر ويقلد ٢١٥
مكان ووقت إشعار الهدي ٢١٦
فصل في الفوائد ٢١٨

الباب السادس عشر: لباس المحرمة

تجمل المحرمة ٢٢١
اللثام والنقاب للمحرمة ٢٢٣
تغطية الوجه بغير النقاب ٢٢٤
فصل في الفوائد ٢٣٣

الباب السابع عشر: الإحرام بالحج

جلوس النبي ﷺ في الأَبْطَح ٢٣٧
الخطبة في اليوم السابع ٢٣٨
الإحرام بالحج ٢٣٩
البقاء في منى يوم التروية وليلة عرفة ٢٤٠
فصل في الفوائد ٢٤١
قصر الصلاة ٢٤١
التنفل بالطواف أيام الحج ٢٤١
بقية الفوائد ٢٤٢

الباب الثامن عشر: المسير إلى عرفة

المسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس ٢٤٦
البقاء في نمرة ٢٤٦
الخطبة يوم عرفة ٢٤٧
المسائل التي أشار إليها النبي ﷺ في خطبته ٢٤٩
الكلام على الجاهلية ٢٥١

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع الصفحة

فصل في الفوائد ٢٥٩
أحوال تغطية الذكر المحرم رأسه ٢٥٩
الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين ٢٦٠
وقت الصلاتين المجموعتين ٢٦٠
نية الجمع والقصر. ٢٦١
جمع جميع الحجاج الصلاة وقصرها ٢٦٢
الصلاة التي تقصر ٢٦٤
وجوب صلاة الجماعة ٢٦٥
حكم إقامة المسافرين الجمعة ٢٦٦
تطوع النبي ﷺ في السفر ٢٦٨
حكم صلاة السنن الرواتب في السفر ٢٦٨
بقية الفوائد ٢٧٠

الباب التاسع عشر: أحكام عرفة

وافق يوم عرفة يوم الجمعة في حجة النبي ﷺ ٢٧٧
فضيلة يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة ٢٧٨
تضعيف الحج إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة ٢٧٩
سنن الوقوف بعرفة ٢٨٠
تعيين موقف النبي ﷺ ٢٨٠
الوقوف على جبل إلَال ٢٨٢
حكم الوقوف بعرفة ٢٨٦
وقت الوقوف ٢٨٨
فصل في الفوائد ٢٩١

الباب العشرون: أحكام المزدلفة

صفة دفع النبي ﷺ من عرفة ومزدلفة ٢٩٤
إحياء ليلة العيد بالصلاة ٢٩٦
تعجيل صلاة الفجر في المزدلفة ٢٩٩
حكم الوقوف بالمزدلفة ٢٩٩
وقت الوقوف بالمزدلفة ٣٠٠
تقديم الضعفة بعد مغيب القمر ٣٠١
وقت ذكر الله عند المشعر الحرام ٣٠٣
حكم الذكر ٣٠٤

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع الصفحة

فصل في الفوائد ٣٠٥
أحكام مخالفة الكفار ٣٠٥
مخالفة النبي ﷺ المشركين في حجته ٣٠٧
بقية الفوائد ٣١٠

الباب الحادي والعشرون: أحكام رمي الجمار

الإسراع في وادي محسر والتماس الحكمة ٣١٥
وقت قطع التلبية ٣١٦
حكم رمي الجمار ٣١٧
مكان أخذ حصى الجمار ٣١٨
وقت رمي الجمار ٣١٩
صفة رمي الجمار ٣٢٢
التكبير والدعاء في الرمي ٣٢٢
رمي كل حصاة برمية ٣٢٤
صفة الحصى الذي يرمى به ٣٢٦
وقوع الحجر في المرمى ٣٢٦
الركوب والمشي في الرمي ٣٢٧
المواطن التي يتأكد الدعاء فيها ٣٢٨
حكم تأخير رمي يوم إلى ما بعده ٣٢٨
صفة رمي من أخر الرمي ٣٢٩
فصل في الفوائد ٣٣١

الباب الثاني والعشرون: أحكام الهدي

وقت نحر الهدي ٣٣٤
صفة النحر والذبح ٣٣٥
مكان النحر والذبح ٣٣٧
أنواع الهدي ٣٣٩
الأكل من الهدي ٣٤١
الخطبة يوم النحر ٣٤٢
فصل في الفوائد ٣٤٥

الباب الثالث والعشرون: حكم الحلق والتقصير

القدر الواجب في الحلق ٣٥٠
صفة الحلق ٣٥١

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع الصفحة

وقت الحلق ٣٥٢
الحلق قبل ذبح الأضحية ٣٥٣

الباب الرابع والعشرون: أعمال النبي ﷺ يوم العيد

التحلل من الحج ٣٥٨
مكان صلاة النبي ﷺ الظهر يوم النحر ٣٥٩
فصل في الفوائد ٣٦٢

الباب الخامس والعشرون: أيام التشريق

حكم المبيت بمنى ليالي التشريق ٣٦٥
سقوط المبيت بالعذر ٣٦٧
الصلاة في مسجد الخيف ٣٦٨
الخطبة في اليوم الثاني من أيام التشريق ٣٦٨

الباب السادس والعشرون: خروج النبي ﷺ من منى ومكة

الصلاة في المحصب ٣٧١
خروج النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ٣٧٢

الباب السابع والعشرون: أحكام ماء زمزم

وقت شرب النبي ﷺ من زمزم ٣٧٥
الشرب من زمزم قائماً ٣٧٥
حمل ماء زمزم ٣٧٦
ماء زمزم ماء مبارك ٣٧٧
ماء زمزم لما شرب له ٣٨٠
التضلع من زمزم ٣٨١
دخول زمزم والنظر إلى بئرها ٣٨١
تغسيل الموتى بماء زمزم ٣٨٢
فصل في الفوائد ٣٨٣
أحوال كلمة (لولا) ٣٨٣
بقية الفوائد ٣٨٥
* **حديث جابر كاملاً** ٣٨٩
* **فهرس الموضوعات** ٣٩٣

سحب ثالث pdf فقط/ تذكير الناسك/ ٢/٧/٢٠١٥ | Z:/MkT2015/Jawzi/Tazkir-Nask_test.3d [17x24]